الأمانة العامّة للأوقاف

أوقاف

كويت جديدة NEWKUWAIT

36

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري - العدد 36 - السنة التاسعة عشرة - رمضان 1440هـ/ مايو 2019م

AWQAF No.36, 19th Year, Ramadan 1440/ May. 2019

العدد 36 - السنة التاسعة عشرة - رمضان 1440هـ/ مايو 2019م

الافتتاحية

* الوقف في الأرشيف العثماني: ذاكرة تستحق التحقيق.

الأبحاث باللغة العربية

* طرق استغلال الوقف وجبايته في القدس في العصر العثماني حتى بداية التنظيمات (922- 1266هـ/ 1516- 1850م)
(أ. محمود سعيد أشقر- د. زهير غنايم).
* قيود تأكيد توزيع الصرة من واقع سجلاتها في الأرشيف العثماني (999- 1100هـ/ 1591- 1689م)
(أ. د. سهيل صابان).
* الوقف على الفقراء والعامة وأبناء السبيل خلال العصر العثماني
(أ. محمد أحمد ملكة).
* أوقاف رواق المغاربة بالأزهر الشريف مع قراءة في محضر قوانين وحجج أوقاف رواق المغاربة (1336هـ/ 1918م)
(أ. د. ناصر الدين سعيدوني).

الأبحاث باللغة الإنجليزية

* الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة- نحو شراكة حضارية إنسانية
(أ. د. محمد عثمان شبير).

الأبحاث باللغة الفرنسية

* الأحباس واستراتيجية القوة في تونس الحسينية من القرن الثامن عشر إلى القرن العشرين الميلاديين
(د. ليلى بليلي تميم).

36

تصدرها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية؛ لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

ISSN 1609-4662

مجلة علمية نصف سنوية محكَّمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف

أ. محمد عبد الله الجلاهمة

نائب رئيس التحرير

نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة بالإنابة

أ. صقر عبد المحسن السجاري

مدير التحرير

مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

أ. كواكب عبد الرحمن الملحم

مستشار التحرير

د. طارق عبد الله

هيئة التحرير

د. عيسى زكي شقرة

د. وداد العيدوني

د. محمد محمد رمضان

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية؛ لذا فكل إصدارتها غير مخصَّصة للبيع

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبِّر عن آراء كاتبيها
ولا تعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو "الأمانة العامة للأوقاف"

مجلة أوقاف مدرجة ضمن قائمة الناشر الدولي إبيسكو (EBSCO)
باللغات الثلاث

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (١٤) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦م

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علم ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

صحيح مسلم (رقم ١٦٣١)

مشروع أوقاف

ينطلق مشروع أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف -مفهومًا وتجربة- إمكانات تنموية عالية، تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة التحديات التي تواجهها، ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبًا، وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، واحتضنت- في فترات ضعف الأمة وانحدارها- جزءًا كبيرًا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية؛ مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن.

كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهًا رسميًّا وشعبيًّا نحو ترشيد قدراته المادية، واستثمار ما يختزنه بناة الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية؛ للوصول إلى نماذج تنموية شاملة، تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية؛ من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولمّ شتات المهتمين به من بعيد أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة.

وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف؛ من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميًّا بين المختصين؛ مما يسمح بإحداث التفاعل بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصُّل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة وهو "الوقف والعمل الخيري".

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عمومًا للتفاعل معها؛ قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويسرُّ المجلة دعوة الكتاب والباحثين للمساهمة بإحدى اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب؛ من الدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويُشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألَّا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى (مطبوعة أو الكترونية).
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- يتراوح طول البحث ما بين (٤٠٠٠ و١٠٠٠٠ كلمة)، مرفق به ملخص باللغتين (العربية والأجنبية) بحدود ١٥٠ كلمة، وتخضع البحوث المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- يرسل الباحث بحثه مقرونًا بنموذج "طلب وإقرار طباعة أبحاث (دراسات/كتب) ورسائل جامعية (ماجستير/دكتوراه)".
- يتراوح طول المقال ما بين (٢٠٠٠ و ٤٠٠٠ كلمة).
- ترحب المجلة بعرض الكتب، والأولوية للإصدارات الحديثة، وتكون حجم المراجعة ما بين (٥٠٠ و١٠٠٠ كلمة)، ويجب أن يشتمل العرض على ذكر البيانات الأساسية للكتاب: الكاتب، دار النشر، السنة، الطبعة، مع التركيز على العرض والتحليل بمنهجية علمية، والاهتمام بجوهر الكتاب، وفصوله، وتقويمه في ضوء الأدبيات الأخرى في ذات المجال.
- ترحب المجلة بتغطية الندوات والمؤتمرات بحيث يضم أي تقرير عنها العناصر الآتية: الجهة المنظمة، الموضوع العام للندوة، مكان الندوة وتوقيتها، ومحاورها الأساسية، استعراض البحوث المقدمة وأهم الأفكار الواردة فيها، والتركيز على التوصيات التي خرجت بها الندوة في ختام أعمالها، مع الإشارة إلى النشاطات التي تمت على هامش الندوة (في حالة حصولها).
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن إصدار خاص، سواء بلغته الأصلية أم مترجمًا، من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها، وللباحث أن ينشر بحثه في كتاب أو إصدار آخر، وذلك بعد نشره في المجلة، شريطة أن يشير الباحث إلى أن هذا البحث قد سبق نشره فيها.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن ما يتم قبول نشره من الأبحاث والمقالات والأعمال الأخرى ذات الصلة وفقا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى (٢٠ مستلة) للباحث عن بحثه.
- كل من يثبت عليه بشكل قطعي عدم احترامه للقواعد والأمانة العلمية، من خلال تعمد النقل الحرفي للعديد من المقاطع والفقرات من مواقع مختلفة من شبكة الإنترنت أو من مراجع أخرى دون الإشارة إلى ذلك، فإن القواعد الداخلية لمجلة أوقاف لا تسمح له مستقبلا بالنشر فيها.
- للباحث الحق في التصرف ببحثه بعد نشره في المجلة، شريطة أن يخطر المجلة بذلك.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة المجازة وفق خطتها.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢، الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت
هاتف: ٢٢٠٦٥٧٥٦ (٠٠٩٦٥) - فاكس: ٢٢٥٤٢٥٢٦ (٠٠٩٦٥)
البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org
الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net

المحتويات

الافتتاحية

الوقف في الأرشيف العثماني: ذاكرة تستحق التحقيق 9

الأبحاث باللغة العربية

طرق استغلال الوقف وجبايته في القدس في العصر العثماني (922-1266هـ/ 1516-1850م) حتى بداية التنظيمات

(أ. محمود سعيد أشقر– د. زهير غنيم) 13

قيود تأكيد توزيع الصرة من واقع سجلاتها في الأرشيف العثماني (999-1100هـ/ 1591-1689م)

(أ. د. سهيل صابان) 48

الوقف على الفقراء والعامة وأبناء السبيل خلال العصر العثماني

(أ. محمد أحمد ملكة) 88

أوقاف رواق المغاربة بالأزهر الشريف مع قراءة في محضر قوانين وحجج أوقاف رواق المغاربة (1336 هـ/ 1918م)

(أ. د. ناصر الدين سعيدوني) 128

المقالات

رعاية المقاصد في الأوقاف العثمانية

(أ . د . مسعود صبري) 161

عرض كتاب

الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف (دراسة فقهية)

(د . محمد بن سعد الحنين، عرض: د . إبراهيم عبد الباقي) 181

الأخبار والتغطيات

– الأمانة العامة للأوقاف تنظم الملتقى الوقفي الخامس والعشرين:

«ربع قرن في خدمة الوقف: 1993م- 2018م» 187

– المؤتمر العالمي للأوقاف في قطر 188

– الرئيس الغيني يطلق المؤتمر الإقليمي للوقف 189

- مؤسسة «آكت» تنظم ندوة حول «الوقف الذُري في مدينة القدس» 190

- ملتقى التجربة السعودية والماليزية في إدارة الأوقاف واستثمارها 190

- إصدارات حديثة 192

- عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع في المملكة الأردنية الهاشمية 194

الأبحاث باللغة الإنجليزية

الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة- نحو شراكة حضارية إنسانية

(أ . د . محمد عثمان شبير) 14

الأبحاث باللغة الفرنسية

الأحباس واستراتيجية القوة في تونس الحسينية من القرن الثامن عشر إلى القرن العشرين الميلاديين

(د . ليلي بليلي تميم) 80

الافتتاحية

الوقف في الأرشيف العثماني:
ذاكرة تستحق التحقيق

تطورت إدارة الأوقاف في الخلافة العثمانية بشكل لافت لتعكس الدور الكبير الذي لعبه الوقف، سواء في حاضرتها أم في باقي الولايات التي كانت تحت إدارتها. في هذا السياق تم تطوير نظام إداري بيروقراطي -بمفهوم عالم الاجتماع (ماكس فيبر)- يراعي توسع الأوقاف وتناميها، ويعمل على توثيق كل ما يتعلق بأعيانها، وعمليات صرف ريعها، وتنمية أصولها، وحتى التعديات عليها. وتم اعتماد خطط إدارية مختصة بالإشراف المباشر على الأوقاف بدءًا بناظر الوقف بمرتبة وزير، ومرورًا «برئيس الكتاب» و«التذكرجي»، ووصولاً في القرن التاسع عشر إلى استحداث إدارة عليا للأوقاف تحت مسمى «نظارة الأوقاف الهمايونية»، التي أشرفت من خلال ملحقياتها في الولايات العثمانية المختلفة على الشأن الوقفي. ومنذ القرن السادس عشر الميلادي تم اعتماد تخصص الدوائر الإدارية على غرار «نظارة أوقاف الحرمين»، التي اهتمت حصريًّا بالأوقاف في مكة المكرمة والمدينة المنورة. ونظرًا لتعاظم شأن هذه الأوقاف أنشأت أقسامًا إدارية أكثر اختصاصًا، مثل: «مفتشية أوقاف الحرمين» و«محاسبة أوقاف الحرمين».

تُجمع الدراسات العلمية المختصة في الشأن العثماني، على ثراء التجربة الوقفية العثمانية في العديد من النواحي، ولا سيما في مسألة التوثيق الدقيق لمؤسسات الوقف من خلال الدور الذي لعبته البيروقراطية الإدارية في بناء (أرشيف) وقفي ثري من حيث حجم الوثائق وتنوعها، وثمين من حيث قيمتها التاريخية والعلمية. وتؤكد هذه الدراسات جملة من الحقائق التي لا بد وأن تراعيها

المؤسسات الوقفية المعاصرة، خاصة تلك التي تهتم برفع الوعي بالوقف وتطوير الكتابة العلمية حول موضوعه، والمرور إلى مراحل أكثر تقدمًا في استلهام الخبرة التاريخية للصيغ الوقفية وربطها بمستلزمات التنمية الشاملة لعالمنا الإسلامي في القرن الحادي والعشرين، وهي:

الحقيقة الأولى هي أن (الأرشيف) العثماني، فيما يتعلق بالوقف، يمثل في الحقيقة ثروة تحتاج إلى العمل المنظم للاستفادة . ومن المؤكد أن العالمين العربي والإسلامي لا يخلوان من باحثين في هذا المجال متناثرين في هذه البلاد أو تلك، لكن ما هو مطلوب أكبر من الجهود الفردية، التي وإن تنم في أغلبها عن سعي مخلص للبحث والاستكشاف، إلا أنها لا تضمن الاستمرارية ولا مواجهة متطلبات البحث العلمي الجماعي. إن من واجب المؤسسات الوقفية أن تعمل على إيجاد مركز بحثي مختص في التعامل مع (الأرشيف) العثماني؛ لاستجلاء هذا الإرث العلمي وإحالة وثائقه ودفاتره إلى بحوث ودراسات ومنتجات علمية وفق قواعد البحث الرصين، وتطعيم المكتبة الوقفية بتحاليل نوعية هي في أمس الحاجة إليها.

الحقيقة الثانية تتعلق بالتحديات التنموية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي، التي تحتاج إلى حلول من خارج النماذج التي تمت تجربتها طوال عقود، والبحث بالتالي على أفكار جديدة ورؤى تستلهم خبرة الشعوب المسلمة، لا في تفاصيلها التاريخية بل في المناهج التي استندت إليها وخاصة فيما يتعلق بطرق معالجتها للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي واجهتها. ما يتيحه (الأرشيف) العثماني هو جملة خبرات اقتصادية واجتماعية وثقافية ليس فقط للدولة العثمانية بجغرافيتها الحالية (تركيا) بل وكذلك لأغلب بلدان العالم العربي، في فترة تاريخية مهمة تمتد طوال خمسة قرون شهد فيها العالم الإسلامي تحديات داخلية وخارجية لم يألفها، وهي تستدعي إعادة النظر والقراءة بعيون العلم والتقصي، بعيدًا عن التمجيد الأجوف أو الإدانة السابقة.

والحقيقة الثالثة هي أن (الأرشيف) العثماني يمثل جزءًا رئيسًا من ذاكرة الأمة الإسلامية وأغلب مناطقها. وهو يعد ثالث (أرشيف) وثائقي عالمي؛ حيث يتضمن 150 مليون وثيقة التي يتم تدريجيًّا رقمنتها وبالتالي إتاحتها للباحثين. في الوقت نفسه يحتوي هذا (الأرشيف) على آلاف الوثائق، من دفاتر وسجلات وحجج، ذات العلاقة المباشرة بالأوقاف، التي تزخر بما دونته البيروقراطية العثمانية، سواء فيما يتعلق بالنواحي المالية، أم بعناصر رأس المال والأراضي منها بالتحديد، أم كذلك بما يتعلق بالعلاقات الاقتصادية والثقافية ما بين مختلف مناطق العالم الإسلامي.

من إبداعات الوقف التاريخية أنه استطاع كنسق اجتماعي أن يصنع فرص التنمية ويحيلها إلى منتجات قابلة للعمل والإضافة، ويضمن بصيغته الفريدة استدامة فعلها. (الأرشيف) العثماني نموذج لهذه الفرص التي يمكنها أن تتحول إلى قاعدة علمية ترفد التنمية، شأنها شأن المشاريع العلمية ذات العلاقة التي تقام في البلدان الغربية والتي تجند لها الوسائل والإمكانيات. لكن ما يجب التنبيه إليه هو أن هذا المطلب لا يهدف إلى إضافة مركز بحثي جديد لما هو موجود على الساحة العلمية في عالمنا الاسلامي، بل يتعلق الأمر بتطوير أجندة المؤسسات الوقفية لتوجه جزءًا من جهودها نحو تأسيس مشاريع علمية، تستنطق ذاكرة الامة وتمهد لنهضة حقيقية يُكوِّن فيها العِلْمُ بالذات، حلوها ومرّها، أحد أعمدة تنميتها، وإن استفادت من كل ما حولها.

نستعرض أول أبحاث هذا العدد: الأوقاف خلال العهد العثماني سواء في عاصمة الخلافة أو في ولاياتها. حيث يكتب الباحثان أ. محمود سعيد أشقر ود. زهير غنايم حول جمع عوائد الأوقاف وطرق استغلالها في القدس الشريف خلال العصر العثماني حتى بداية التنظيمات العثمانية. ويشير البحث إلى أنواع المعاملات الوقفية وسبل استغلال الموقوفات، وطرق توزيع ريع الوقف على الموقوف عليهم.

في السياق نفسه يتناول أ. د. سهيل صابان نموذجًا لحوكمة الأوقاف خلال التجربة العثمانية، وتحديدًا الرقابة الإدارية والمحاسبية على توزيع أوقاف الحرمين والقدس الشريف، وهي الأوقاف التي أُنشئت خصوصًا بغرض تسديد احتياجات الأماكن المقدسة. ويتعقب الباحث سجلاتها في (الأرشيف) العثماني أو ما يعرف بـ«بسجلات الصرة» وهي الأموال العينية التي ترسل وتنفق على الفئات الاجتماعية في مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف على الحجيج والساكنين فيهما، منذ تخصيص هذا النوع من الوقف بداية من أواخر القرن السادس عشر الميلادي وحتى الحرب العالمية الأولى.

ويستعرض أ. محمد أحمد ملكة في بحثه المعنون بـ«الوقف على الفقراء والعامة وأبناء السبيل خلال العصر العثماني» استخدام الدولة العثمانية للوقف كأداة من نظام العدالة الاجتماعية، الذي طبقه العثمانيون لمعالجة الفقر وتقليص الفجوات الاقتصادية والاجتماعية بين أبناء الخلافة.

من ناحيته يحلل أ. د. ناصر الدين سعيدوني الأبعاد المؤسِّسة لأوقاف رواق المغاربة بالأزهر الشريف في بداية القرن العشرين (والذي نجد أمثلة منه في القدس الشريف). ويركز البحث على الإطار التاريخي والأبعاد الاجتماعية والدينية والاقتصادية لهذه الأوقاف؛ من خلال تحليل إحدى

وثائقها الرئيسية: «محضر قوانين وحجج أوقاف رواق المغاربة»، التي صدرت في الربع الأول من القرن العشرين.

في القسم الفرنسي تبحث د. ليلى بليلي تميم في استراتيجيات الوقف التي توختها أميرات العهد الحسيني في تونس خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر والتحولات التي حصلت في حركة وقف هؤلاء الأميرات من استراتيجية تعتمد البحث عن المكانة اجتماعية إلى خطة اقتصادية لإبقاء الثروة بعيدا عن سلطة الاستعمار الفرنسي.

ويحلل أ. د. محمد عثمان شبير في بحثه المترجم للإنجليزية أوجه الشبه والاختلاف بين كل من: الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية، داعيًا إلى مشاركة حضارية إنسانية ما بينهما بناء على عوامل السعة والمرونة في كل من الخبرتين، بما يفتح المجال لتفاعل الأفكار والثقافات، فتستفيد كل أمة من الأخرى. ويركز الباحث على التطور الحاصل في الخبرة الغربية، سواء من حيث نظم الإدارة، وطرق الاستثمار أم العلاقة مع القطاعات الأخرى، مع الدعوة إلى الاستفادة من هذه التطبيقات، وفق أفق شرعي يسترشد بالقواعد الأصولية التي تحفظ للوقف خصوصيته، وفي الوقت نفسه تنفتح على ما ينفع ويطور تجربته المعاصرة.

في باب المقالات، يطرح أ.د. مسعود صبري التجربة الوقفية العثمانية من خلال «نظرية المقاصد الشرعية»، مبينًا كيف حققت نظرية الوقف الإسلامي -في خبرتها العثمانية- المصالح ودرأت المفاسد، ومن ثَم كانت من ضمن النماذج العملية التي شكلت أحد أعمدة المعاملات التي سادت الحضارة الإسلامية. ويستعرض الباحث أمثلة من الأوقاف العثمانية وفق مقاصد الشريعة، سواء من خلال اعتنائها بحفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، أم من خلال تحقيقها المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية.

في عروض الكتب يقدم د. إبراهيم عبد الباقي كتاب د. محمد بن سعد الحنين المعنون بـ«الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف (دراسة فقهية)».

أسرة التحرير

الأبحـاث

طرق استغلال الوقف وجبايته في القدس في العصر العثماني حتى بداية التنظيمات

922 - 1266هـ/ 1516 - 1850م

أ. محمود سعيد إبراهيم أشقر*

د. زهير غنايم عبد اللطيف غنايم *

الملخص:

يتناول هذا البحث طرق استغلال الوقف وجبايته في القدس في العصر العثماني حتى بداية التنظيمات العثمانية، أي: خلال الفترة (922–1266هـ/ 1516–1850م)، وذلك بدءًا بمعاملات الوقف من خلوٍ واستحكار واستبدال واستدانة. كما يتناول طرق استغلال الموقوفات كالمرابحة والإجارة والمزارعة والمساقاة والمغارسة. ويتطرق إلى طرق توزيع ريع الوقف كالتقدير أو التخمين، والمقاسمة (المفاصلة)، والمقاطعة (المبلغ المقطوع).

Abstract:

This research deals with the ways of utilizing the endowment (Waqf) and its collection in Jerusalem during the Ottoman Period until the beginning of

* وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، القدس– فلسطين، msashqar2000@yahoo.com.

** جامعة القدس– كلية الآداب– دائرة التاريخ، القدس– فلسطين، zghanaiyem@staff.alquds.edu.

the Ottoman Organizations (Tanzimat), that is to say during the period of (922-1266A.H /1516-1850 A.D). It begins with the endowment transactions of the vacancy (Kholo), monopoly (Istehkar), Substitution (Istebdal) and Loan (Istedana). It also deals with the ways of utilizing the endowments such as loans (Murabaha), leasing (Idjarat), Shared cropping (Muzara›a and Musakat) and planting (Mugharsa). The research also points to the methods of distributing endowments such as estimation (Takdeer), valuation (Takhmin), distribution (Mukasama), and lump sum (Mukata'a).

المقدمة:

بدأ الوقف على القدس والأماكن الدينية فيها من مساجد ومدارس وزوايا ومشافٍ بشكل بارز في العصر الأيوبي. وتوسع كثيرًا في العصرين: المملوكي والعثماني. وكان الواقفون من السلاطين والأمراء والوزراء الأيوبيين والمماليك والعثمانيين، وأصحاب الوظائف الدينية من قضاة ومفتين وخطباء ومؤذنين. أما الأموال الموقوفة فقد شملت الأموال غير المنقولة من أراضٍ ودور وخانات وأسواق ومصابن ومقاهٍ؛ وأموال منقولة غالبًا ما تمثلت بالنقود والكتب. وكان الوقف على نوعين: وقف خيري على المساجد والمدارس والزوايا وغيرها من المؤسسات العامة، ووقف ذُري على الواقف وذريته من بعده، بشرط أن يؤول إلى جهة خيرية في حال انقراض الذرية.

وقد اعتمدت الدراسة على عدد من الوثائق والمصادر التاريخية، وخصوصًا سجلات المحكمة الشرعية في القدس في أثناء العهد العثماني، التي لم تشتمل على وثائق تتعلق بالأوقاف من هذا العصر فقط، بل شملت أوقافًا تعود إلى العصرين: الأيوبي والمملوكي.

كما اعتمدت الدراسة على مصادر تاريخية أخرى، مثل: كتاب «مجموع في المناقلة والاستبدال» لابن قاضي الجبل (توفي 771هـ/ 1369م)، وكتاب «الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل» لمجير الدين الحنبلي (توفي 927هـ/ 1521م)، وكتاب «العدل والإنصاف» لمحمد قدري باشا (1237–1306هـ/ 1821–1888م).

وقد أُتبع في هذه الدراسة المناهج التاريخية والوصفية والتحليلية في دراسة الحجج (الوثائق) الخاصة بالمعاملات الوقفية ذات العلاقة، واستخلاص المعلومات منها واستقراؤها؛ بهدف التعريف بها وبكيفية تطبيقها، وتوضيح الشروط التي تضمنتها والقواعد التي نظمتها.

أولاً: طرق استغلال الوقف:

كي يؤدي الوقف الأغراض التي أنشئ من أجلها؛ تم التعامل بعدة طرق لاستغلال الموقوفات. وكثيرًا ما تورد السجلات الشرعية وقائع تلك الطرق من إجارة، ومقاطعة، وخلو، واستحكار، واستبدال ومناقلة، واستدانة، وحوالة، ومرابحة، ومزارعة، ومساقاة، ومغارسة، وذلك على الوجه الآتي:

1. الإجارة:

كانت العقارات الموقوفة من أراضٍ ودور ودكاكين وحمامات تستغل عن طريق تأجيرها للراغبين مقابل أجرة معينة تدفع كل سنة، وقد تؤجر لمدة سنة أو سنتين أو تسع سنوات أو عشر سنوات، وفي أحيان أخرى كانت تؤجر لمدة تسعين سنة على أن تكون كل ثلاث سنوات في عقد واحد. وكان الواقفون يشترطون مدة التأجير عند إنشاء وقفهم؛ فمنهم من جعلها سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات ولكن ليس لأكثر من ثلاث سنوات. فقد اشترط الحاج مصطفى قويدر ألاْ تؤجر الدار التي وقفها لأكثر من ثلاث سنوات، واشترط محمد بن عمران الحنفي ألا يؤجر وقفه لأكثر من سنة، ولا يدخل عقد على عقد حتى ينقضي العقد الذي قبله[1].

وكان التأجير يشمل البيوت والدور والدكاكين، فقد استقرت إجارة البيت الجاري في وقف البيمارستان الصلاحي[2] بمحلة اليهود[3] على الشيخ موسى بن فتيان لمدة سنة كاملة بأجرة مقدارها

(1) سجلات المحكمة الشرعية في القدس، سجل 12، ص663، 21 ذي القعدة 948هـ/9 آذار (مارس) 1542م؛ س236، ص305، أواخر شعبان 1163هـ/أوائل آب (أغسطس) 1750م. وسيرمز لها فيما بعد بالرمز (س. ش. ق، س).

(2) البيمارستان الصلاحي: البيمارستان، كلمة فارسية تتكون من مقطعين: «بيما»، وتعني: مريض؛ و«ستان»، وتعني: موضع، أي: دار المرضى أو المشفى. تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى بك، بيروت، دار الرائد العربي، 1981م، ص23. وينسب البيمارستان الصلاحي في القدس إلى منشئه السلطان صلاح الدين الأيوبي الذي أنشأه بعد تحرير المدينة من الفرنجة سنة 583هـ/1187م في حارة النصارى، شرقي كنيسة القيامة، في الحي المعروف الآن بالدباغة. واستمر يعمل عدة قرون. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عمان، وزارة الثقافة، الطبعة الأولى، 2009م، مجير الدين الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي أبو اليمن (ت: 927هـ/1521م)، ج2، ص54؛ ناحية القدس الشريف في القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، محمد أحمد سليم اليعقوب، عمان، البنك الأهلي، الطبعة الأولى، 1999م، ج1، ص247–248؛ القدس تاريخ وحضارة 3000 ق. م.1917–م، عبلة سعيد المهتدي، عمان، د. ن، 2000م، ص212.

(3) محلة اليهود: إحدى محلات البلدة القديمة بالقدس. تقع إلى الغرب من حارة الشرف بين حارتي الشرف والسلسلة؛ لذا عرفت أحيانًا باسم الحارة الوسطى. عُرفت بهذا الاسم لأنه سمح لليهود بالإقامة فيها. الأنس الجليل، مجير الدين الحنبلي، ج2، ص52؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج2، ص436.

بارة شامية[1]. واستأجر فضلي بن رمضان بن شمس الدين سويدان (الدكانتين) الجاريتين في وقف الصخرة لمدة سنة بمبلغ أربعمائة وسبعة وسبعين قرشًا، مقسطة على ثلاثة أقساط مدة كل قسط أربعة أشهر[2].

كذلك فإن الحمامات والطواحين والأراضي الموقوفة كانت تستغل عن طريق التأجير، فقد استقرت إجارة حمام الشفا الكائن بباب القطانين[3] والجاري في وقف الصخرة على المعلم سليمان بن محمد القباني مدة سنة كاملة بأجرة قدرها اثنان وعشرون سلطانيًّا قطعًا مصرية[4]. واستقرت إجارة الطاحونة الكائنة بالقدس بخط باب القطانين الجارية في وقف الصخرة على درويش بن خداوردي جاويش الدمشقي مدة سنة كاملة بأجرة قدرها سبعمائة وعشرون قطعة مصرية[5].

(1) بارة شامية: نقود فضية كانت تسك في دمشق. وكانت كل أربعين قطعة منها تساوي دينارًا سلطانيًّا. س. ش. ق، س71، ص65، 1 المحرم 995هـ/11 كانون الأول (ديسمبر) 1587م.

(2) س. ش، س13، ص920، دون تاريخ؛ س72، ص377، أوائل شهر ذي القعدة 999هـ/أواخر آب (أغسطس) 1591م. انظر: س. ش، س71، ص205، 15 شوال 1015هـ/15 شباط (فبراير) 1607م. وكان القرش من النقود التي استخدمت في العصر العثماني في فلسطين. وهو على أنواع، فمنه القرش العددي، والقرش الأسدي. س. ش. ق، س146، ص465، 18 ذي القعدة 1061هـ/5 آذار (مارس) 1608م؛ س187، ص131، 15 رمضان 1066هـ/8 حزيران (يونيو) 1656م؛ التاريخ المالي للدولة العثمانية، شوكت باموك، بيروت، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، 2005م، ص190.

(3) حمام الشفا: أحد الحمامات الواقعة قبلي سوق القطانين بالبلدة القديمة من القدس. أنشأه الأمير سيف الدين تنكز سنة 730هـ/1329م، ووقفه مناصفة على المدرسة التنكزية والمسجد الأقصى. أما باب القطانين، فهو: سوق باب القطانين إحدى أسواق البلدة القديمة الواقعة إلى الغرب من المسجد الأقصى، يعرف اليوم بسوق القطانين، طوله حوالي 100م وعرضه 10م. أنشأ الأمير سيف الدين تنكز الناصري دكاكينه في سنة 737هـ/1336م. انظر: الأنس الجليل، مجير الدين الحنبلي، ج2، ص30–31؛ من آثارنا في بيت المقدس، كامل جميل العسلي، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 1982م، ص175–190؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج2، ص449، 461.

(4) س. ش، س78، ص487، 7 المحرم 1006هـ/20 آب (أغسطس) 1597م. ويقصد بالسلطاني العملة الذهبية التي سكها العثمانيون في سنة 882هـ/1477–1478م، وتم تداولها في أرجاء الدولة العثمانية. وقد ورد في سجلات محكمة القدس الشرعية بأسماء، منها: السلطاني الذهبي، والسلطاني التام الوزن والعيار. س. ش. ق، س27، ص252، 3 محرم 961هـ/9 كانون الأول (ديسمبر) 1553م؛ التاريخ المالي، باموك، ص123–125. أما القطعة المصرية، فهي عملة فضية كانت تسك في مصر. وقد عرفت باسم البارة، وتم تداولها في الولايات العثمانية. س. ش. ق، س91، ص308، غرة المحرم 1019هـ/أوائل تشرين الأول (أكتوبر) 1687م؛ التاريخ المالي، باموك، ص183–200.

(5) س. ش، س78، ص59، 22 جمادى الآخرة 1005هـ/12 كانون ثاني (ديسمبر) 1597م.

واستأجر عبد الرحمن بن عبد الوهاب، وكيل عساف بك[1]، من الشيخ محمود بن إسحاق الدجاني، أحد متولي وقف سيدنا داود عليه السلام، نصف قرية الساوية الجارية في الوقف لمدة ثلاث سنوات بأجرة قدرها مائة وخمسون قرشًا[2].

وكانت قيمة الإيجار تختلف في العقار الواحد؛ فقد أُجِّر خان الزيت الجاري في وقف البيمارستان الصلاحي مدة سنة كاملة بأجرة قدرها ثلاثون سلطانيًّا[3]، في حين أجر الخان قائم البناء بمحلة باب القطانين مدة سنتين متواليتين بأجرة مقدارها ثمانية عشر سلطانيًّا[4].

وقد تؤجر العقارات الموقوفة لعشر سنوات أو ثلاثين سنة أو تسعين سنة، فقد استأجر الحاج كمال بن عبد الرحمن الجعبي قيراطًا[5] وسدس قيراط في كل دار من الدور الثلاث الواقعة بخط داود لمدة عشر سنوات هلاليات متواليات الشهور والأعوام في ثلاثة عقود وثلث عقد، كل عقد منها ثلاث سنوات بأجرة قدرها عشرة قروش. واستأجر أندرياس بن إبراهيم النصراني جميع الحاكورة الواقعة في القدس؛ لينتفع بها زرعًا وزراعة لمدة ثلاثين سنة كوامل هلاليات في خمسة عشر عقدًا، كل عقد سنتان بأجرة قدرها

(1) عساف بك: كان أميرًا على لواء نابلس وقافلة الحج الشامي في سنتي 1067–1068هـ/1656–1657م. سجلات المحكمة الشرعية في نابلس، سجل1، ص247، 25 صفر 1068هـ/1 كانون الأول (ديسمبر) 1657م. وسيرمز لها فيما بعد بالرمز (س. ش. ن، س).

(2) س. ش. ن، س1، ص163، غرة رجب 1067هـ/14 نيسان (أبريل) 1657م. وتقع قرية الساوية إلى الجنوب الغربي من مدينة نابلس، على منتصف الطريق الواصلة إلى القدس. موسوعة بلادنا فلسطين، مصطفى مراد الدباغ، ج2، ق2، كفر قرع، دار الأسوار، 1987م، ص557–561.

(3) س. ش، س72، ص286. دون تاريخ.

(4) س. ش، س72، ص36، 19 شوال 999هـ/11 آب (أغسطس) 1591م. ويقصد بمحلة باب القطانين: إحدى محلات البلدة القديمة من القدس الواقعة غرب الحرم القدسي الشريف، وتنسب إلى سوق القطانين الواقع قربها، وباب القطانين المفضي إلى الحرم. وتضم هذه المحلة حارة باب الحديد. الأنس الجليل، مجير الدين الحنبلي، ج2، ص30، 54، 146؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج2، ص436.

(5) القيراط: وحدة مساحة استخدمها العثمانيون في حساب مساحة الأرض والدور؛ إذ كانت تقسم الأرض أو الدار بغض النظر عن مساحتها إلى 24 قيراطًا. والقيراط الواحد منها يعني قسمًا واحدًا أو جزءًا. المكاييل والأوزان الإسلامية، هنتس فالتر، ترجمه عن الألمانية: كامل العسلي، عمان، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، 1970م، ص68؛ المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية، سهيل صابان، مراجعة عبد الرزاق محمد حسن بركات، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1421هـ/2000م، ص187.

سلطاني واحد كل سنة. في حين أجر الشيخ علي راضي، المتولي على وقف المئذنة الكائنة بمحلة اليهود، إلى حسين بك جميع الدار الخربة في القدس والجارية في وقف المئذنة لمدة تسعين سنة هلالية من السنين العربية متواليات الشهور والأعوام متقابلات الليالي والأيام في ثلاثين عقدًا كل عقد ثلاث سنين على أن يبني فيها ما يشاء من الأبنية[1]. وفي حجة أخرى أن الحاج عبد القادر بن عبد الله اشتيه، الناظر على وقف جده، أجَّر الكرم الجاري في الوقف لمحمد الصيفي القدسي بالاشتراك مع فرحات وموسى ولدي علي العيساوي مناصفة بينهم لمدة تسعين سنة هلاليات عربيات في ثلاثين عقدًا كل عقد ثلاث سنوات[2].

وكانت الإجارة تستقر أو تعقد للمستأجر الذي يزيد على الأجرة السابقة أو أجرة المثل؛ فقد استقرت إجارة الدكان بسوق العطارين على أبي بكر بن نور الدين الطرابلسي مدة سنة كاملة بخمسة قروش بطريق الزيادة على المستأجر السابق وقدرها قرش وثلث قرش[3]. وفي حجة أخرى أن الشيخ عثمان بن علي العلمي استأجر من سليم الغزي، المتولي على وقف الغزي، خمسة قراريط في قرية طولكرم مدة سنة (1145هـ/ 1732م) بأربع وستين زولطة، ثم زاد عليه السيد محمد أفندي التميمي في الإيجار إلى ثمانين زولطة[4].

وربما أُجِّر العقار الواحد إلى شخصين في وقت واحد؛ «فلما كان مستقر برسم كيل الغلال الكائن بعرصة الغلال وورق السماق وغيره مع إجارة الدكاكين الثلاثة الكائنة برأس السوق

(1) س. ش. ق، س33، ص276، 15 صفر 963هـ/31 كانون أول (ديسمبر) 1555م؛ س105، ص499، أواخر ذي القعدة 1031هـ/ أواسط تشرين الأول (أكتوبر) 1622م. والحاكورة قطعة صغيرة من الأرض بالقرب من البيوت أو الدور أو في ظاهر المدن أو البلدات أو القرى. وعادة ما كانت تحكر لزراعة الأشجار المثمرة. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي محمد مرتضى أبي الفيض الحسني الواسطي (ت: 1205هـ/1790م)، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، (د. ت)، ج4، ص11.

(2) س. ش. ق، س250، أواخر جمادى الأولى 1054هـ/أواخر تشرين الأول (أكتوبر) 1767م.

(3) س. ش. ق، س115، ص271، 15 جمادى الآخرة 1038هـ/10 شباط (فبراير) 1629م. وتقع سوق العطارين بجوار سوق التجار وسط البلدة القديمة من القدس بالقرب من كنيسة القيامة تقريبًا. الأنس الجليل، مجير الدين الحنبلي، ج2، ص53–54؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج2، ص432.

(4) س. ش. ق، س226، ص: 46. بدون تاريخ. وكانت طولكرم إحدى قرى لواء نابلس، تبعد عن ساحل البحر المتوسط نحو 15 كم في الجزء الشرقي من منتصف السهل الساحلي الفلسطيني. الدباغ، بلادنا، ج3، ق2، ص251؛ لوباني، معجم، ص165. أما الزولطة، فهي عملة بولندية. جلبها التجار الأوروبيون إلى الدولة العثمانية، وشاع استخدامها في ولاياتها. س. ش. ق، س256، ص148، أواخر ربيع الآخر 1197هـ/أوائل نيسان (أبريل) 1783م؛ التاريخ الاقتصادي، إينالجك، ج2، ص764.

الجاري، ذلك في وقف الصخرة والمسجد الأقصى على شرف بن مصطفى الرصاص بمبلغ ستمائة وسبعين قرشًا- حضر يوم تاريخه الحاج سليمان بن عبد العزيز وكفل الموقوفات بمبلغ قدره سبعمائة وعشرون قرشًا بطريق الزيادة على المستأجر السابق»[1].

ومن مبررات الإجارة الطويلة، تعطّل العقار الوقفي أو خرابه؛ فعندما تعطل الانتفاع بأرض أريحا[2] الجارية في وقف الصخرة بسبب تهدم جسر النويعمة[3]، وحال ذلك دون وصول الماء إليها، ولأنها بأرض الغور[4] لا ينتفع بها إلا بالسقي، ومضى على ذلك سنوات عديدة ولا يوجد من يستأجرها؛ لاحتياج الجسر إلى مبلغ كبير يصرف عليه ولا يوجد في وقف الصخرة المشرفة فائض يعمر به الجسر المزبور، فدعت الضرورة إلى أحد يستأجرها ليتحصل منها النفع لجهة الوقف؛ فعند ذلك استأجر الشيخ محمد أفندي الخليلي[5] بماله لنفسه دون مال غيره من عبد الكريم آغا، المتولي على وقف الصخرة المشرفة والمسجد الأقصى الشريف؛ لينتفع بها من سائر الوجوه لمدة تسعين سنة

(1) س. ش. ق، س160، ص162، 17 ذي القعدة 1071هـ/15 تموز (يوليو) 1661م. ويقصد برسم كيل عرصة الغلال الرسوم التي فرضتها الدولة العثمانية على الحبوب من قمح وشعير خاصة عند بيعها في السوق التي عرفت بعرصة الغلال. وكانت هذه السوق عبارة عن ساحة واقعة على طريق داود المؤدية إلى سوق صغيرة عرفت بسويقة علون. مجير الدين، الأنس الجليل، ج2، ص53، 106-107؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص135.

(2) أريحا: تقع غربي نهر الأردن، وعلى بعد 35 كم شرق القدس. بلادنا فلسطين، الدباغ، ج8، ق2، ص538-562؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص15.

(3) النويعمة: جسر أنشئ على وادي النويعمة المنحدر من سفوح تلال قريتي دير دبوان ورمون تجاه نهر الأردن، وذلك إلى الشمال من أريحا بنحو 4.5كم. بلادنا فلسطين، الدباغ، ج8، ق2، ص529-531، 574؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص7.

(4) الغور: الأرض المنخفضة، ويطلق على وادي الأردن فيما بين فلسطين والأردن، وفيه نهر الأردن وبحيرة طبريا. وأشهر مدنه: طبريا وبيسان. ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين أبو عبد الله (626هـ/1228م)، معجم البلدان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1397هـ/1993م، ج4، ص216-217؛ بلادنا فلسطين، الدباغ، ج1، ق1، ص61-67.

(5) محمد أفندي الخليلي: شمس الدين محمد بن محمد بن شرف الدين الخليلي المقدسي، ولد في مدينة الخليل، وانتقل إلى القدس واستقر وتوفي فيها سنة 1147هـ/1734م. تاريخ القدس والخليل، الخليلي، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن شرف الدين (ت: 1147هـ/1734م)، تحقيق: محمد عدنان البخيت ونوفان رجا السوارية، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1425هـ/2004م، ص3-44.

هلاليات شرعيات متواليات الشهور والأعوام متعاقبات الليالي والأيام في ثلاثين عقدًا، كل عقد منها ثلاث سنوات بأجرة قدرها كل سنة عشرون قرشًا[1].

2. المقاطعة:

وهي اتفاق بين أحد الأشخاص ومتولي الوقف على أن يقوم الأول بدفع ما هو مقرر على الوقف سابقًا على أن يقوم المُقاطَع بجمع المال المقرر على الوقف بدلاً من متولي الوقف، فتذكر إحدى الحجج أن الشيخ جاد الله، المتولي على أوقاف المصريين[2] بالقدس، قاطع الحاج علي القدسي على نصف غلال قرية بيت حنينا[3] وما يتحصل منها من المحصول الصيفي والشتوي بأربعة آلاف وثمانمائة قطعة شامية. كما قاطع المتولي نفسه الحاج حسن بن علي على محصول قرية قلونيا الصيفي والشتوي بألف وأربعمائة قطعة شامية[4].

وقد تكون المقاطعة على الرسوم والحوانيت العائدة للوقف؛ إذ قاطع محمد جلبي، ناظر الحرمين، كلاًّ من المعلم أحمد بن عطية وابن عمه محمد بن أحمد بن سويدان بن عطية وحسن بن أبي هوش على ما يتحصل من رسم كيل عرصة الغلال بالقدس وعلى ما يتحصل من أجرة الحوانيت الثلاثة الواقعة بباب العرصة الجاري، ذلك في وقف المسجد الأقصى، عن كل حمل بعير من الحنطة

(1) س. ش. ق، س208، ص15، 16، غرة ربيع الآخر 1125 هـ/27 نيسان (أبريل) 1713م.

(2) وهي الأوقاف التي وقفها السلاطين الأيوبيون والمماليك في فلسطين وبلاد الشام، وهذا ما يستنتج من أحد الأوامر السلطانية الواردة في دفاتر المهمة، وفيها: «أرسلت رسالة تبلغ فيها أنه تحققت بقايا كثيرة، من موارد أوقاف المصريين وتم إيفاد محمد وهو من جاوشية مصر لتحصيلها وعند مباشرته العمل بموجب الدفتر وجد أن متوليها عبدي والشيخ أحمد بن قيناز المتولي على أوقاف الشيخ الملك المؤيد وهي من الأوقاف المذكورة». بلاد الشام في الأحكام السلطانية الواردة في دفاتر المهمة 977هـ/1570م، فاضل بيات، ج3، عمان، الجامعة الأردنية، 1428هـ/2007م، ج2، ص17.

(3) بيت حنينا: إحدى قرى القدس الشريف الواقعة بين واديين شمال غرب المدينة على بعد 8 كم منها، وإلى الغرب منها، تكثر عيون المياه. بلادنا فلسطين، الدباغ، ج8، ق2، ص89-90؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص17.

(4) س. ش. ق، س72، ص470، أواسط جمادى الآخرة 999هـ/أواسط نيسان (أبريل) 1591م. وتعد قلونيا إحدى قرى ناحية القدس الشريف الواقعة على بعد نحو 4كم شمال غرب المدينة. بلادنا فلسطين، الدباغ، ج8، ق2، ص109.

درهم عثماني وعن حمل البرسيم نصف درهم عن مدة سنة كاملة، بما جملته من الذهب السلطاني خمسة وسبعون سلطانيًّا تدفع على ثلاثة أقساط كل أربعة أشهر[1].

كما قاطع شاهين جلبي بن محمود، كاتب أوقاف[2] الصخرة والوكيل عن حسين بك الناظر على أوقاف الصخرة والخليل، محمد بن صالح القباني على ثلثي ما يتحصل من رسم قبان[3] البضائع وخان الوكالة والدكاكين التي على بابه والمصطبة والباشورة[4]، وما لذلك من العوائد القديمة مدة سنة كاملة، بمبلغ مائة سلطاني يدفع كل أربعة شهور ثلث المبلغ[5].

وقد يقوم بالمقاطعة كبار رجال الدولة من الولاة والأمراء والسباهية[6] في القدس. كما في مقاطعة أمير الأمراء كبير الكبراء بلواء القدس قرية شويكة[7] الجارية مناصفة في وقفي الصخرة المشرفة وخليل الرحمن بمائتي قرش عن سنة (1018هـ/ 1609م). ومقاطعة خليل باشا بن إبراهيم الينكرجي، المقيم بدمشق، مقبول آغا بن عبد الله السباهي، المقيم بالقدس، على ما

(1) س. ش. ق، س37، ص34، 13 ربيع الأول 996هـ/13 شباط (فبراير) 1588م. ويقصد بالدرهم العثماني: عملة فضية سكت في العراق في العهد العثماني على نمط العملة الفارسية التي عرفت باسم الشاهي. وقد شاع استخدامه في أرجاء الولايات العثمانية. التاريخ الاقتصادي، إينالجك، ج2، ص753.

(2) كاتب أوقاف: من يتولى شؤون كتابة متعلقات الوقف. ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص248.

(3) رسم قبان: رسوم فرضتها الدولة العثمانية على ما يوزن من سلع عند بيعها في أسواق القدس، مثل: الزيت والقطن والخضر. ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص140–141.

(4) يقع خان الوكالة في خط داود بالبلدة القديمة من القدس، وإلى الغرب من سوق التجار. وكان مركزًا رئيسيًّا لبيع القماش فيها. أما المصطبة، فهي بناء حجري منبسط، مربع أو مستطيل الشكل، مرتفع عن الأرض ببضعة درجات. والمقصود بالباشورة، إحدى أسواق البلدة القديمة من القدس الواقعة في وسطها. الأنس الجليل، مجير الدين الحنبلي، ج2، ص94–95؛ تاريخ قبة الصخرة والمسجد الأقصى، عارف العارف، مكتبة الأندلس، 1961م، ص203؛ من آثارنا، العسلي، ص44–50؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج2، ص451.

(5) س. ش. ق، س78، ص478، 7 المحرم 1006هـ/20 آب (أغسطس) 1597م؛ س. ش، س91، ص87، 28 رجب 1019هـ/15 تشرين الأول (أكتوبر) 1610م.

(6) السباهية: الجنود الفرسان في الجيش العثماني الذين كانوا يقطعون الأراضي مقابل الخدمة العسكرية. المعجم الموسوعي، صابان، ص132.

(7) شويكة: هي قرية شويكة بني قيس الواقعة على بعد عشرة أميال جنوب غرب مدينة الخليل، إلى الشرق من بلدة الظاهرية. بلادنا فلسطين، الدباغ، ج5، ق2، ص230.

يتحصل له من غلال ستة قراريط جارية في وقف المرحوم أحمد بن والي من غلال قرية البيرة لسنة (1020هـ/ 1611م) بثلاثة وثلاثين قرشًا[1].

وتعقد المقاطعة لمدة سنة أو أكثر، فقد تسلم الشيخ علي بن محمود الثوري، الناظر على وقف جده أحمد الثوري، من محمد بن شمس الدين بن سموم ما قاطعه عليه من مزرعة دير أبي ثور وبيت صموئيل من غلال وحبوب وغيرها مما هو مستخرج في سنة (1000هـ/ 1591م)، وهو تسعون سلطانيًّا بحساب القطع الشامية الجديدة[2]. وقاطع خليل بك السباهي، الوكيل عن زوجته الحرمة عفيفة ابنة محمد فروخ، عقل بك متسلم القدس على ما يتحصل من غلال ستة قراريط والعوائد المعتادة التي يدفعها أهالي القرية لجهة الوقف عن مدة أربع سنوات في عقد واحد وثلث عقد بثمانين قرشًا عددية[3]. وقد تصل مدة المقاطعة إلى تسع سنوات؛ إذ ورد في إحدى الحجج أن محمد آغا، ناظر أوقاف الصخرة المشرفة، ذكر للحاكم الشرعي أن من الجاري في الصخرة جميع قرية

(1) س. ش. ق، س91، ص98، 17 رجب 1019هـ/3 تشرين الثاني (نوفمبر) 1610م؛ ص160، 18 رمضان 1019هـ/4 تشرين الثاني (نوفمبر) 1610م. ويقصد بأحمد بن والي، أحمد بن الأمير والي الدكري، نائب السلط وعجلون في بداية العهد العثماني في بلاد الشام. وقف مساحات مختلفة من أراضي قرى قلنديا وجبع والبيرة وكفر مالك. كما إنه كان من زعماء السباهية في لواء القدس. س. ش. ق، س75، ص86، 27 رجب 1000هـ/12 نيسان (أبريل) 1592م؛ لواء القدس الشريف من دفتر تحرير T.D.1015 (945هـ/1538-1539م)، دراسة وترجمة: محمد عدنان البخيت، نوفان رجا السواريه، منشورات مؤسسة الفرقان للتراث الإسلاميّ، الطبعة الأولى، عمان، 1429هـ/2008م، ص206. أما البيرة فكانت قرية صغيرة تقع على بعد 16كم شمالي القدس. وهي اليوم مدينة واسعة تجاور مدينة رام الله ومركز محافظة. بلادنا فلسطين، الدباغ، ج8، ق2، ص356، 364؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص20.

(2) س. ش. ق، س72، ص428، 3 المحرم 1000هـ/22 تشرين الأول (أكتوبر) 1591م. ويقصد بدير أبي ثور قرية قرب باب الخليل، وإلى جانب منطقة البقعة إلى الشمال من مدينة القدس. أما بيت صموئيل، فهي قرية النبي صموئيل الواقعة شمال غرب مدينة القدس على بعد 8 كم. مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج2، ص60؛ بلادنا فلسطين، الدباغ، ج8، ق2، ص93-95. وكان القرش العددي من النقود التي استخدمت في فلسطين في العهد العثماني، وهو يساوي 30 قطعة مصرية. س. ش. ق، س187، ص131، 15 رمضان 1066هـ/6 تموز (يوليو) 1656م؛ التاريخ المالي، باموك، ص125-132.

(3) س. ش. ق، س193، ص307، أواخر ربيع الآخر 1103هـ/أواخر أيلول (سبتمبر) 1604م. ويقصد بالعوائد المعتادة: الرسوم والضرائب غير الشرعية التي فرضها العثمانيون تحت تسميات متعددة. وقد شملت العوارض السلطانية والعوارض الديوانية والتكاليف والرسوم العرفية والعادة المعتادة. التشريع الضريبي عند العثمانيين، أحمد آق كوندوز، ترجمه عن التركية: فاضل بيات، عمان، لجنة تاريخ بلاد الشام، الطبعة الأولى، 2004م، ص75-78.

بيت أونيا[1]، وأنها آلت إلى الخراب وما يزرع منها قليل، لا يحصل منه نفع لجهة الوقف، وطلب أن يسمح له بمقاطعتها للشيخ علي بن يونس، شيخ الحرم القدسي، على ما يتحصل من جميع القرية لمدة تسع سنوات، وقيمة ذلك أربعة قناطير ونصف قنطار من الزيت وستمائة وخمسة وسبعون مدًّا من القمح، تدفع منها كل سنة نصف قنطار من الزيت وخمسة وسبعون مدًّا من القمح في ختام كل سنة[2].

ويجوز للمقاطَع أن يفسخ عقد المقاطعة بعد فترة من بدايته، فقد قاطع الشيخ إبراهيم بن عبد القادر بن أبي شريف إبراهيم آغا السباهي، من مدينة القدس، على ما يتحصل من وقف جده الكمال ابن أبي شريف وقدره ستة قراريط من قرية طيبة الاسم لمدة سنة كاملة، ولكن إبراهيم السباهي عاد وطلب فسخ المقاطعة فوافقه الحاكم الشرعي على ألا يكون لإبراهيم المذكور أي شيء من المال عن الفترة التي انقضت من المقاطعة[3].

(1) بيت أونيا: إحدى قرى ناحية القدس الشريف الواقعة شمال المدينة على بعد نحو 14كم. بلادنا القدس، الدباغ، ج8، ق2، ص371؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص16.

(2) س. ش. ق، س91، ص58، 15 جمادى الأولى 1019هـ/6 آب (أغسطس)1610م. والمُدّ: من المكاييل التي استخدمت في الدولة العثمانية، ويختلف مقداره من منطقة إلى منطقة أخرى. وبصورة عامة كان يساوي 50كغم. أما القنطار، فهو مكيال يساوي من حيث الأساس 100 رطل. لكنه يختلف من مدينة إلى مدينة أخرى، ففي دمشق مثلاً كان يساوي 185كغم. المكاييل والأوزان، هنتس، ص40، 72.

(3) س. ش. ق، س155، ص374، 12 رجب 1068هـ/16 نيسان (أبريل) 1658م. وتقع قرية طيبة الاسم إلى الشرق من رام الله، وترد أحيانًا باسم «طيبة الاسم النصارى». لواء القدس الشريف من دفتر مفصل لواء صفد والغزة غزة والقدس الشريف من دفتر تحرير 427 T.D (932-934 هـ/1525–1528م)، دراسة وتحقيق: محمد عدنان البخيت ونوفان رجا الحمود، عمان، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م، ص234–235؛ بلادنا فلسطين، الدباغ، ج8، ق2، ص352؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص27. أما الكمال بن أبي شريف، فهو: كمال الدين بن أبي المعالي محمد بن الأمير ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان بن أبي شريف المقدسي المصري الشافعي. ولد ونشأ في القدس في سنة 822هـ/1419م، ودرس في القاهرة، وسمع في المدينة ومكة. توفي في سنة 906هـ/1501م بالقدس، وقيل بالقاهرة، تاركًا العديد من المؤلفات في التفسير والفقه الشافعي وعلم الكلام. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر (ت: 902هـ/1496م)، بيروت، منشورات دار الجيل، 1992م، ج9، ص64–67؛ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، الغزي، الشيخ نجم الدين محمد (ت: 1061هـ/1650م)، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور، بيروت، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، 1979م، ج1، ص11–13.

3. الخلو:

يقصد بالخلو بيع منفعة العقار الموقوف دون رقبته حتى يبقى العقار وقفًا[1]. ويقوم على أساس أن يتعهد شخص ما بتعمير الوقف الخرب من ماله الخاص على أن يسترد ما ينفقه من أموال من عائدات الوقف. ولا يتم الخلو إلا بموافقة القاضي الذي كان يعطي موافقته عليه بعد أن يرسل لجنة للكشف على الوقف؛ لإظهار خرابه وعدم صلاحيته، وهذا ما يظهر من الحجة الآتية: «لما كان قبل تاريخه صدر الإذن الشرعي من مولانا الحاكم الشرعي ومن نخبة السادات السيد الحاج إبراهيم بك ترجمان زاده، المتولي على وقف جده قاسم بك الترجمان، إلى زبدة الأفاضل والسادات الفخام السيد مصطفى بن خليل الخالدي زاده بتعمير الدار سكنه الكائنة بالقدس، الجاري قرارها في وقف قاسم بك وتحت خلو السيد مصطفى المومَأ إليه؛ ليكون ما يصرفه ملحقًا بخلوه القديم». وبعد أن أتم مصطفى الخالدي تعمير الوقف وإصلاحه، طلب من الحاكم الشرعي أن يكشف على الدار والصهريج المحدث في الدهليز[2]، فعين القاضي لجنة مكونة من كاتب المحكمة الشرعية[3] بالقدس الحاج موسى الدقاق، والجوقدار[4] الحاج أحمد البدوي، والمحضر[5] حسين آغا إسلامبولي، وبرفقتهم الحاج عثمان آغا النمري المعمار باشي[6] إضافة إلى المتولي الحاج إبراهيم

(1) مجموع في المناقلة والاستبدال، ابن قاضي الجبل، أحمد بن حسن بن قدامة الحنبلي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1988م، ص9، 10.

(2) الدهليز: ممر طويل يقود من الباب الخارجي للدار إلى ساحتها أو وحداتها أو صحنها الداخلي. المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية، محمد محمد أمين، وليلى علي إبراهيم، القاهرة، دار النشر بالجامعة الأمريكية، 1990م، ص49. أما الصهريج، فهو: حوض كبير تُجمع فيه المياه. القاموس العربي الشعبي الفلسطيني (اللهجة الفلسطينية الدارجة)، عبد اللطيف البرغوثي، البيرة، جمعية إنعاش الأسرة، 1993م، ج2، ص172.

(3) كاتب المحكمة الشرعية: من يتولى مهمة كتابة التمسكات والصكوك الشرعية في المحكمة الشرعية. ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص235.

(4) الجوقدار: موظف منتدب لأداء عمل ما خارج المحكمة الشرعية. حسان حلاق، وعباس صباغ، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1999م، ص70.

(5) المحضر: من موظفي المحكمة الشرعية، يقوم بتبليغ المدعين والشهود وإحضارهم إلى المحكمة. كما يحضر السجلات والدفاتر إلى المحكمة من أماكن أخرى. ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص234.

(6) المعمار باشي: رئيس المعماريين أو البنائين. المعجم الموسوعي، صابان، ص53.

وولده خليل ويوسف الجاعوني ناظر الوقف وولده محمد وعبد الرحمن الشهابي وغيرهم من الثقات الموحدين ممن لهم المعرفة التامة في مثل ذلك، فخمن المعمار باشي والجماعة المذكورون ما صرف في إنشاء الصهريج وتعمير البيت مبلغًا وقدره مائتا ريال فراشه[1]، فعادوا جميعًا وشهدوا أمام المتولي والناظر[2] بصرف هذا المبلغ من المعمِّر مصطفى أفندي صرفًا صحيحًا صادرًا من أهله في محله، وفيه الحظ لجهة الوقف في كل سنة اثنا عشر قرشًا أسديًّا[3]، وصار المبلغ المحرر أعلاه مع الخلو السابق رقبة مرصدًا على الوقف إلى المعمِّر بطريق الخلو الشرعي المتعارف عليه بين الفقهاء. وحكم القاضي بصحة هذا الإنفاق وأذن للسيد مصطفى بالتصرف بالخلو المرقوم وسائر التصرفات الشرعية وبالسكن والإسكان في الدار الموقوفة مع دفع الاثني عشر قرشًا مع الأجرة المثلية في كل سنة[4].

وصدر الإذن الشرعي للشيخ عبد المعطي بن الحاج محيي الدين الخليلي، الناظر على وقف الشنتيري، بتعمير الدار سكنه الجارية في الوقف ومهما يصرفه في عمارة الأماكن المذكورة يكون دينًا له على الدار بطريق الخلو[5].

ويجوز للمعمِّر أن يغير من طبيعة البناء، فتذكر إحدى الحجج أن الشيخ عبد القادر بن محمد، نائب الناظر بالمسجد الأقصى[6]، أجّر لمحمد بن الشرفي موسى بن بكر جميع الدكاكين الكائنة

(1) ريال فراشة: عملة استخدمت في الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر، وكان الريال الواحد منها يعادل 32 قرشًا. تاريخ ولاية سليمان باشا العادل، نشرة الخوري قسطنطين المخلصي، صيدا، مطبعة دير المخلص، 1936م، تاريخ ولاية سليمان باشا العادل، إبراهيم العورة، نشرة الخوري قسطنطين المخلصي، صيدا، مطبعة دير المخلص، 1936م، ص153–154.

(2) ناظر الوقف: من ينظر في أموال الوقف ويدقق حساباته. معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، محمد أحمد دهمان، بيروت ودمشق، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، ط1، 1990م، ص150.

(3) القرش الأسدي: وهو الدينار الهولندي ويسمى بالأسدي لأنه يحمل نقشًا لأسدين. التاريخ المالي، باموك، ص297، 190؛ التاريخ الاقتصادي، إينالجك، ج2، ص764.

(4) س. ش. ق، س316، ص9، أواسط جمادى الآخرة 1249هـ/أوائل تشرين الأول (أكتوبر) 1833م.

(5) س. ش. ق، س255، ص13، 26 ربيع الآخر 1144هـ/29 تشرين الأول (أكتوبر) 1731م.

(6) نائب الناظر: نائب ناظر الحرمين الشريفين (الحرم القدسي والحرم الخليلي). مساعد ناظر الحرمين الشريفين، الذي يتولى النظر في كل ما يحتاجه الحرمان الشريفان من ترميم أو أجور عاملين أو إشراف على أوقافهما والعاملين فيهما. ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص250.

بسوق القطانين بأجرة قدرها ستون قطعة عن كل سنة، وأذن المؤجر للمستأجر أن يبني فيها طابونًا ويجعل ما عسى أن يتكلفه بحكم الخلو على جهة الوقف[1].

ويجوز بيع الخلو الشرعي وشراؤه، فمثلاً اشترى داود الدنف خادم الصخرة من بائعه السيد سليمان، الوكيل الشرعي عن شقيقيه خليل ومحمد حسين ووالدته نجيبة بنت إبراهيم الدنف، جميع الخلو الشرعي المرصد رقبته على جميع الدار بالقدس بألف وثمانمائة وأربعة وعشرين قرشًا بألف قرش مقبوضة بيد البائعين. في حين اشترى حسن بن الحسين من شقيقته رقية قيراطًا وثلث قيراط وثلث خمس قيراط في جميع الخلو الشرعي المرصد رقبته على جميع الدار الكائنة بالقدس الواقعة بخط السيد داود، الجاري قرارها في وقف الحرمين الشريفين، نظير ذلك في جميع الدار الثانية بالمحلة نفسها بثمن وقدره ألف وثلاثمائة قرش[2].

كما كان من الجائز توريث الخلو أو وقفه، فمثلاً كان من العائد لعمر بن محمد كامل حنكرة الحاصل الكائن بالقدس الجاري قراره في وقف الحرم الشريف المنتقل خلو الحاصل له ثلثًا عن أبيه وثلثًا عن شقيقته والثلث الباقي عن أخيه الحاج مصطفى بن إبراهيم بركات. ووقف مصطفى الدنف جميع الخلو الشرعي المرصد رقبته على جميع الدار القائمة بالقدس، بخط مرزبان على نفسه وعلى ولديه من بعده وعلى أولاد أولادهم الذكور دون الإناث[3].

---

(1) س. ش. ق، س71، ص187، 8 شعبان 997هـ/23 حزيران (يونيو) 1589م. والقطعة مصطلح أطلق على الآقجة العثمانية والبارة المصرية. وهي عملة فضية كانت متداولة أيام المماليك باسم المدين. التاريخ الاقتصادي، إينالجك، ج2، ص743-744؛ التاريخ المالي، باموك، ص184-185. أما الطابون، فهو: قالب مجوف مفتوح السقف، يصنع من التربة الجيرية المخلوطة مع التبن أو القش. يوضع في حفرة وتشعل حوله النار في روث الحيوانات الجاف. شاع استخدامه في القرى الفلسطينية لخبز الخبز وطهو الطعام. القاموس العربي، البرغوثي، ج2، ص186.

(2) س. ش. ق، س317، ص5، 27 ربيع الأول 1248هـ/ 23 آب (أغسطس)1832م؛ وحجة مؤرخة في ختام المحرم 1249/أواسط حزيران (يونيو) 1833م. ويستخدم مصطلح الحرمين الشريفين كتعبير مجازي أطلق على الحرم القدسي الشريف، مرادفًا لتعبير المسجد الأقصى الذي يشمل المسجد القبلي، ومسجد قبة الصخرة، وحرم الخليل، وهو المسجد الإبراهيمي بمدينة الخليل.

(3) س. ش. ق، س317، بدون رقم صفحة، غرة رجب 1250هـ/غرة تشرين الثاني (نوفمبر) 1834م؛ والحجة التالية المؤرخة في أواسط رجب 1250هـ/أواسط تشرين الثاني (نوفمبر) 1834م.

وهناك ما يشير إلى جواز تأجير الدار الموقوفة والسماح للمستأجر بإصلاح ما خرب من الدار، واعتبار ما يدفعه المستأجر خلوًّا شرعيًّا، فـ«لما خربت الدار قائمة البناء بالقدس الكائنة في حارة الجوالدة الجاري نصفها في وقف المدرسة الأسعدية والنصف الثاني في تصرف محمد بن قاسم الوعري، وحصل الكشف على الدار، فوجدت خربة، لا نفع منها لجهة الوقف، وقد أخبر أهل الكشف بأن أجرتها المثلية تساوي الآن عشرة قروش وثبت ذلك لدى مولانا الحاكم الشرعي، فحضر يوم تاريخه السيد وفا العلمي المتولي على وقف الزاوية بحضور السيد أحمد العلمي وأخويه عبد الحي وعبد القادر، وأجّرا نصف الدار الجارية في وقف الزاوية الأسعدية إلى السيد محمد بن قاسم الوعري، الشريك في الدار، بأجرة قدرها عشرة قروش أسدية. وأذن الحاكم الشرعي للمستأجر بأن يعمر الدار العمارة التامة، وينشئ ما شاء فيها من أنواع البناء؛ ليكون نصف ما يصرفه على نصف الدار بطريق الخلو الشرعي المتعارف عليه»[1].

4. الاستحكار:

وهو أن تعطى الأرض أو الدار الخربة أو غيرها من الأبنية الموقوفة لمن يغرسها أو يعمرها فتكون بيده مؤبدة ما دام بناؤه أو غراسه فيها، ويدفع عنها مبلغًا معلومًا للجهة الموقوفة عليها في كل عام. ويكون له الحق في التصرف في المباني والأشجار بالبيع والإجارة، فإذا باعها أو أجَّرها ينتقل الحكر معها[2].

---

(1) س. ش. ق، س315، بدون رقم صفحة، غرة ذي الحجة 1246هـ/أواسط أيار (مايو) 1831م. وتعد حارة الجوالدة إحدى حارات محلة النصارى في البلدة القديمة من القدس. وهي تقع بين محلتي عقبة الست والشرف قرب باب الخليل. العسلي، وثائق مقدسية، ج1، ص248–249؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج2، ص438. أما الزاوية الأسعدية، فتقع على قمة جبل الطور بجوار مسجد وكنيسة الصعود. تنسب إلى مؤسسها شيخ الإسلام أسعد أفندي بن حسن التبريزي، قاضي قضاة إستانبول وقاضي العسكر ومفتي الدولة العثمانية المتوفى في سنة (1034هـ/1625م). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت، دار صادر، 1435هـ؛ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد (ت: 1111هـ/1699م)، ج1، ص396–398؛ المفصل في تاريخ القدس، مطبعة المعارف، القدس، ط1، 1962م، عارف العارف، ص106؛ بلادنا فلسطين، الدباغ، ج8، ق2، ص17.

(2) مجموع في المناقلة والاستبدال، ابن قاضي الجبل، ص10، 11.

ومن شروط التحكير، أنه إذا خربت دار الوقف وتعطل الانتفاع بها بالكلية ولم يكن للوقف ريع تعمر به، ولم يوجد أحد يرغب في استئجارها بأجرة تصرف في تعميرها ولا يمكن استبدالها جاز تحكيرها بأجر المثل، وكذلك الأرض الموقوفة إذا ضعفت عن الغلة وتعطل انتفاع الموقوف عليهم منها ولم يوجد من يرغب في استئجارها؛ لإصلاحها أو يأخذها مزارعة جاز تحكيرها، ويكون البناء الذي يبنيه المحتكر والغراس التي يزرعها بإذن القاضي أو الناظر في ساحة الأرض المحتكرة ملكًا خالصًا، فيصح له بيعه وهبته ووقفه وتوريثه، ولا يطلب من المحتكر هدم بنائه ولا قلع غراسه ما دام يدفع أجرة المثل المقررة على ساحة الأرض المحتكرة[1].

وهكذا فإن الاستحكار يؤدي ضمنًا إلى أن يقوم متولي الوقف بنقل حق الانتفاع بالوقف أو جزء منه لشخص آخر مقابل مبلغ مالي يدفعه المستحكر لمتولي الوقف والحيلولة دون خرابه، خاصة إذا لم يستطع المتولي توفير الأموال اللازمة لتعميره؛ فمثلاً استحكر الذمي جرجس بن حنا علوشية من إبراهيم بن عبيد حجيج المتولي على وقف جده حسين حجيج، جميع الحصة الشائعة وقدرها تسعة قراريط في جميع الحاكورة الكائنة بالقدس بحكر قدره ثلاثة قروش أسدية، تدفع لجهة الوقف في كل سنة. واستحكر محمد أفندي الخليلي من عمدة العلماء الشيخ عبد المعطي الخليلي المتولي على وقف صدر الموالي العظام مصطفى زاده، جميع سطح الدكان الكائنة بالقدس؛ ليبني محمد فوق سطح الدكان مكتبًا لقراءة القرآن بحكر قدره في كل سنة عشر قطع مصرية[2].

وكانت موافقة القاضي على منح الاستحكار مشروطة بأن يرسل لجنة للكشف على الوقف وإثبات خرابه، على أن تعود اللجنة نفسها إلى الوقف بعد قيام المستحكر بإحداث الإصلاحات المطلوبة وتقدير قيمة الاستحكار، فمثلاً استحكر الذمي خليل ولد حنا السنو الرومي بماله لنفسه دون مال غيره من فيض الله العلمي وحسين الشرفا الوكيلين عن عبد الله العلمي وأحمد أبو اليمن العلمي المتولين على وقف الخانقاة الصلاحية فأحكراه ما هو جار في الوقف ولهما ولاية إحكاره

(1) قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ص145، 146.

(2) س. ش. ق، س226، ص29، 19، شوال 1145هـ/8 نيسان (أبريل) 1733م؛ س. ش، س317، بدون رقم صفحة، أواسط رجب 1250هـ/أواسط تشرين الثاني (نوفمبر) 1834م.

وقبض حكره، وذلك جميع سطح الدكانتين الكائنتين بالقدس؛ ليُحدث المستحكر على السطح المرقوم ما شاء من أنواع الأبنية بحكر قدره في كل سنة ثلاثون قرشًا أسديًّا لجهة الوقف[1].

ويجوز للمستحكر بيع حق الاستحكار إلى شخص آخر؛ فتذكر إحدى الحجج الشرعية أن إبراهيم آغا، متسلم القدس سابقًا، اشترى بالوكالة عن زوجته فاطمة بنت عثمان آغا، متسلمة الرملة سابقًا، من محمد آغا، محافظ قلعة القدس، ما هو بملكه وحيازته جميع الدار بالقدس بمحلة باب العمود المستحكرة له في الأصل من وقف خليل مقبل[2].

5. الاستبدال والمناقلة:

وهو بيع العقار الموقوف بعد تعطله كليًّا وعدم إدراره شيئًا من الغلة أو عدم صلاحيته لما وقف له، على أن يشتري المتولي بالثمن عينًا أخرى تكون وقفًا، أو تحصل مبادلة الموقوف المتعطل بعين أخرى فيصير طلقًا وتكون العين الأخرى وقفًا[3].

ويجوز استبدال الوقف إذا شرط الواقف ذلك أو للضرورة التي تقتضيها حاجة الوقف إذا وقف المتصرف أرضًا أو دارًا أو دكانًا وشرط لنفسه في أصل الوقف استبدالها أو بيعها إذا شاء وشراء عقار آخر يجعله وقفًا، وإذا شرط الواقف لمن يتولى نظارته استبداله أو بيعه وشراء عقار يكون وقفًا بدلاً عنه صح الشرط وجاز للمتولي ذلك. أما إذا لم يشترط الواقف الاستبدال لنفسه ولا لغيره فليس له بيعه أو استبداله ولو صارت الأرض سبخة والدار خربة لا ينتفع بها، وإنما

---

(1) س. ش. ق، س317، بدون رقم صفحة، أوائل رمضان 1250هـ/أوائل كانون ثاني (يناير) 1835م. وتقع الخانقاه الصلاحية: في محلة النصارى قرب كنيسة القيامة. وقفها صلاح الدين الأيوبي إثر فتحه القدس سنة 583هـ/1187م. وبعد ستة أعوام حبسها على الصوفية. ويتكون بناؤها من بيوت لسكن المتصوفة، ومسجد لأداء الصلاة. الأنس الجليل، مجير الدين الحنبلي، ج2، ص47، 340–341؛ معاهد العلم في بيت المقدس، كامل جميل العسلي، ط1، عمان: جمعية عمال المطابع الأردنية، 1982م، ص330–338؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج2، ص349–351.

(2) س. ش، س315، ص49، سنة 1246هـ/1831م. وتشكل محلة باب العمود إحدى محلات البلدة القديمة من القدس؛ حيث تقع في الجهة الشمالية منها بانحراف قليل إلى الغرب. الأنس الجليل، مجير الدين الحنبلي، ج2، ص54؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج2، ص435–436.

(3) مجموع في المناقلة والاستبدال، ابن قاضي الجبل، ص11، 12.

يملك القاضي استبداله إذا رأى ضرورة ومصلحة لذلك. فإذا صارت الأرض الموقوفة سبخة ولا يمكن الانتفاع بها زراعة وإجارة وانقطع انتفاع الموقوف عليهم فيها أو ضعف وقل إيرادها وصار ريعها لا يكفي تكاليفها ولم يكن للموقوف ربح تصلح به، جاز للقاضي استبدالها مع عدم شرط الواقف أو نهيه مراعاة لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، وكذلك إذا وهنت الدار وضعفت حيطانها وانتقض بنيانها وتداعت إلى الخراب وصارت لا ينتفع بها، ولم يكن للواقف ريع تعمر به ولم يوجد من يرغب في استئجارها مدة طويلة بأجرة معجلة تصرف في تعميرها وتستقطع من أصل أجرتها؛ تعينت المصلحة في الاستبدال وتقررت المنفعة فيه فيجوز للقاضي استبدالها حتى ولم يشرطه الواقف أو نهى عنه[1].

وكان الاستبدال يتم بناء على طلب المتولي الذي يبيِّن أمام القاضي حالة الوقف الآيل للخراب، وكان القاضي يرسل لجنة لتكشف على حالة العقار ومدى خرابه. وبعد أن تقدم اللجنة تقريرها يعطي القاضي موافقته على الاستبدال. فقد ورد في إحدى الحجج أن «السيد عثمان بن الشيخ عبد الرحمن الجاعوني المتولي على وقف والده ذكر لمولانا الحاكم الشرعي أن من الجاري في الوقف جميع الحصة وقدرها أربعة عشر قيراطًا ونصف وربع قيراط من جميع الدار الخربة الكائنة بالقدس الشريف المشتملة على بيوت وصهريج ومطبخ خرب، وأن الحصة المرقومة بمرور الأيام والليالي وكثرة الثلوج والأمطار وعدم وجود من يتفقدها بالتعمير قد خربت، وانقطع النفع منها وليس تحت يد المتولي مال يصرفه في تعميرها ولا غلة للواقف تفي بتعميرها لكونها محتاجة لمصروف كلي ولا نفع منها لجهة الوقف وقد أشرفت على السقوط، وثم من يرغب في استبدالها بالدراهم والدنانير ببدل المثل وزيادة يشتري به عقارًا عامرًا أكثر غلة وأدرّ نفعًا، وطلب المتولي من القاضي أن يعيِّن لجنة للكشف على الدار وبعد أن كشفت اللجنة على الدار، ووجدت كما وصفت، وافق الحاكم الشرعي على استبدالها إلى عمدة الأماجد والأكارم العظام موسى رضوان بمبلغ سبعة آلاف ومائتي قرش»[2].

وقد تستبدل الدار بدار أخرى مع مبلغ من المال؛ فقد استبدل حمزة ومحمد ولدا الشيخ أبي النصر الجاموس الدار الجارية في وقف جدتهم لأبيهم الحرمة أم محمد بنت المرحوم بدر الدين،

(1) قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ص61-62.

(2) س. ش. ق، س317، بدون رقم صفحة، أواخر جمادى الآخرة 1250هـ/أوائل تشرين الأول (أكتوبر) 1834م؛ س. ش، س321، بدون رقم صفحة، 13 ربيع الأول 1253هـ/18 حزيران (يونيو) 1837م. وكان موسى رضوان حاكم لواء غزة وأمير قافلة الحج الشامي في سنة 1085هـ/1674-1675م، مناع، وعادل، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (1800 - 1918م)، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1999م، ص11.

وذكرا للقاضي مبررات الاستبدال أنه تهدم غالبها والباقي منها متشعث ومتداع إلى السقوط وإن تركت على حالها يتهدم الباقي وتضر بالجار والمار ويفوت غرض الواقفة، وأنه قد تعطل الانتفاع بها لجهة الوقف وليس للوقف ريع يصرف منه في عمارتها وتعزيل أنقاضها الساقطة بالشارع المانعة للعامة من السلوك ولا ثمة من يرغب في استئجارها مدة ليصرف إيجارها في عمارتها. ولاستكمال إجراءات الاستبدال لابد للقاضي من إرسال لجنة للكشف على الدار، فندب لذلك زكريا المصري باشكاتب المحكمة[1] وجمًّا غفيرًا من المسلمين الثقات بينهم العلامة الشيخ عبد الواحد بن الشيخ شهاب الدين السروري والصدر الأجل عبد الرحمن بن بركات الدمشقي، والحاج حجازي بن الحاج أحمد السكري، والمعلم دياب بن رمضان المعمار، والمعلم موسى الطوري المعمار وهم من أهل الخبرة والمعرفة بالبناء وأحواله فوجدوا الدار بالصفة المذكورة، فتم استبدالها بالدار القائمة بخط مرزبان ودفع للمتولين إضافة إلى ذلك مبلغ أحد عشر سلطانيًّا[2].

وقد تستبدل الدار بدار أو أكثر، فمثلاً وافق الحاكم الشرعي لمحمود بن يحيى أبو غوش الناظر الشرعي على وقف جده أن يقوم باستبدال الدار قائمة البناء بالقدس الكائنة بمحلة الريشة، التي تزيد قيمتها بحوالي ثلاثمائة قرش عن قيمة الدار[3].

ويظهر أن الاستبدال بالنقود كان مثار الشك والاعتراض؛ ولتأكيد صحة هذا الاستبدال، والحكم بصحته اعتمد القاضي فتوى صادرة عن مفتي القدس «عمدة العلماء الأعلام زبدة السادات الفخام السيد الحاج حسن أفندي الحسيني مفتي القدس الشريف، وجوابها: ... نعم إذا رأى القاضي المصلحة في استبدال الوقف ولو بالدراهم؛ فإن مرجع كلام فقهائنا في هذه المسألة المصلحة وعدم المصلحة، فإذا خشي على الوقف الخراب وعدم الانتفاع ولا عقار يبدل به فالمصلحة حينئذ متعينة في الاستبدال بالدراهم والدنانير»[4].

(1) باشكاتب المحكمة: رئيس الكتاب بالمحكمة الشرعية. ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص223؛ المعجم الموسوعي، صابان، ص53.

(2) س. ش. ق، س78، ص125، أواسط شعبان 1005هـ/أواخر آذار (مارس) 1597م.

(3) س. ش. ق، س208، ص77، 25 رمضان 1125هـ/16 تشرين الأول (أكتوبر) 1713م.

(4) س. ش. ق، س285، ص56–57، 10 ربيع الآخر 1220هـ/9 تموز (يوليو) 1805م. وقد تولى الحاج حسن بن اللطيف الحسيني (1155–1223هـ/1743–1809م) القضاء في بيت المقدس وعين نقيبًا للأشراف فيها، وكان مفتي الحنفية في القدس لثلاثين عامًا. أعلام فلسطين، مناع، ص102، 103.

وكان القاضي الشرعي يلغي الاستبدال بالنقود أحيانًا؛ فذكرت إحدى الحجج أن الشيخ داود بن سليمان المغربي المتولي على وقف جده عبد القادر ادعى على إبراهيم جلبي بأنه واضع يده على الدار الواقعة بمحلة صهيون والجارية في وقف جده، فردّ إبراهيم جلبي على ذلك بأنه استبدل ربع الدار من الناظر السابق بمبلغ خمسة وسبعين قرشًا وأنه اشترى باقي الدار، فرفض القاضي ذلك مبينًا أن الاستبدال بالنقود غير مقبول عند العلماء[1].

ولفهم ذلك يبدو أن موافقة القاضي على الاستبدال بالنقود تستند إلى تعهد المستبدِل بأن يشتري بالمبلغ عقارًا جديدًا لجهة الوقف، وكان يتم زيادة المبلغ المدفوع ثمنًا للدار في محاولة لإقناع القاضي بفائدة الاستبدال، وهذا ما يتضح من أن السيد عمر بن صالح الدباغ الناظر على وقف جدته آمنة ذكر للقاضي أن من الجاري في الوقف الدار الخربة الكائنة بمحلة الزراعنه، وأن ثمة من يرغب في استبدالها بالنقد ضعف قيمتها بمبلغ قدره خمسون قرشًا ليشتري به الناظر عقارًا أو حصة في عقار بدلاً من الدار ليحصل به النفع للوقف[2].

كما يجوز استبدال الوقف بوقف آخر مشابه له، كأن تستبدل دار بدار، فمثلاً استبدل الحاج عبد الله بن محمد أبو حمدة التبان المتولي على وقف جده الحاج محمد بن مصطفى بن محمد بن عبد الله من محمد علي الخالدي جميع الدار الواقعة في القدس مع مبلغ من النقود بجميع الدار مع الدكانتين الواقعتين أسفلها، بعد ثبوت مسوغات الاستبدال وظهور النفع لجهة الوقف[3].

وكان من الجائز استبدال الوقف الذري العائد للمسلمين ونقله إلى غير المسلمين، فتبيِّن إحدى الحجج أن المتولين على وقف أبي الوفاء العلمي الكائن بالقدس وهو جميع المعصرة والحاكورة التابعة لها قد خربت وانقطع منها النفع، وثم من يرغب في استبدالها وطلبوا من القاضي أن يأذن لهم بذلك فوافق بعد أن أرسل لجنة كشفت على العقارين وأثبتت خرابها، وقد تم استبدالها من قبل الخواجا برسوم المتولي على وقف طائفة الأقباط بالقدس بمال وقف الأقباط لوقف الأقباط بمبلغ سبعة آلاف وخمسمائة قرش أسدي[4].

(1) س. ش. ق، س229، ص31، 5 رجب 1150هـ/30 تشرين الأول (أكتوبر) 1737م.

(2) س. ش. ق، س177، ص27، غرة المحرم 1138هـ/أواسط أيلول (سبتمبر) 1725م.

(3) س. ش. ق، س317، ص36، أواخر شوال 1248هـ/أواخر شباط (فبراير) 1833م.

(4) س. ش. ق، س317، بدون رقم صفحة، 3 شعبان 1250هـ/6 كانون أول (ديسمبر) 1834م.

6. الاستدانة:

وهي أن يقوم متولي الوقف باستدانة مبلغ من المال وتعمير الوقف به، على أن يقوم المتولي بسداد الدين من ريع الوقف. ولم يكن ذلك يتم إلا بعد موافقة القاضي الذي يرسل لجنة للكشف على الوقف وإثبات حاجته للتعمير، كما يتضح من مراسلة «السيد موسى قميع متولي وقف جده المرحوم حسين قميع -زِيدَ فضله بعد السلام- وحصول الكشف والوقوف على الحائط والإيوان بحضور معمار باشي عثمان النمري والسيد نجيب البنا والسيد عبد الله والسيد خليل قميع قد وجدت الحائط والإيوان خربة متفسخة البناء- الصواب: خربَي البناء- وتحتاج إلى النقض والإعادة بالأحجار والشيد فبناء على ذلك حررنا مراسلتنا هذه إليك وأذنا بالاستدانة وبتعمير وقف جدك المذكور»[1].

وكان القاضي يسمح لمتولي الوقف بالإنفاق على الوقف وإصلاحه من ماله الخاص على أن يكون ذلك دينًا على الوقف يسترده من عائدات الوقف؛ «ففي اليوم السابع عشر من صفر (1247هـ/ 1831م) صدر الإذن الشرعي من مولانا الحاكم الشرعي ومن السادة الداوودية (الدجانية)، المتولين على وقف جدهم المرحوم الشيخ أحمد الدجاني، إلى السيد درويش أفندي وأشقائه أحمد وعثمان وخليل أولاد الحاج سليمان طه الدجاني بإنشاء عقد البائكة الكبيرة الكائنة في رحاب سيدنا داود عليه السلام ووقف الشيخ أحمد الدجاني الواقع بالجهة الغربية من القدس، ومهما يصرفوه في عقد البائكة من مالهم يستقطعوه من غلة وقف سيدنا داود عليه السلام ووقف سيدنا الشيخ أحمد الدجاني من غلة السنين القادمة[2].

---

(1) س. ش. ق، س317، ص59، أواخر ذي الحجة 1247هـ/أواخر أيار (مايو) 1832م، ص118، غرة المحرم 1249هـ/ أواخر أيار (مايو) 1833م. والإيوان: وحدة معمارية مربعة أو مستطيلة الشكل، عادة ما تحاط بثلاثة جدران من ثلاث جهات، وتسقف، وتكون مفتوحة من الجهة الرابعة. المصطلحات المعمارية، أمين وليلى، ص17.

(2) س. ش. ق، س317، ص24، نصف ربيع الأول 1248/نصف آب (أغسطس)1832م. وأحمد الدجاني، هو الشيخ أحمد بن أبي الوفا علي بن ياسين الدجاني، من كبار الصوفية في فلسطين، حظي بمكانة مرموقة عند السلطان العثماني سليمان القانوني، وتولى مشيخة مقام النبي داود عليه السلام. الكواكب السائرة، الغزي، ج3، ص120-121؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي (ت: 1089هـ/1678م)، تحقيق: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، ط1، دمشق، دار ابن كثير، 1986م، ج8، ص355. ويقصد بالبائكة: بناء مخصص لمبيت الحيوانات، غالبًا ما يقام أسفل البيوت، وأحيانًا يكون مستقلاً. المصطلحات المعمارية، أمين وليلى، ص20.

وقد تكون الاستدانة لأجل توفير أحد المتطلبات الأساسية للموقوف عليه كالزيت مثلاً؛ فقد ذكر محمد جاويش، ناظر الحرمين الشريفين، للحاكم الشرعي أن المسجدين (القدس والخليل) قد احتاجا إلى زيت للتنوير ولم يكن بيده شيء من مال الوقفين الشريفين، واستأذنه أن يستدين على جهة الوقفين ويؤدي بدله إذا دخل الحاصل الجديد، فاقترض من سيف الله أفندي الدفتردار ستة وخمسين سلطانيًّا ونصف سلطاني ذهبًا تامة الوزن والعيار[1]. وفي السنة التالية، استأذن الوكيل عن ناظر الحرمين الشريفين، مولانا الحاكم الشرعي في الاستدانة من أحمد بك، أمير لواء غزة، على أن يأخذ زيتًا من ناحية بني زيد من الزيت المستخرج في سنة تاريخه، فاستدان ستين سلطانيًّا ذهبًا مقابل أن يأخذ بها ثلاثة قناطير زيت من ناحية بني زيد[2].

وقد يسمح للدائن بإحداث تغييرات في طبيعة العقار الموقوف مقابل الأموال التي ينفقها عليه، فتذكر إحدى الحجج أن الشيخ عبد القادر أفندي والشيخ علي أفندي العلمي، المتوليين على وقف البيمارستان الصلاحي، وافقا على أن يقوم إبراهيم بن موسى الدجاني بتعمير القبو الخرب الجاري في الوقف وترميمه ويجعل فيه طاحونة للحنطة ومهما يصرفه في ذلك يكن دينًا له على الوقف[3].

وقد يستدين متولي الوقف لتعمير مسجد؛ فقد عمر فضل الدين آغا، دزدار-قائد-القلعة والمتولي على وقف جامع سنان باشا الكائن بالقلعة، المسجد باثنين وتسعين قرشًا استدانها، وطلب من الحاكم الشرعي أن يأذن له بدفعها من ريع الوقف المخصص للمسجد[4].

---

(1) س. ش. ق، س72، ص356، 5 شوال 999هـ/23 تموز (يوليو) 1591م. ويقصد بالدفتردار: ممسك الدفتر. وهو أكبر منصب للشؤون المالية في الدولة العثمانية؛ حيث كان لكل ولاية دفتر دار خاص بها ينظم شؤونها المالية. المعجم الموسوعي، صابان، ص114.

(2) س. ش. ق، س 72، ص428، أواخر المحرم 1000هـ/أواسط تشرين الثاني (نوفمبر) 1591م. والقنطار: وزن يساوي من حيث الأساس 100 رطل، لكنه يختلف من مدينة إلى مدينة أخرى، ففي دمشق مثلًا كان يساوي 185كغم. المكاييل والأوزان، هنتس، ص40.

(3) س. ش. ق، س249، ص9، أوائل جمادى الآخرة 1179هـ/أواخر كانون ثاني (يناير) 1727م.

(4) س. ش. ق، س72، ص470، أواسط جمادى الآخرة 999هـ/أواسط نيسان (أبريل) 1591م.

7. الحوالة:

وهي أمر مكتوب أو إذن ممنوح للمتعهدين بالتزام بعض المقاطعات من أراضي الدولة مقابل مبالغ معينة[1]. أما في حال الوقف فيبدو أنها تعني تحويل متولي الوقف أو ناظره أحد المستفيدين من الوقف أو جميعهم لشخص آخر؛ ليأخذ المحوَّل علوفته (راتبه) من الشخص المحول عليه، الذي سيسترد فيما بعد ما يدفعه من مال الوقف. كما يفهم من الحجة التي ذكر فيها موسى ولد إسحاق النصراني لمولانا الحاكم الشرعي أن من الجاري في إيجاره جميع الدكاكين الجارية في وقف المسجد الأقصى قائمة البناء بسوق التجار وأنه متصرف بالسكن فيها من مدة خمس عشرة سنة، وأنه يدفع كل سنة ستين قطعة مصرية للشيخ عبد القادر العجمي الجارية الدكان في حوالته. ومن الحجة التي أنهى فيها محمد جاويش ناظر الحرمين الشريفين للحاكم الشرعي أن الوقف احتاج إلى نقل غلال للسماط، وأنه استدان من حضرة أحمد بك أمير لواء غزة مبلغ مائتي سلطاني وأحاله على أولاد إسماعيل من بني زيد، على أن يقبض بالمبلغ أحد عشر قنطاراً وعشرة أرطال من الزيت المستخرج في كل سنة[2].

ويظهر أنه ترتب على الحوالة نتائج سلبية أضرت بالوقف وضيعت غرض الواقفين مما دفع الحاكم الشرعي للتنبيه على كلٍّ من: شاهين جلبي كاتب أوقاف الصخرة، والشيخ عبد القادر محمد نائب الناظر على وقفهما؛ أنهما من الآن لا يجعلان لجهة الوقف الشريف حوالة في علوفة أحد من المستحقين، وأنهما في كل سنة يقبضان الثمانية عشر رطلاً زيتًا المعينة لجهة الوقف الشريف من وقف الحاج محمد السامسوني، والزيت الذي ثمنه خمسة (سلطاني) ذهبًا في كل سنة المترتب على جهة وقف عبد القادر الحريري لتنوير الحرم القدسي الشريف، ويقبضان زيتًا بستة (سلطاني) قطعًا مصريةً المترتب في كل سنة على جهة وقف بلقيس خاتون لتنوير الحرم الشريف، والزيت المعين على وقف حسن جلبي كاتب الولاية وقدره عشرة أرطال لتنوير الحرم الشريف، ويقبضان أيضًا زيتًا بسلطاني المترتب على وقف محمد آغا لتنوير الحرم الشريف وابنه على منلا زكريا على أن يقبض في

(1) المعجم الموسوعي، صابان، ص93.

(2) س. ش. ق، س72، ص428، أواخر المحرم 1000هـ/أواسط تشرين الثاني (نوفمبر) 1591م؛ س91، ص120، 8 شوال 1019هـ/25 تشرين الثاني (نوفمبر) 1610م. والرطل عبارة عن وحدة وزن يختلف مقدارها من منطقة إلى منطقة أخرى. وفي الأساس يساوي الرطل 12 أوقية. المكاييل والأوزان، هنتس، ص30–33؛ المعجم الموسوعي، صابان، ص127.

كل سنة لجهة وقف السيد الخليل عليه السلام زيتًا بخمسة (سلطاني) ذهبًا لتنوير الخليل، وأبطل مولانا (الأفندي) المشار إليه جريان شيء من ذلك كله في الحوالات؛ لكون أن غرض الواقفين من ذلك إنما حصول الثواب بتنوير الحرم[1].

8. المرابحة:

كانت تتم في وقف النقود، وقد اشترط جميع واقفي النقود أن تتم معاملتها على أساس أن كل عشرة قروش بأحد عشر قرشًا ونصف قرش أو باثني عشر قرشًا[2]، أي: أن نسبة الربح 11.5 % أو 12 %. وكانت الأموال الموقوفة توضع عند التجار أو غيرهم لتشغيلها، كما يتضح من قبض إسحاق بك، الناظر على وقف المدرسة الغادرية، من الخواجة رجب بن عوض القميع مائة وسبعين قرشًا وربحها ثلاثة عشر قرشًا[3].

وكانت الأموال الموقوفة تعطى للمرابحة إلى عدة أشخاص أحيانًا، فقد ذكر متولي وقف محمد شيخي الموقوف على قراءة القصيدة الفيضية والمسجد الذي أنشأه في القدس، أن الأموال الموقوفة وقدرها أربعمائة قرش كانت موزعة بين عدة أشخاص على النحو الآتي[4]:

(1) س. ش، س91، ص120، 8 شوال 1019هـ/25 كانون أول (ديسمبر) 1610م. وكان الحاج محمد السامسوني قاضي القدس في سنة 998هـ/1599م. وقد عمل في تجارة الصابون والنيل والبن. س. ش. ق، س72، ص126، 14 ذي القعدة سنة 998هـ/13 أيلول (سبتمبر) 1590م؛ ص184، 8 صفر سنة 999هـ/5 كانون الأول (ديسمبر) 1590م؛ ص260، 18 جمادى الأولى سنة 999هـ/13 آذار (مارس) 1591م؛ ص341، الأربعاء 11 ربيع الأول سنة 999هـ/5 كانون الثاني (يناير) 1591م. وكان عبد القادر الحريري قاضي القدس في سنة 980هـ/1572م. ووقف نقودًا ذهبيةً على محراب ومسطبة تعرف بالصنوبر إلى الشرق من باب المغاربة، بعد أن قام بترميمها. تاريخ القدس، محمد هاشم غوشة، ص120-21. أما بلقيس خاتون، فهي سيدة تركية الأصل وقفت 70 سلطانيًا على قراءة القرآن في مسجد قبة الصخرة المشرفة. س. ش. ق، س72، ص427، 17 المحرم 1000هـ/3 تشرين الثاني (نوفمبر) 1591م.

(2) س. ش. ق، س72، ص426، 17 المحرم 1005هـ/11 أيلول (سبتمبر) 1596م؛ س146، ص465، 18 رجب 1061هـ/8 تموز (يوليو) 1651م.

(3) س. ش. ق، س193، ص305، 14 ربيع الآخر 1113هـ/19 أيلول (سبتمبر) 1701م. وتقع المدرسة الغادرية في القدس بين باب حطة وباب الأسباط. أنشأتها مصر خاتون سنة 836هـ/1432م، ثم حبسها الأمير ناصر الدين محمد بن دلغادر المتوفى سنة 846هـ/1442م على الأتراك المتجولين والقاطنين في القدس. الأنس الجليل، مجير الدين الحنبلي، ج2، ص40؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، ج15، ص499؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج2، ص339.

(4) س. ش. ق، س160، ص45، أوائل شعبان 1071هـ/أوائل نيسان (أبريل) 1661م.

الشيخ	طه أفندي	محمد بن أبو هينه	كمال الدين الثوري	محمد عيسى الصارم	الفخر نور الشافعي	المعلم علي بن نمر	الخواجة يحيى بن معين	محمد النابلسي	المجموع
المبلغ	63	30	30	10	7	105	85	10	340

ويقوم متولو وقف النقود بجمع أرباح الأموال الموقوفة في نهاية كل سنة، ولكن الحجج الشرعية لم تشر إلى أسماء أولئك الذين يستثمرون هذه النقود؛ فَوَرَدَ في حجة شرعية أن فخر المصدرين الشيخ عبد الغفار زين الدين بن صلاح الدين المتولي على وقف مراد باشا جمع ربح مال الوقف عن سنة (1019هـ/ 1610م) فكان جملته ألفًا وسبعين قطعة مصرية؛ وفي حجة ثانية أن الشيخ عناية الله بن أبا الهدى الغزي الناظر على وقف نور الله بن جماعة جمع أرباح مال الوقف عن سنة (1019هـ/ 1610م) ومقداره ثلاثة وخمسون سلطانيًّا واثنتان وثلاثون قطعة مصرية، وفي حجة ثالثة أن أرباح الأموال التي وقفها محمد أفندي العلائي لعام (1062هـ/ 1651م) بلغت خمسة وأربعين قرشًا أسديًّا[1].

9. المزارعة:

تصح المزارعة في أرض الوقف على حصة من المحصول الناتج من الزراعة؛ بشرط بيان مدة المزارعة ومقدار الحصة ومراعاة سائر شروطها. ويجوز للمتولي أن يدفع الأرض مزارعة لمن يزرعها ببذاره على أن ما يخرج منها يكون نصفه للوقف ونصفه للمزارع[2].

وقد أشار السجل الشرعي إلى المزارعة في إحدى الحجج دون توضيح حصص الطرفين فيها، عندما ذكر أن عبد الرحمن بن عبد السلام الفتياني تنازل عن حق المزارعة في قطعة الأرض الواقعة في ظاهر القدس الجاري قرارها في وقف المدرسة الصلاحية إلى عبد الله ومحمد ابني عبد الغني

(1) س. ش. ق، س91، ص314، أول المحرم 1020هـ/16 آذار (مارس) 1611م؛ ص324، 3 المحرم 1020هـ/19 آذار (مارس) 1611م. ويقصد بالمصدر المدرس الذي يتصدر حلقته في المسجد الأقصى جالسًا على كرسي أمام طلابه. صبح الأعشى في صناعة الإنشا، القلقشندي، أبو العباس علي بن أحمد (ت: 821هـ/1418م)، دمشق، دار الفكر، 1987م، ج4، ص124.

(2) كتاب العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ص134-137.

السلواني؛ بعد أن أذن لهما القاضي بزراعة الأرض وحراثتها على أن يدفعا ما عليها لجهة الوقف كل سنة حسب التصرف القديم[1].

10. المساقاة:

يقصد بالمساقاة دفع الشجر إلى من يصلحه على جزء من الثمر. ويصح غرس الأشجار مناصفة في أرض الوقف الخالية من الأشجار أو المغروسة؛ بشرط بيان المدة ومقدار نصيب الوقف ونصيب المساقي[2].

وقد أوضحت إحدى الحجج الظروف التي تتم فيها عملية المساقاة وشروطها ونصيب المساقي والوقف؛ فقد كان الحاج محمد السامسوني الأويسي غراس مختلفة من التين والزيتون والسفرجل والخوخ والمشمش بأرض الصرار ظاهر القدس، وأن هذه الأشجار نظرًا لمرور الأعوام وطول الزمان فني بعض الزيتون وجميع التين والخوخ والرمان ولم يبق من أشجار الزيتون إلا تسع وثلاثون شجرة، وصار ما يتحصل من الزيت لا يكفي للزيت المعين للقناديل في المسجد الأقصى، وأنه وجد من له رغبة أن يأخذ الغراس بالمساقاة ويؤدي في كل عام القدر المعين من الزيت. ولهذه الأسباب فإن الحاكم الشرعي سمح لمصطفى بك الميرالاي بن أمير الأمراء محمد باشا المتقاعد بمدينة القدس أن يأخذ الغراس بالمساقاة، وأن يقوم بحراثة الأرض والعناية بالأشجار لمدة تسعين سنة هلاليات كوامل متواليات عربيات، أول المدة سنة (1030هـ/ 1620م)، على أن تقسم الغلال بين المساقي والوقف إن قدم المساقي للوقف كل سنة ثلاثين رطلاً من الزيت[3].

11. المغارسة:

وهي أن تعطى الأرض الموقوفة إلى من يزرعها مقابل حصوله على حصة من إنتاج الأرض أو الغراس، فقد أَذِن الحاكم الشرعي لصلاح الدين محمد بن غرس الدين خليل، من أولاد عسيلي،

---

(1) س. ش. ق، س315، 24 ذي الحجة 1246هـ/6 شباط (فبراير) 1831م. وظاهر القدس تعبير استخدم للدلالة على المناطق الواقعة خارج أسوار مدينة القدس. انظر: ناحية القدس، اليعقوب، ج2، ص430.

(2) كتاب قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ص140، 141.

(3) س. ش. ق، س103، ص439، 4 المحرم 1030 هـ/30 تشرين الثاني (نوفمبر) 1620م. ويقصد بالميرالاي قائد الفوج من السباهية. المعجم الموسوعي، صابان، ص22-23؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص212.

أن يغرس الأرض الكائنة بأرض البقعة ظاهر القدس على أن يغرس عنبًا وتينًا فيها بدل الغراس القديمة الفانية التي كانت بها؛ على أن يكون للغارس من ذلك النصف والنصف الثاني يكون وقفًا بدل الغراس الأولى[1]. وفي حجة أخرى أن خليل أبو جبينة المتولي على وقف جده اتفق مع كل من فرحات بن جاسر وعلي عروبه من قرية لفتا على أن يزرعا جميع الكرم الكائن في ظاهر القدس ويعتنيا بأشجار الزيتون فيه، وفي مقابل ذلك يحصلان على الربع ستة قراريط من غلة الأرض والزيتون[2].

ثانيًا: طرق توزيع عائدات الوقف:

أشارت السجلات الشرعية أحيانًا إلى توزيع حاصل أرض الوقف بين جهة الوقف والفلاحين الذين يعملون في الأراضي الوقفية بالتقدير والتخمين (المفاصلة)، أو بالمقاسمة، أو بالمقاطعة (المبلغ المقطوع).

1. التقدير والتخمين (المفاصلة):

كان يتم تقدير حاصل أرض الوقف وتخمينه سنويًّا بالاتفاق بين متولي الوقف أو ناظره وفلاحي القرى الوقفية وبمشاركة الحاكم الشرعي أحيانًا، الذي ذهب إلى قرية بيتونيا[3] الجارية في وقف المسجد الأقصى، وبرفقته أحمد جلبي ناظر الحرم الشريف، وانضم إليهما هناك عدد من سكان القرية وقاموا بكشفها كشفًا تامًّا، وطلب منهم فصل قريتهم على العادة العرفية، فكانت حصة الوقف من غلالها تسع غرائر حنطة قدرها بالكيل القدسي ستمائة وثمانية وأربعون مدًّا، وغرارة حمص قدرها اثنان وسبعون مدًّا قدسيًّا[4].

(1) س. ش. ق، س30، ص245، 16 المحرم 962هـ/11 تشرين الثاني (نوفمبر) 1554م.

(2) س. ش. ق، س317، ص618، غرة شعبان 1250هـ/غرة كانون أول (ديسمبر) 1834م. وتقع لفتا إلى الغرب من مدينة القدس على بعد 5 كم. كانت أراضيها وقفًا على خان الظاهر بيبرس في القدس وعلى أولاد عيسى الهكاري. انظر: لواء القدس من دفتر 427، ص184؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص31؛ معجم أسماء المدن والقرى الفلسطينية، حسين لوباني، ط1، بيروت، مكتبة لبنان، 2006م، ص243.

(3) يتونيا: إحدى قرى ناحية القدس الشريف الواقعة شمال المدينة وجنوب مدينة رام الله. بلادنا فلسطين، الدباغ، ج8، ق2، ص369–370؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص16.

(4) س. ش. ق، س71، ص12، 15 رجب 994هـ/3 تموز (يوليو) 1586م. والغرارة وحدة وزن لوزن الحبوب يختلف مقدارها من مكان إلى مكان آخر؛ ففي القدس مثلًا كانت تساوي 613.5 كغم، أي ما يعادل ثلاث غرائر دمشقية. ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص150. أما الكيل، فهي الكيلة، وهي وحدة وزن خاصة بوزن الحبوب، يختلف مقدارها من مدينة إلى مدينة أخرى، ومن محصول إلى محصول آخر. المعجم الموسوعي، صابان، ص195.

وأشارت إحدى الحجج إلى توافق بعض سكان القرى الوقفية والمتولي على الأوقاف على محصول الوقف بينهما؛ واتفق كل من الشيخ أحمد الحامدي، المتولي على وقف الصخرة والشيخ عبد حسمان ودحبور بن صلاح ومشمر بن رمضان، من أهالي قرية عين فارة الجارية في وقف الصخرة المشرفة، على فصل زيتونهم المدرك في سنة تاريخه بثلاثة قناطير من الزيت[1].

وكان التقدير والتخمين (المفاصلة) يتمان أحيانًا بين شيوخ المنطقة ومتولي الوقف؛ فجاء في إحدى الحجج أن الشيخ أحمد بن محمد، المعين شيخًا على قرى بني زيد الجارية في أوقاف سيدنا خليل الرحمن والصخرة قبل ما يتحصل من محصول زيت قرى بني زيد، الواقعة شمال غرب رام الله، وهي: بيت ريما ودير الغساني (دير غسانة) وقراوة وعارورا والمزارع (مزارع النوباني) وكفر عين وعبوين، الجارية في الوقف المذكور عن زيت سنة تاريخه (1019هـ/ 1610م) بعشرين قنطار زيت لجهة الوقفين، بينما فصل محصول قرى بيت ريما وكفر عين وقراوا عن سنة (1068هـ/ 1658م) بسبعة قناطير ونصف قنطار من الزيت[2].

2. المقاسمة:

تبيَّن إحدى الحجج أنه كان يتم التفاوض بين الطرفين لتقاسم الإنتاج بينهما وتحديد نصيب كل منها؛ فقد «قبل الشيخ أحمد بن محمد شيخ قرى بني زيد الجارية في أوقاف سيدنا خليل الرحمن والصخرة المشرفة ما يتحصل من محصول قرى بيت ريما ودير غسانه وقراوه وعارورا والمزارع وكفر عين، الجارية في الأوقاف المذكورة عن سنة تاريخه (1019هـ/ 1610م) بعشرين قنطار زيت لجهة الوقف لكل منهما النصف»[3].

3. المقاطعة (المبلغ المقطوع):

تتم المقاطعة بأن يدفع مستغلو الأرض مبلغًا معينًا مقطوعًا للمتولين على الوقف بغض النظر عن جودة المحصول أو عدمها، كما يفهم من دفع فلاحي قرية سلوان الجارية في وقف المدرسة

(1) س. ش. ق، س152، ص156، بدون تاريخ. وعين فارة، إحدى عيون المياه الواقعة على وادي القلط شمال شرق القدس بنحو 13كم. بلادنا فلسطين، الدباغ، ج8، ق2، ص531؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص11.

(2) س. ش. ق، س91، ص164، 6 رمضان 1019هـ/23 تشرين الثاني (نوفمبر) 1610م؛ س155، ص152، 8 ربيع الأول 1068هـ/15 كانون أول (ديسمبر) 1657م.

(3) س. ش. ق، س91، ص164، 6 رمضان 1019هـ/23 تشرين الثاني (نوفمبر) 1610م.

الصلاحية مبلغًا مقطوعًا قدره عشرة آلاف قرش[1]، ومن دفع أهالي قرية بيت عنان الجارية في وقف الصخرة ثلاثة آلاف آقجة على وجه المقطوع[2]، ومن ثلاثة آلاف آقجة أخرى وذلك هو المبلغ المقطوع الذي دفعه أهالي قرية بيتير الجارية في وقف المدرسة المعظمية[3]؛ إضافة إلى مائة سلطاني مقطوع قريتي كفر لاثا والنيرب من نواحي حلب الجاريتين في وقف الصخرة[4].

وتذكر إحدى الحجج الشرعية أن الشيخ نور الدين الثوري، المتولي والناظر على وقف مراد باشا، جمع من مال الوقف عن واجب سنة (996هـ/ 1587م) خمسة وتسعين سلطانيًّا من مقاطعة زيت الوقف من قرية لفتا. وكان المبلغ المقطوع عن زيت قرى بيت ريما ودير غسانه وقراوه وعارورا والمزارع وكفر عين وعبوين، الجارية في أوقاف الخليل والصخرة، عشرين قنطار زيت في السنة، حيث تعهد الشيخ أحمد بن محمد شيخ قرى بني زيد أن يوصل هذا الزيت لجهة الوقف[5].

الخاتمة

تنوعت طرق استغلال العقارات الموقوفة بما يتناسب وطبيعتها وما تعارف عليه الناس، والمبادئ الإسلامية. وشملت تلك الطرق الإجارة والمقاطعة والخلو والمرابحة، وكانت الإجارة أكثر الطرق شيوعًا في استغلال تلك العقارات، سواء أكانت بيوتًا أم دورًا أم دكاكين أم حمامات أم طواحين أم خانات أم أراضي. وقد اختلفت قيمة الإيجار من عقار إلى عقار آخر، بل وفي

(1) تقع سلوان جنوب شرق القدس بجوار سور المدينة. أما المدرسة الصلاحية، فتقع في خط باب الأسباط. حبسها السلطان صلاح الدين الأيوبي على الفقهاء الشافعية بالقدس في سنة 588هـ/1192م. وفي الأصل كانت كنيسة للنصارى تعرف بـ (صندحنة) كما يفيد النقش المثبت على مدخلها. الفتح القسي، الأصفهاني، ص145؛ الدارس، النعيمي، ج1، ص331–333؛ دفتر تحرير 427، ص250؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص29.

(2) لواء القدس من دفتر 427، ص253. وتقع بيت عنان شمال غرب مدينة القدس. بلادنا فلسطين، الدباغ، ج8، ق2، ص84؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص18.

(3) لواء القدس من دفتر 427، ص271. وبيتير قرية بتير الواقعة إلى الجنوب الغربي من القدس على بعد 7 كم. بلادنا فلسطين، الدباغ، ج8، ق2، ص182–183؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص15.

(4) س. ش. ق، س67، ص387، سنة 997هـ/1589م.

(5) س. ش. ق، س71، ص343، 10 المحرم 998هـ/20 تشرين الثاني (نوفمبر) 1589م؛ س91، ص164، 6 رمضان 1019هـ/23 تشرين الثاني (نوفمبر) 1610م.

العقار الواحد أحيانًا. كما اختلفت أنواع الإجارة بحسب مدتها، ومع أن مدتها غالبًا ما كانت سنة كاملة، إلا أنها وصلت أحيانًا ثلاث سنوات. وفي أحيان أخرى، تجاوزتها إلى مدد أطول بلغت تسع سنوات، وعشر سنوات تارة، وثلاثين سنة، وربما تسعين سنة تارة ثالثة. بشرط أن تكون مدة كل عقد منها ثلاث سنوات؛ لمواكبة ما يطرأ على قيمة الإيجار من تغيرات. وغالبًا ما عقدت الإجارة للمستأجر الذي يزيد على الأجرة السابقة أو أجرة المثل، وربما أُجِّر العقار الواحد إلى شخصين معًا.

واستخدمت المقاطعة في استغلال غلال القرى وبعض الرسوم المفروضة على بعض الموقوفات. وكان المُقاطَعون من كبار رجال الدولة من الولاة والأمراء والسباهية وغيرهم. كما كانت مدة المقاطعة سنة أو أكثر. أما المرابحة، فاقتصرت على معاملة النقود الموقوفة على قاعدة: أن كل (10) قروش بـ (11.5) قرشًا، أو بـ(12) قرشًا. أي: أن نسبة الربح (11.5%) أو (12 %). وغالبًا ما أعطيت النقود الموقوفة للتجار لتشغيلها. وكانت تعطى نقود الوقف الواحد إلى عدة تجار، ويقوم متولي كل وقف من أوقاف النقود بجمع أرباح نقود وقفه المرابح بها في نهاية كل سنة.

كما تمت معاملة الأرض الموقوفة على نسبة من الحاصل في حال المزارعة والمساقاة. وفي حال المغارسة، قد تكون نسبة المعامَل من الشجر. واشتُرط في هذه العقود كافة بيان مدة العقد ومقدار حصة الطرفين وما يترتب على المزارع تقديمه لاستغلال أرض الوقف. ومع أن حصص الطرفين لم تذكر في حال المزارعة، إلا أنه من المهم التأكيد على أنها كانت تتم بموجب ما تعارف عليه الناس محليًّا. وفي حال المساقاة والمغارسة، كان على الفلاح أن يقدم البذار أو الغرس، وحراثة الأرض، والعناية بالمزروعات، وجني المحصول. وللفلاح نصف المحصول أو ربعه، والباقي للوقف. وكانت حصة الوقف تحدد أحيانًا بمقدار محدد يتفق عليه الطرفان.

ومع مرور الزمن، واجه الوقف بعض المشاكل مثل: خراب العقارات الموقوفة، وقلة الأموال العائدة من الوقف، فأوجد الفقهاء حلولاً لها من خلال معاملات الوقف التي تتلاءم مع تعاليم الإسلام والغاية من الوقف من إجارة طويلة وخلو وحكر واستبدال ومناقلة واستدانة وحوالة. وهي معاملات لم تتم إلا بموافقة القاضي؛ خاصة في الخلو الذي لم يمنع التصرف في منفعة العقار دون رقبته بالبيع والشراء والتوريث والوقف، كما أجاز للمعمِّر أن يغير من طبيعة البناء. أما في

الاستبدال والمناقلة، فقد اشتُرطت موافقة القاضي في حال لم ينص الواقف عليها. وبكافة الأحوال، اصطلح على ثبوت ضرورة الاستبدال بالبيان والكشف. ويستبدل العقار الموقوف ببدل عيني أو نقدي يساوي قيمة العقار المستبدل، بشرط أن ينتهي البدل بعقار جديد يُقَف. وكان من الجائز استبدال الوقف الذري العائد للمسلمين من غير المسلمين. وانحصرت الحوالة في الوقف على ضرورة توفير استحقاق أحد المستفيدين من الوقف أو جميعهم، ويظهر أنها أضرت بالوقف مما دفع الحاكم الشرعي إلى التنبيه إلى عدم التعامل بها، ولا نعلم مدى الالتزام بذلك.

كما أقروا طُرقًا لجباية عائدات تلك الأوقاف كان الناس قد تعارفوا عليها منذ زمن، كالتقدير أو التخمين، والمقاسمة، والمقاطعة.

المصادر والمراجع

أولاً: السجلات ودفاتر الأراضي العثمانية:

1. سجلات المحكمة الشرعية في القدس ذوات الأرقام: 7، 12، 13، 30، 33، 36، 37، 46، 49، 53، 54، 71، 72، 77، 78، 91، 103، 104، 105، 110، 113، 115، 120، 127، 135، 147، 152، 155، 160، 177، 187، 208، 226، 229، 236، 255، 256، 283، 284، 285، 315، 316، 317، 331. وقد رمز لها الباحثان اختصارًا بالرمز: س. ش. ق، س.
2. سجلات المحكمة الشرعية في نابلس، سجل رقم (1)، وقد رمز لها الباحثان اختصارًا بالرمز: س. ش. ن، س.
3. لواء القدس الشريف من دفتر تحرير T.D.1015 (945هـ/1538-1539م)، دراسة وترجمة: محمد عدنان البخيت، ونوفان رجا السواريه، منشورات مؤسسة الفرقان للتراث الإسلاميّ، الطبعة الأولى، عمان، 1429هـ/2008م.
4. لواء القدس الشريف من دفتر مفصل لواء صفد والغزة غزة والقدس الشريف من دفتر تحرير T.D.427 (932-934هـ/1525-1528م)، دراسة وتحقيق: محمد عدنان البخيت، ونوفان رجا الحمود، عمان، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.

ثانيًا: الكتب:

أ. المصادر:

1. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مجير الدين الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي أبو اليمن (ت: 927هـ/1521م)، عمان، وزارة الثقافة، الطبعة الأولى، 2009م.
2. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى أبي الفيض الحسني الواسطي (ت: 1205هـ/1790م)، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، د.ت، ج14.
3. تاريخ القدس والخليل، الخليلي، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن شرف الدين (ت: 1147هـ/1734م)، تحقيق: محمد عدنان البخيت، ونوفان رجا السوارية، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1425هـ/2004م.
4. تاريخ ولاية سليمان باشا العادل، العورة، إبراهيم، نشرة الخوري قسطنطين المخلصي، صيدا، مطبعة دير المخلص، 1936م.

5. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد (ت: 1111هـ/1699م)، دار صادر، بيروت، د.ت، 1435هـ، ج4.
6. الدارس في تاريخ المدارس، النعيمي، عبد القادر بن محمد الدمشقي (ت: 927هـ/1521م)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م، ج4.
7. الفتح القسي في الفتح القدسي، الأصفهاني، عماد الدين الكاتب (ت: 597هـ/1200م)، القاهرة، دار المنار، 2004م.
8. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي (ت: 1089هـ/1678م)، تحقيق: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، ط1، دمشق، دار ابن كثير، 1986م، ج10.
9. صبح الأعشى في صناعة الإنشا، القلقشندي، أبو العباس علي بن أحمد (ت: 821هـ/1418م)، دمشق، دار الفكر، 1987م، ج14.
10. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر (ت: 902هـ/1496م)، بيروت، منشورات دار الجيل، 1992م، ج6.
11. قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، قدري باشا، محمد (ت: 1306هـ/1888م)، القاهرة، مكتبة الأهرام، 1928م.
12. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، الغزي، الشيخ نجم الدين محمد (ت: 1061هـ/1650م)، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور، بيروت، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، 1979م.
13. مجموع في المناقلة والاستبدال، ابن قاضي الجبل، أحمد بن حسن بن قدامة الحنبلي (ت: 771هـ/1369م)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1988م.
14. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين أبو عبد الله (ت: 626هـ/1228م)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1397هـ/1993م.
15. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، جمال الدين بن يوسف (ت: 874هـ/1469م)، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، 1935م، م8.

ب. المراجع:

1. أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (1800 – 1918م)، مناع، عادل، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1999م.

2. بلاد الشام في الأحكام السلطانية الواردة في دفاتر المهمة (977هـ/1570م)، بيات، فاضل، عمان، الجامعة الأردنية، 1428م/2007م، ج3.
3. التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية، إينالجك، خليل، ترجمة: عبد اللطيف الحارس، بيروت، دار المدار الإسلامي، ط1، 2007م، ج2.
4. تاريخ البيمارستانات في الإسلام، عيسى بك، أحمد، بيروت، دار الرائد العربي، 1981م.
5. تاريخ فلسطين في أواخر العهد العثماني (1700هـ- 1918م)، قراءة جديدة، مناع، عادل، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1999م.
6. تاريخ قبة الصخرة والمسجد الأقصى، العارف، عارف، القدس، مكتبة الأندلس، 1961م.
7. التاريخ المالي للدولة العثمانية، ترجمة: عبد اللطيف الحارس باموك، شوكت، بيروت، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، 2005م.
8. التشريع الضريبي عند العثمانيين، كوندوز، أحمد آق، ترجمه عن التركية: فاضل بيات، عمان، لجنة تاريخ بلاد الشام، الطبعة الأولى، 2004م.
9. القاموس العربي الشعبي الفلسطيني (اللهجة الفلسطينية الدارجة)، البرغوثي، عبد اللطيف، البيرة، جمعية إنعاش الأسرة، 1993م، ج2.
10. القدس تاريخ وحضارة 3000 ق. م.1917-م، المهتدي، عبلة سعيد، عمان، د. ن، 2000م.
11. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي، عبد المهدي، عبد الجليل، الأردن، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى، 1981م.
12. المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية، أمين، محمد محمد، وليلى علي إبراهيم، القاهرة، دار النشر بالجامعة الأمريكية، 1990م.
13. معاهد العلم في بيت المقدس، العسلي، كامل جميل، ط1، عمان، جمعية عمال المطابع الأردنية، 1982م.
14. معجم أسماء المدن والقرى الفلسطينية، لوباني، حسين، ط1، بيروت، مكتبة لبنان، 2006م.
15. معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دهمان، محمد أحمد، بيروت ودمشق، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، ط1، 1990م.

16. المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية، حسان حلاق، وعباس صباغ، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1999م.
17. المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية، صابان، سهيل، مراجعة: عبد الرزاق محمد حسن بركات، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1421هـ/2000م.
18. المفصل في تاريخ القدس، العارف، عارف، مطبعة المعارف، القدس، ط1، 1962م.
19. المكاييل والأوزان الإسلامية، هنتس، فالتر، ترجمه عن الألمانية: كامل العسلي، عمان، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، 1970م.
20. من آثارنا في بيت المقدس، العسلي، كامل جميل، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 1982م.
21. موسوعة بلادنا فلسطين، الدباغ، مصطفى مراد، ج8، كفر قرع، دار الأسوار، 1987م.
22. ناحية القدس الشريف في القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، اليعقوب، محمد أحمد سليم، عمان، البنك الأهلي، الطبعة الأولى، 1999م.
23. وثائق مقدسية تاريخية، م1، العسلي، كامل جميل، ط1، عمان، الجامعة الأردنية، 1983م.

الأبحاث

قيود تأكيد توزيع الصرة من واقع سجلاتها في (الأرشيف) العثماني

(999 - 1100هـ/ 1591 - 1689م)

أ. د. سهيل صابان*

الملخص:

يتناول هذا البحث تعريفًا عامًّا بسجلات الصرة في (الأرشيف) العثماني، وهي السجلات التي حوت أسماء أصحاب المخصصات المالية في المدن الثلاث: مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف، كما ضمت الأوقاف التي خصصت منها تلك الأموال. وكانت السجلات تدوّن في إستانبول قبل خروج موكب الحج منها، فإذا وصل إلى مقره بالمدن الثلاث قام القاضي في كل منها بتوزيع الأموال على أصحابها المسجلين في تلك السجلات، وكتب عبارة تفيد بتوزيعها عليهم في صفحة خاصة ووضع عليها ختمه.

وركز البحث على دراسة هذه الصفحة التي ضمت أيضًا اسم ناظر الأوقاف ومفتش الأوقاف في الدولة العثمانية واسم شيخ الحرم في بعض الأحيان أو غيرهم مع

* قسم التاريخ- كلية الآداب- جامعة الملك سعود، ssapan@ksu.edu.sa.

أختامهم. وأهم الفوائد المتوخاة من هذه الصفحة: إثبات توزيع الصرة، والتعرف على أسماء القضاة في مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف، وإمكانية تتبعهم منذ تخصيص الصرة في بدايات القرن الحادي عشر الهجري/ أواخر القرن السادس عشر الميلادي، وحتى الحرب العالمية الأولى.

Abstract:

This paper gives a general definition of the Surre records in the Otoman archives, which contain the names of the financial allocations recipients in the three cities: Makkah, Madinah and Jerusalem. They also contain the names of the (Evkaf) endowments from which funds were allocated. Before the Hajj caravan leaves Istanbul, the records were written, and when it reaches its destination in the three cities, the Judge (Qadhi) in each of them starts distributing the money to the people registered in those records. Furthermore, in a designated page, he writes a statement testifying its distribution and sets his seal to it. This page is given special attention in this paper, since it contains the names of the Nazir Alawqaf and its inspector in the Ottoman state and in some cases the names of Haram Sheikh or other seals. The most important benefits of this page are: Proof of the distribution of the Surre, Identifying the names of judges in Makkah, Medina and Jerusalem, and the capability of tracking them since the allocation of the Surre at the beginning of the eleventh century A.H. / the late sixteenth century A.D. until the First World war.

قائمة بالمصطلحات الواردة في الدراسة:

سجلات الصرة: هي السجلات التي تتناول أسماء أصحاب المستحقات من الأموال الوقفية التي أرسلت من إستانبول إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف طوال العهد العثماني، وكذلك أسماء الأوقاف، والصفحات التي ضمت نصوص تأكيد توزيع تلك الصرة على أصحابها في مختلف التواريخ بالعهد العثماني.

ناظر الأوقاف: هو آغا دار السعادة، أي: المشرف العام على القصر السلطاني في إستانبول، المسؤول عن نظارة الأوقاف بالدولة العثمانية بصورة عامة، وأوقاف الحرمين الشريفين بصورة خاصة، وهو المشرف أيضًا على إعداد سجلات الصرة، ولذلك فقد ضم كل سجل اسمه ومنصبه.

قائم مقام شيخ الحرم: هو المشرف المباشر على شؤون بيت الله الحرام في مكة المكرمة؛ لأن منصب شيخ الحرم قد أحيل إلى والي الحجاز، فكان ذلك منصبًا تشريفيًّا له أكثر من كونه منصبًا فعليًّا؛ لمباشرة الأعمال في بيت الله الحرام، فكان القائم مقام يقوم مقامه في ذلك.

المقدمة:

دفاتر الصرة -بحسب المصطلح المعتاد استخدامه في (الأرشيف) العثماني[1]- هي السجلات التي تضم أسماء أهالي مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف من الفقراء والأعيان والعلماء ... إلخ، ممن خصصت لهم المخصصات المالية من وقف من الأوقاف القائمة في العهد العثماني أو من أحد سلاطينها أو أركان الدولة فيها، كما تضم المبالغ المالية المخصصة لكل شخص أو جماعة أو وظيفة محددة، اشترط على صاحبها أداء مهمة معينة لقاء الحصول على المخصص، سواء أكانت فائدتها راجعة لأهالي البلاد الثلاثة والحجاج والزوار، مثل: العمل في عين زبيدة بمكة المكرمة أو عين الزرقاء بالمدينة المنورة، أو إزالة جيف الحيوانات الميتة من مقبرة المعلاة وإبعادها عن عرفات؛ حتى لا يتضرر الحجاج برائحتها ... إلخ، أم راجعة إلى الواقف، مثل: قراءة أجزاء أو سور معينة في عقب صلوات محددة، وإهداء ثوابها إلى روح الواقف ...، وهذا بالإضافة إلى صرة القبائل العربية القاطنة على طريق الحج الشامي المخصصة من الدولة العثمانية؛ بغية تأمين الطريق من قطاع الطرق.

(1) المقصود (بالأرشيف) العثماني، (أرشيف) رئاسة الوزراء الواقع في حي كاغدخانه (Kağıthane) بإستانبول، الذي يضم وثائق عهد الدولة العثمانية، وفيه مائة وخمسون مليون وثيقة، صنفت تصنيفات دقيقة؛ للوصول إليها بحسب موضوعها والفترة الزمنية التي يشملها. وسجلات الصرة: نوع من تلك التصنيفات.

ومع وجود تخصيص المخصصات المالية لأهالي الحرمين الشريفين منذ عهد السلطان محمد الفاتح (855 - 886 هـ/ 1451-1481م)، إلا أن التنظيم الدقيق للسجلات التي تضم تلك المخصصات تم منذ أواخر القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي؛ لوجود السجلات بصورة متسلسلة ودقيقة. بل يمكن القول: إن العثمانيين تفانوا في الصرة بالدقة المتناهية لتنظيم تلك السجلات وترتيبها وحفظها، فعلى الرغم من مرور أكثر من خمسة قرون، فإن تلك السجلات مازالت في حالة جيدة، كما سيتضح من بعض الصور التي تعرض في ملاحق هذه الدراسة.

ويضم (الأرشيف) العثماني- فقط في تصنيف الأوقاف الذي سيشار إليه بتفصيل أكثر بعد قليل- 4170 سجلاً، للفترة الواقعة منذ عام (1009هـ/ 1601م)، وحتى عام (1327هـ/ 1909م)[1]، إضافة إلى السجلات التي حفظت في تصنيفات أخرى.

وتصنيف سجلات الصرة في تصنيف الأوقاف (EV.HMK.SR.d) مبني على الترتيب التاريخي وليس المكاني، أي أن سجل سنة من السنوات لمكة المكرمة أو المدينة المنورة أو القدس الشريف يأتي بالترتيب التاريخي دون النظر إلى المكان. مثال: السجل الخاص بأهالي المدينة المنورة لعام (1009هـ/ 1601م) أخذ الرقم (1) وكذلك السجل رقم (2)، في حين كان السجل رقم (3) خاصًا بأهالي مكة المكرمة لعام (1012هـ/ 1604م) وكذلك السجل رقم (5)، أما السجل رقم (9) فهو خاص بأهالي القدس الشريف لسنة (1049هـ/ 1640م) ... وهكذا إلى آخر سجل في ذلك التصنيف.

وقد يكون السجل الخاص بإحدى السنوات يضم فقط البلدان المباركة الثلاثة، وفي هذه الحالة يكون عدد السجلات ثلاثة، صنفت بالترتيب الزمني، كما سبقت الإشارة إليه. وقد يكون عددها خمسة وعشرين سجلاً لسنة واحدة تضم البلدان الثلاثة. وهذا الاختلاف في العدد يدل على أن تدوين السجل الواحد قد يكون أكثر من مرة، كما يدل في الوقت ذاته على أن كل الأوقاف سُجلت في سجل مستقل. لكن في الحالة

(1) صرة أهالي مكة المكرمة، سهيل صابان، الدارة، ع3، س34، 1429هـ/2008م، ص117-170.

المعاكسة، أي إذا كان هناك سجل واحد لبلد واحد في سنة واحدة، فأين السجلات الأخرى؟ في هذه الحالة إما يوجد نقص لتسجيل بعض الأوقاف، وإما أنها دمجت معًا في سجل أو أكثر.

وتختلف صفحات كل سجل من تلك السجلات عن بعضها بعضًا، فقد يتكون السجل من عشر صفحات أو قد يتكون من سبعين صفحة، أو أقل أو أكثر، وذلك بحسب الوقف أو الأوقاف التي ضمت فيها. وكل سجل من تلك السجلات يضم صفحة خاصة بالتوقيعات والأختام، وهذا يدل على توزيع الأموال بين أصحابها، كما ستأتي تفاصيل ذلك بعد قليل، وهي مصبّ هذه الدراسة. ولكن بعض السجلات تضم أكثر من صفحة خاصة بالختم الختم والتوقيع المكررين، مثل: السجل رقم (3) من سجلات الأوقاف/ البصرة. وفي المقابل خلت بعض السجلات من تلك التوقيعات والأختام، كما خلت من تحديد السنة، وذلك مثل: السجل رقم (8). ومما يجدر ذكره هنا أن بعض السجلات لم تسجل في إستانبول، كما هي العادة المتبعة؛ إذ لا نرى تواقيع مسؤولي الأوقاف عليها ولا أختامهم فيها؛ والسبب في ذلك أن ريع بعض أوقاف الحرمين الشريفين في بعض الولايات أُرسل منه إلى الحرمين الشريفين بصورة مباشرة دون إرساله إلى إستانبول، ومن ثم لم يتم تدوين سجلاتها في إستانبول؛ كما هو الأمر في بعض أوقاف الحرمين في حلب بموجب السجل رقم (106)[1].

ومن الملاحظ أن معظم السجلات تضم المخصصات المالية لأهالي البلدات المباركة الثلاثة، إلا أن بعضًا منها خصصت لوظائف في الحرمين الشريفين، وقد اختلفت في خطوطها عن السجلات الأخرى؛ إذ كتبت بخط السياقة صعب القراءة، وذلك مثل: السجل رقم (122) الذي يعود لعام (1077هـ/ 1667م)[2]. كما أفردت بعض السجلات لمخصصات القبائل العربية الواقعة على طريق الحج، لمختلف السنوات[3].

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.106.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.122.

(3) سبق أن أجريت دراسة خاصة على أحد سجلات العربان. يمكن النظر فيها: مخصصات القبائل العربية من واقع الصرة العثمانية لعام 1192هـ/1778م، سهيل صابان، مجلة جامعة الملك سعود، مجلد 20، الآداب (1)، المحرم 1429هـ/يناير 2008م، ص1-48.

أما الفوائد المتوخاة من سجلات الصرة فهي كثيرة، فإضافة إلى ما تم ذكره سابقًا من عمليات التدوين والحفظ والصيانة، ووجود معلومات غزيرة فيما تضمه الأسماء الواردة في السجلات عن الحرمين الشريفين: إحصاءً وإفتاءً واجتماعًا... إلخ فيمكن من خلالها التعرف على:

1. أسماء نظار الأوقاف في إستانبول ومفتشيها طوال العهد العثماني، أي: منذ أواخر القرن العاشر الهجري وحتى أواسط الحرب العالمية الأولى (1334 هـ/ 1916م).
2. أسماء القضاة العاملين في الحرمين الشريفين والقدس الشريف، ومن المعلوم أن قاضيي مكة المكرمة والمدينة المنورة يعملان فيهما لمدة سنة واحدة[1]. وقد أكدت سجلات الصرة المتتالية في أرقامها (بالأرشيف) العثماني ذلك؛ إذ لم يتكرر اسماهما في أكثر من سنة واحدة، فالقاضي الموجود في سنة (1071 هـ/ 1661م) في المدينة المنورة، لم نجد اسمه في سنة أخرى من تلك السجلات. إلا في حالة واحدة تكرر فيها اسم قاضي المدينة المنورة محمد مكي، في سجل صرة أهالي المدينة المنورة لعام (1070 هـ/ 1660م)[2]، وسجل صرتهم لعام (1076 هـ/ 1666م)[3]، وقد أكد ذلك الختم المستخدم في السجلين «نصر من الله وفتح قريب»، وفي وسط الدائرة الموجودة في داخل الختم «محمد مكي» مع اختلاف عبارتي التأكيد على تسليم الصرة لأصحابها.
3. أعلام الحرمين الشريفين ممن خصصت لهم المخصصات المالية من الصرة؛ إذ تورد السجلات أسماءهم، ومخصصاتهم المالية بصورة دقيقة. ومن خلال تتبع السجلات يمكن معرفة بداية تخصيص المخصصات لهم وتواريخ وفياتهم؛ إذ تنتقل مخصصاتهم إلى أولادهم.

(1) للمزيد من التفصيل عن قضاة مكة المكرمة والمدينة المنورة انظر: قضاة الحجاز: كما يعكسها السجل رقم (14) من دفاتر مهمة مصر في الأرشيف العثماني (رجب 1280–5 شوال 1330هـ/ديسمبر 1863–17 سبتمبر 1913م)، سهيل صابان، مجلة العلوم العربية والإنسانية بجامعة القصيم. مج5، ع2، رجب 1433هـ/مايو 2012م، ص 657–706.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.52، الورقة 71.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.110، الورقة 11.

4. أسماء مفتيي المذاهب الأربعة، وأصناف المجاورين القاطنين في الحرمين الشريفين، وكذلك (الآغاوات) العاملين في الحرمين الشريفين، والتغييرات الحاصلة في الوظائف، سواء الخاصة في داخل الحرمين الشريفين أم في مكة المكرمة والمدينة المنورة بصورة عامة ... إضافة إلى وجود معلومات ثرية عن كثير من الموضوعات المتعلقة بالأوقاف بصورة عامة وأوقاف الحرمين الشريفين بصورة خاصة في فترة العهد العثماني، وأسماء الواقفين والموقوف عليهم.

وبناءً على ما تم عرضه سابقًا فإن الأمر الذي دفع الباحث لإجراء هذه الدراسة وجود آلاف النصوص الإثباتية؛ لتوزيع الصرة على مستحقيها من أهالي مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف، وتوضيح الحرص الشديد من الديوان السلطاني على توزيع الأموال المرسلة لأهالي البلدات الثلاث على مستحقيها من أصحابها المسجلين في السجلات الخاصة بكل بلد منها.

أولاً: النصوص الإثباتية لتوزيع الصرة:

تم إعداد هذه الدراسة من خلال دراسة لأكثر من 350 سجلاً من سجلات الصرة في الأرشيف العثماني[1]. فأول سجل في هذه المجموعة[2] وهو السجل البادئ بالرقم واحد، الخاص بعام (1009 هـ/ 1601م)، قد ضم (في الورقة 15) ثلاث عبارات عربية فصيحة، على عكس العبارات العثمانية المدوّنة في بداية سجلات الصرة وفي غيرها من الأوراق، وثلاثة توقيعات، وثلاثة أختام، إضافة إلى التأريخ لتدوين السجل، وهو أيضًا بلغة عربية سليمة.

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.1, 250، أي: إنها السجلات الواقعة بين الرقم واحد الخاص بعام (1009هـ) والرقم مائتين وخمسين الخاص بعام (1087هـ) في هذه المجموعة.

(2) يقصد بهذه المجموعة ما تم تصنيفه في الأرشيف العثماني تحت مسمى: EV.HMK.SR.d. وقد تبين أن هذه المجموعة لم تضم كل سجلات الصرة المدوَّنة في العهد العثماني، فالسجلات الخاصة بالسنوات السابقة على 1009هـ وهي أول سجل في تلك المجموعة، قد صنفت في تصنيفات أخرى، كما صنفت السنوات المفقودة الأخرى (مثل سنة: 1010، و1011... إلخ) في تلك المجموعة في تصنيفات أخرى. منها على سبيل المثال تصنيفD. الذي يضم سجل صرة أهالي مكة المكرمة لعام (1023هـ) وفي تصنيف MAD.d.، وفي تصنيف A.d الذي يضم صرة أهالي المدينة المنورة من أوقاف الحرمين لعام (1267هـ). وبناءً عليه فلا ينبغي على الباحث الحكم على وجود فقد في السجلات إن لم يجدها في ذلك التصنيف المشار إليه في بداية هذا التوضيح؛ بل عليه البحث في مظانها من السجلات الأخرى.

إن النصوص الإثباتية لتوزيع الصرة على مستحقيها من أهالي مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف، تشمل التنصيص على توزيع تلك المستحقات بمختلف الصيغ. منها ما ورد في السجل رقم (12) الخاص بصرة أهالي المدينة المنورة لعام (1052هـ/ 1643م): «وصل جميع ما فيه، ووزع لأربابه كما يحويه (أي الدفتر) بمعرفة الفقير شمس الدين، القاضي بالمدينة المنورة»[1]، وما ورد في السجل رقم (27) الخاص بصرة أهالي مكة المكرمة لعام (1066 هـ/ 1656م): «قُسّم ووزّع بمعرفة الفقير إليه تعالى السيد حسين بن أحمد، المولى خلافة وقائم مقام شيخ الحرم المكي، عُفي عنه»[2]، وما ورد في سجل محفوظ في تصنيف آخر[3] خاص بصرة أهالي مكة المكرمة أيضًا لعام (1023 هـ/ 1614م)، وهو أكثر تأكيدًا من النص السابق: «وزّع جميع المال المرسل على المستحقين المسطورين في هذا السفر والدفتر على الأسلوب المقرر، كتبه أحوج عباد الله (هنا كلمة غير مقروءة) الفقير أحمد بن محمد القاضي بمكة المكرمة، زيدت تعظيمًا وتشريفًا، عُفي عنهما»[4]، وما ورد في السجل رقم (29) الخاص بصرة القدس لعام (1066 هـ/ 1656م): «وُزّع ما في الدفتر على رؤوس الأشهاد من أشراف العباد بمعرفة الفقير عبد الرحمن، عُفي عنه»[5]. والصيغة الأخيرة أكثر تأكيدًا من الصيغ الأخرى. كما أن التنصيص على مكان التوزيع أيضًا من صيغ التأكيد الواردة في السجلات. ولاسيما «في مواجهة بيت الله الحرام»[6]. ويتضح أيضًا من العبارة الآتية أن التوزيع كان يتم أمام الملأ؛ إذ أفاد السجل رقم واحد الخاص بصرة أهالي المدينة المنورة لعام (1008 هـ/ 1600م): «وُزّع بمعرفة الفقير بعد كشف ختمه عند الجمِّ الغفير»[7].

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.12، الورقة 70.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.27، الورقة 85.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف D.1143، الورقة 65.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.1، الورقة 15.

(5) الأرشيف العثماني، تصنيف D.1143، الورقة 65.

(6) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.26، الورقة 6.

(7) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.1، الورقة 15.

ويزيد التأكيد على التوزيع لما يكثر الشهود وتكثر أختامهم؛ ففي الوقت الذي نرى في سجلات الصرة الاكتفاء على الأغلب الأعم بثلاثة أشخاص، وهم كما سيأتي تفصيل ذلك: الناظر ومفتش الأوقاف والقاضي، ويضاف إليهم شيخ الحرم، فإن الأمر إذا تعلق بتشييد بناء أو الانتهاء من خدمة جليلة لأهالي الحرمين الشريفين، ففي هذه الحالة قد يصل عدد الشهود إلى عشرة أو يزيد. كما هو الحال في أعمال تعمير عيون مكة المكرمة وتنظيفها عام (1125 هـ/ 1713م) التي أشير فيها إلى الجهود الكبيرة التي بذلها أمين الحاج محمد بيك ابن حسين باشا؛ إذ ورد في نهاية السجل[1]:

- بختم قاضي مكة المكرمة «ما زُبر فيه وقع عندي، نمقه الفقير إليه-عزّ شأنه- سليمان، القاضي بمكة المكرمة، غفر له».
- «حرر(ت) هذه الخلاصة بمعرفة الفقير إليه سبحانه الحاج خليل، شيخ الحرم المكي».
- «العبد الداعي للدولة العلية على الدوام، محمد بن عبد المعطي الشيبي، فاتح بيت الله الحرام، لطف الله به وللمسلمين أجمعين».
- ما سطّر فيه صار معلومَ العبد الفقير عبد القادر بن أبي بكر الصديقي الحنفي، مفتي مكة المكرمة».
- «العبد الداعي للدولة العلية يحيى بن أحمد الطبري، مفتي الشافعية، عفا الله عنه».
- «العبد الداعي للدولة العلية محمد بن أحمد ... [2]، مفتي المالكية بمكة البهية، عفا الله عنه».
- «العبد الداعي للدولة العلية أبو بكر بن أحمد، مفتي الحنابلة بمكة المكرمة، عفا الله عنه».
- «قد مُنح عندي وتحرر، والله على ما نقول وكيل» - الاسم غير واضح -.
- «العبد الداعي للدولة العلية السيد أحمد ابن السيد محمد، نائب الحرم الشريف المكي، لطف الله به والمسلمين».

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف MAD.d.6210، الصفحة الثالثة.

(2) مكان النقط اسمان لم يقدر الباحث قراءتهما.

فكل تلك الصيغ المتفاوتة في التأكيد، تدل على توزيع المخصصات على مستحقيها ممن دوّنت أسماؤهم في السجلات.

لكن لماذا هذا الحرص الشديد في التأكيد على توزيع الصرة على مستحقيها؟

للإجابة عن ذلك لابد في البداية من توضيح نقطة مهمة، وهي أن التخصيص بأموال من الصرة لأحد الأشخاص، يعدّ فيما بعد حقًّا مكتسبًا له ولأولاده وذريته من بعده، ولا أحد يقدر على تغييره أو حذف اسمه من المخصصات مهما كان شأنه، إلا في حالتين يتم فيهما تغيير الاسم، وهما: الحالة الأولى: غياب الشخص، صاحب المخصص عن البلد لمدة معينة، وانقطاع الأخبار عنه بحسب شهادة الشهود، فيصبح في حكم الغائب. أما الحالة الثانية فهي وفاته وعدم تركه للعَقِب[1]. ففي كلتا الحالتين يصبح المخصص- ويسميه العثمانيون الوظيفة- شاغرًا. ويكمن هنا بيت القصيد، وهو وجود مئات الأشخاص في القوائم الموجودة بيد أمير مكة المكرمة وشيخ الحرم وغيرهما من المسؤولين في مكة المكرمة والمدينة المنورة، ممن ينتظر وجود شاغر في المخصصات؛ للسببين المذكورين، فيتم حينئذ تخصيص الشاغر لأولئك الأشخاص. يضاف إلى ذلك رغبة الشخص في التنازل عن مخصصه لشخص آخر؛ لسبب من الأسباب[2]. وبناءً على ما سبق كان لابد من إيصال الأموال الوقفية إلى مستحقيها بحسب شروط الواقفين. والدولة مسؤولة عن ذلك. وكيف تتأكد نظارة الأوقاف في الدولة العثمانية-وهي في

(1) وقد حوى السجل رقم (133) شرحًا وافيًا باللغة العثمانية لمن توفي ولم يعقب أحدًا من الأولاد؛ إذ جاء هذا الشرح على لسان شيخ الحرم المدني دلاور آغا وقاضي المدينة المنورة أحمد، مستندين في ذلك على (فرمان) سلطاني قديم بأن من لم يعقب من أصحاب المخصصات، يحال مخصصه إلى أحد الفقراء المسلمين المستحقين، وذلك بعد إصدار حجة شرعية بذلك ووضع شرح على اسم المتوفى، بأن مخصصه أحيل إلى الشخص الفلاني.. كما أشار في هذا التوضيح إلى أن بعض الأسماء كانت ساقطة في السجل الجديد، ووضعت أسماء جديدة في محل أسماء أصحابها بأنها شاغرة، وأنه بناءً على مراجعة هؤلاء ورفع شكاويهم بذلك، فقد تم التأكد من وجود مخصصات لهم، فتم بذلك تصحيح أسمائهم. وما عدا ذلك فقد تم التقيد بالأسماء الواردة في السجل دون أي تغيير. الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.133، الورقة 73.

(2) انظر: الأمثلة على ذلك في السجل رقم (132) من سجلات الصرة (لعام 1078هـ). صرة أهالي مكة المكرمة، سهيل صابان، مرجع سابق، ص117-170.

العاصمة إستانبول- من تسليم الأموال لأصحابها، ما لم تصلها قيود توثيقية من أكثر المؤسسات توثيقًا لديها وهي القضاء الشرعي، إضافة للسلطة التنفيذية في البلد وهي التي تمثل الحكومة المركزية.

ومما يجدر ذكره هنا أن المخصصات في السجلات محددة، ولا يمكن أن يطرأ عليها نقص. أما الزيادة فذلك أمر ممكن؛ إذ قد يقوم السلطان أو أحد أركان الدولة بتخصيص وقف على الحرمين الشريفين أو أهاليهما؛ تقربًا إلى الله تعالى، فحينئذ يتم إدراج هذا الوقف الجديد في السجل الجديد. كما أن السلطان قد يقوم بتخصيص مبالغ مالية معينة؛ لصرفها في وجه محدد على أهالي الحرمين الشريفين. من ذلك على سبيل المثال ما ورد من شرح وافٍ في السجل رقم (135)، الذي ذكر بتخصيص أربعمائة وأربع ذهبات لأربعين (آغا) من (آغاوات) الحرم النبوي الشريف الذين يقومون بخدمته، لقاء قراءتهم لسورة الأنعام، بحيث يخصص لكل واحد منهم عشر ذهبات في السنة، على أن تخصص زيادة ذهبتين للمشرف العام عليهم وكذلك (الآغا) الموسوم بالصندوقي، ويتم إدراج أسمائهم في السجل الجديد[1]. فهذا القيد يفيد بتخصيص جديد، لم يكن موجودًا في السجلات السابقة، فيتم إدراج هذا المخصص مع أسماء أصحابها في سجل الصرة الذي يدوَّن في العام التالي.

ثانيًا: التأريخ لتدوين سجل الصرة:

فالعبارة التي تؤرخ للانتهاء من إعداد السجل وهي أولى العبارات العربية المدوَّنة في هذه الورقة: «تحريرًا في أواسط شهر شعبان المعظم من شهور سنة تسع وألف»[2]، أو «تحريرًا في أوائل شهر شعبان المعظم من شهور سنة (1077 هـ/ 1667 م)»[3]. فهذه العبارة تدل على أن الإعداد للسجل يتم قبل قدوم موسم توزيع الصرة على أصحابها بما لا يقل عن خمسة أشهر؛ لأن توزيع تلك الصرر على مستحقيها إنما يتم

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.135، الورقة 7.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.1، الورقة 15.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.122، الورقة 29.

في موسم الحج، وهو شهر ذي الحجة من كل عام، وذلك بعد قدوم قافلة الحج الشامي إلى الحجاز.

ويبدو واضحًا أن التاريخ الذي تنطلق فيه قافلة الحج من إستانبول، وفيها الصرة المرسلة لأهالي مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف، وكذلك صرة العربان، هو الثاني عشر من شهر رجب من كل سنة[1]، فهذا هو المعتاد. إلا إذا تأخر وصول ريع الأوقاف من أماكنها المختلفة[2] إلى العاصمة إستانبول، فحينئذ يتم تأخير تدوين السجلات إلى شهر شعبان، كما مر بنا قبل قليل في السجل رقم واحد ورقم مائة واثنين وعشرين. ويوضح القيد الوارد في السجل رقم أربعة من هذه المجموعة، التاريخ المعتاد لتدوينه؛ إذ ورد فيه: «تحريرًا في اليوم الثاني عشر من رجب المرجب من شهور سنة عشرين وألف»[3].

والحقيقة أن تحديد اليوم ليس اضطراريًّا، فقد ورد في السجل رقم (6) ضمن هذه المجموعة: «تحريرًا في اليوم الحادي عشر (من) شهر رجب المرجب من شهور سنة إحدى وعشرين وألف»[4]. كما نجد في سجل آخر، وهو السجل رقم أربعين الخاص بصرة أهالي المدينة المنورة لعام (1068 هـ/ 1658 م) «تحريراً في اليوم 23 ج2 (أي: جمادى الآخرة) 1068(هـ)»[5]، ومثله السجل رقم واحد وأربعين الخاص بأهالي القدس للسنة

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف 12/HAT.1649.

(2) كما يتبين ذلك واضحًا من المعروض الذي أرسله بشير آغا، ناظر أوقاف الحرمين الشريفين، إلى الديوان السلطاني في (13 جمادى الآخرة 1151هـ)؛ إذ ذكر فيه أن المرحوم عثمان آغا، الذي كان يعمل في الديوان السلطاني، قد قام حسبة لله تعالى بوقف الخان (السوق) الموسوم بـ (خان الذهب) في طرابلس الشام، وتسعة عشر دكاناً متصلاً به، على فقراء الحرمين الشريفين، على أن يتم جمع ريعها السنوي في بداية السنة من متوليها، وتسليمها لمتولي أوقاف الحرمين في المنطقة؛ لإرسالها جميعًا إلى إستانبول، وتسليمها لخزينة الحرمين الشريفين بها، حتى يتم إرسالها مع أمين الصرة السلطانية، بحسب ما هو معتاد من القديم. الأرشيف العثماني، تصنيف A.DVNS.SM.d.1.sy.1.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.4، الورقة 46.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.6، الورقة 44.

(5) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.40، الورقة 70.

ذاتها[1]، والسجل رقم اثنين وأربعين[2] والسجل رقم سبعة وسبعين الخاص بصرة أهالي المدينة المنورة لعام (1072 هـ/ 1662 م)، فقد تم تدوينه في العشرين من جمادى الآخرة من تلك السنة[3]. وبناءً على ما سبق فقد تقدم تدوين تلك السجلات عن التاريخ المعتاد-وهو الثاني عشر من شهر رجب- بأكثر من أسبوعين. لكن على الأغلب الأعم هو الثاني عشر من شهر رجب، وهو اليوم المعتاد لخروج قافلة الحج من إستانبول.

ومن الجدير ذكره هنا أن يؤرَّخ للسجل في إستانبول بعد توقيع الناظر والمفتش عليه، ثم بعدما يتم التوزيع لا يؤرِّخ القاضي وشيخ الحرم على ذلك. فتلك هي القاعدة المطردة. إلا أن الباحث وجد استثناءً من ذلك في سجل صرة أهالي مكة المكرمة لعام (1080هـ/ 1670م)، فقد نص على: «تحريرًا في أواخر شهر (ذي) الحجة سنة 1080هـ»[4]. فهذا التاريخ في الحقيقة هو تاريخ الانتهاء من توزيع الصرة، وذلك لا يذكر في العادة، إلا أنه جاء استثناءً في السجلات.

ثالثًا: العبارات العربية الأخرى في صفحة التوقيعات من سجلات الصرة:

وإضافة إلى التاريخ، فهناك عبارات عربية تتكرر في كل سجلات الصرة، إما لفظًا، وإما مع اختلاف يسير فيه. وهي على الأغلب أربع عبارات، وعلى الأقل ثلاث عبارات، وهي:

1. العبارة العربية الأولى من ناظر الأوقاف:

بادئ ذي بدء لابد من الإشارة إلى أن آغا دار السعادة هو الناظر على أوقاف الحرمين الشريفين، وتدوين السجلات يتم بإشراف مباشر منه. وبناءً عليه فأول عبارة يتم

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.40، الورقة 47.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.42، الورقة 85.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.77، الورقة 6.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.154، الورقة 38.

تدوينها في السجلات بعد الانتهاء من الأقسام الرئيسة فيها هي: «حُرر بمعرفة الفقير إلى شفاعة سيد الكونين عثمان، آغا دار السعادة، الناظر على أوقاف الحرمين الشريفين، بأمر السلطان المفتخر بخدمة المقامين المنيفين، أبَّد الله سلطنته إلى يوم الدين»[1]، وتحته ختمه الحاوي لاسمه مع توقيعه المذيَّل.

وهذه العبارة تتكرر في سجلات الصرة الأخرى، إلا أننا نلاحظ أن ناظر الأوقاف قد تغير بعد مدة، فناظر الأوقاف في السجل رقم واحد (الخاص بعام 1009هـ/ 1601م)، قد تغير في السجل رقم اثنين (الخاص بعام 1012هـ/ 1604م)، فأصبح مكان عثمان، جواهر آغا[2] فدوِّن اسمه. كما أن الناظر على الأوقاف في عام (1020هـ/ 1612م) أصبح مصطفى آغا؛ إذ وردت العبارة في هذه المرة بالصورة الآتية: «حرر بمعرفة الفقير المحتاج إلى شفاعة سيد الكونين الحاج مصطفى آغا، آغاي دار السعادة، الناظر على أوقاف الحرمين الشريفين، بأمر السلطان المفتخر بخدمة المقامين المنيفين، أبَّد الله سلطنته إلى يوم الدين»[3].

والأصل أن آغا دار السعادة وهو المشرف على القصر السلطاني، هو المسؤول عن أوقاف الحرمين أي: ناظر الأوقاف. إلا أننا وجدنا في السجل الخاص بعام (1054هـ/ 1644م) أن قائمقام آغا دار السعادة مسعود آغا، هو ناظر الأوقاف؛ إذ دوّنت عبارته بهذه الصورة: «زبر هذا الدفتر بمعرفة الفقير مسعود آغا المصاحب، قائم مقام آغاء دار السعادة، ناظر أوقاف (الـ)حرمين (الـ)شريفين»[4]، لكن تلك حالة استثنائية؛ لأن الأصل التنصيص على منصب ناظر الأوقاف، وليس القائم بمقامه، كما تبين ذلك من سجلات الصرة.

2. العبارة العربية الثانية من مفتش الأوقاف، وهي: «حُرر بمعرفة الفقير إلى (شفاعة) مَن أُرسل رحمة للعالمين (محمد ﷺ)، محمد بن محمد، المأمور بتفتيش الأوقاف،

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.1، الورقة 15.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.2، الورقة 45.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.4، الورقة 46.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.14، الورقة 71.

مدرسًا بمدرسة والدة سلطان السلاطين، المشرف بتعهد لوازم بيت الله الحرام ومراسم روضة الرسول عليه السلام، خلد الله سلطنته إلى قيام الساعة وساعة القيام»[1]، وتحته ختمه الحاوي لاسمه وتوقيعه.

وبما أن مفتش الأوقاف، على غرار القاضي يتغير بين مدة وأخرى، فقد تتغير العبارة أيضًا، فقد دوّنت في السجل رقم اثنين العبارة الآتية: «حرر بمعرفة العبد الفقير إلى الله القدير، علي، المأمور بتفتيش أوقاف الحرمين الشريفين بالدولة العلية[2] بدار السلطنة السنية قسطنطينية المحمية، عُفي عنه»[3]. بل قد تتغير عبارة مفتش الأوقاف من سجل لآخر، فقد تغيرت إلى «حرر بمعرفة من أثق به وأعتمد عليه ...»[4]، مع أن سنة تدوين السجلين واحدة وهي عام (1012هـ/ 1604م)، إلا أن السجل رقم اثنين كان خاصًّا بأهالي المدينة المنورة، وهذا خاص بأهالي مكة المكرمة. كما تدل العبارة على أن التفتيش في السجل كان ممن قام مقام المفتش من المعتمدين لديه، ولم يقم هو بنفسه للتدقيق في الأسماء والمبالغ المدونة تحت كل اسم في السجل.

ومن العبارات التي تغيرت مع تبدل مفتش الأوقاف السلطانية: «حرر بمعرفة العبد المتوكل على رب العالمين، المتوسل بشفاعة رسوله الأمين، عبد الرزاق، المأمور بتفتيش أوقاف الحرمين الشريفين المحترمين بالدولة العلية السلطانية، عفا عنه رب البرية»[5].

ويبدو أن ذلك التغيير كان يطرأ بعد سنوات على سجلات الصرة، وإن لم يتغير المضمون. فقد جاءت عبارة مفتش الأوقاف في السجل رقم (19) الخاص بعام (1056هـ/ 1646م) بهذه الصورة: «ما فيه من الأرقام صحَّ عندي، خاليًا عن

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.1، الورقة 15.

(2) المقصود بالدولة العلية: الدولة العثمانية.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.2، الورقة 45.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.3، الورقة 61.

(5) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.6، الورقة 44.

الأوهام، نمَّقه الفقير يحيى بن علي، المفتش بأوقاف بيت الله الحرام، عفا عنهما ذو الجلال والإكرام»[1]. والأمر اللافت للنظر في هذه العبارة كون المفتش أصبح يفتش فقط على أوقاف بيت الله الحرام؛ إذ إن العبارات السابقة الواردة في السجلات المتقدمة تنص على أنه مفتش على «أوقاف الحرمين»، وذلك يعني أن أوقاف المسجد النبوي خارجة عن إشرافه. ويبدو أن ذلك جرى سهوًا؛ إذ إن العبارات الواردة في السجلات المتأخرة عن السجل المذكور، تدل على تفتيشه على أوقاف الحرمين الشريفين. كما تدل العبارة الواردة في السجل رقم (26) الخاص بعام (1064هـ/ 1654م) على التفتيش على الأوقاف، دون أن تنص على جهة ما: «وبمعرفة الفقير عبد اللطيف، المأمور بتفتيش الأوقاف، غفر له»[2]. وكذلك في السجل رقم (27) الخاص بعام (1066هـ/ 1656م) جاء ما نصه: «الأمر كما رسم فيه، نمّقه الفقير حسن، المأمور بتفتيش الأوقاف، عُفي عنه»[3].

وقد طرأ تغيير جديد على النص وإن لم يختلف المعنى، وذلك في السجل رقم (42) الخاص بعام (1068هـ/ 1658م)؛ إذ جاء بهذه الصورة: «ما حرّر في هذه الوثيقة الأنيقة السلطانية الخاقانية جرى عند أحقر البرية، نمّقه الفقير مصطفى بن عوض، المأمور بتفتيش أوقاف الحرمين الشريفين، عُفي عنهما»[4].

وبناءً على ما سبق فقد اتضح أن العبارة الأولى من ناظر الأوقاف، والعبارة الثانية من مفتش الأوقاف يتم تدوينهما في إستانبول، أثناء إعداد السجل. أما العبارة الثالثة والرابعة الآتيتان، فإنهما تدونان بعد توزيع الصرة في مكة المكرمة أو المدينة المنورة أو القدس الشريف، كما سيأتي شرح ذلك في الفقرات الآتية.

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.19، الورقة 74.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.26، الورقة 6.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.27، الورقة 85.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.42، الورقة 85.

3. العبارة العربية الثالثة من قاضي المدينة المنورة أو مكة المكرمة أو القدس، بحسب المكان الذي خصصت الصرة لأهله: وهذه العبارة على عكس العبارتين السابقتين، يتم تدوينها بعد توزيع الصرة على أصحابها. ويدوَّن فيها اسم القاضي الذي عمل في تلك السنة في المدينة المنورة أو مكة المكرمة المحدّد عملها بسنة واحدة، وهي: «وُزّع بمعرفة الفقير بعد كشف ختمه عند الجمِّ الغفير، نَمَّقه أفقر الورى عبد الوهاب بن أحمد، القاضي بالمدينة المنورة، صلى الله تعالى على خير سكانها وعفا بشفاعته عنهما»[1]، وتحته ختمه (الواثق بالملك الصمد الفقير عبد الوهاب بن أحمد)، وتوقيعه.

وعبارة القاضي تتغير بحسب تدوين القاضي الجديد لها. فقد ورد في الدفتر رقم اثنين العبارة الآتية: «وُزّعَ ما في هذا الدفتر بمباشرة مَن يثق به العبد الأفقر عبد الرحمن بن سليمان، القاضي بمدينة النبي الأكرم ﷺ، وعفا بشفاعته عنهما»[2]. وقد ضمت الورقة عبارة جديدة، هي: «المملوك إبراهيم آغا، نائب الحرم الشريف النبوي، وصلى الله على سيدنا محمد وآله»[3]. وهذه العبارة التوضيحية في الحقيقة، تشير إلى ما ورد في عبارة القاضي: «من يثق به» إلى أن الصرة وُزّعت من قِبل نائب الحرم، وليس من قِبل القاضي، كما هو معتاد. كما أن عبارة ما يخص قاضي مكة المكرمة في السنة ذاتها (1012هـ/ 1604م)، تغيرت عن عبارة قاضي المدينة المنورة السابقة؛ إذ وردت العبارة بهذه الصورة: «وُزّع ما فيه من قوادمه إلى حوافيه بمعرفة العبد الأفقر حسن، شيخ الحرم المكي المحترم»[4]، وكما هو واضح من هذه العبارة فقد غاب قاضي مكة المكرمة عن التوقيع والتأكيد على التوزيع، وحل محله شيخ الحرم المكي. وبناءً عليه فهذا السجل رقم (3) قد خلا من عبارة القاضي، وهو على خلاف المعهود في سجلات الصرة، كما هو الأمر في السجل رقم (6) من هذه المجموعة،

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.1، الورقة 15.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.2، الورقة 45.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.2، الورقة 45.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.3، الورقة 67.

وهو من سجلات أوقاف السلطان مراد خان في إستانبول على أهالي المدينة المنورة (الخاص بعام 1021هـ/ 1612م) [1]. لكن وجود شهادة شيخ الحرم وتوقيعه في ورقة الشهادة والتأكيد على توزيع الصرة، لا يقتضي بالضرورة عدم وجود شهادة القاضي. ففي السجل رقم (4) (الخاص بعام 1020هـ/ 1611م) وردت شهادة القاضي مع شهادة شيخ الحرم النبوي إبراهيم آغا[2]. كما ورد ذلك أيضًا في سجل صرة أهالي المدينة المنورة للسنة ذاتها، مع عدم التنصيص على لقب القاضي؛ إذ وردت العبارة بشيء من التغيير عن العبارات السابقة هكذا: «وُزِّع ما رقِّم فيه وسُلّم إلى أربابه ومستحقيه لدى العبد الفقير أحمد بن سليمان، المفتخر بخدمة الفقراء في أشرف البلدان مكة المكرمة وأعمالها الحجازية، عفا عنهما خالق البرية»[3]. وقد اشتملت الورقة على شهادة شيخ بيت الله الحرام أيضًا: «المتوكل على الله العلي الجليل، شيخ حرم الله إسماعيل»[4].

والأصل في توزيع الصرة أن يتم بإشراف مباشر من قاضي البلد، سواء في مكة المكرمة أم المدينة المنورة أم القدس الشريف، ولكن ذلك ليس اضطراريًّا، فقد ورد في السجل رقم (10) (الخاص بعام 1049هـ/ 1640م) ما يخالف ذلك؛ إذ تدل عبارة القاضي: «تعلق بما فيه نظر الفقير مصطفى، القاضي بالمدينة المنورة، عُفي عنه»[5] على أنه لم يشرف بصورة مباشرة على توزيع الصرة، كما تدل عبارة شيخ الحرم: «وُزّع ورقّم بمعرفة عبد الكريم شيخ الحرم النبوي الشريف»[6] على أن المخصصات وزعت بمعرفته.

وبالنظر في عبارة قاضي القدس نجدها مختلفة نوعًا ما عن عبارات قاضي مكة

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.6، الورقة 44.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.4، الورقة 46.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.5، الورقة 65.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.5، الورقة 65.

(5) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.10، الورقة 71.

(6) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.10، الورقة 71.

المكرمة وقاضي المدينة المنورة؛ إذ ورد في السجل الخاص بعام (1043هـ/ 1634م): «وزّع(ت)الصدقات العلية السلطانية بأحسن التوزيع، وصحّح(ت) أسامي مستحقيها بأتم التوزيع والتفريغ عند العبد الفقير سيف الله بن محمد، القاضي بالقدس الشريف، عُفي عنهما»[1].

ونجد في بعض السجلات تخلي القاضي عن ذكر لقبه: «القاضي»، كما ورد ذلك في السجل رقم خمسة وأربعين الخاص بصرة أهالي المدينة المنورة لعام (1068هـ/ 1658م)؛ إذ ذُكر فيه: «التوزيع إلى الأرباب وقع عندي بلا ارتياب، وأنا الفقير إليه سبحانه محمد، خادم الشريعة النبوية في المدينة المنورة»[2]، كما نجد التركيز في العبارة على قدسية المكان وشرفه في بعض السجلات، كما ورد ذلك في السجل رقم تسعة وأربعين الخاص بصرة أهالي مكة المكرمة لعام (1069هـ/ 1659م): «تعلق نظري فيه، نمّقه الفقير إليه سبحانه وتعالى، عمر عدلي، القاضي بأشرف الأراضي مكة المكرمة، عُفي عنه»[3]. ومنها السجل رقم مائة وثلاثة وأربعين الخاص بصرة أهالي مكة المكرمة لعام (1079هـ)، حيث جاء فيه: «طالعت ما فيه، واطلعت على ما يحويه، حرره الفقير إليه تعالى، شيخ محمد الشهير بحسام زاده، القاضي بمكة المحترمة المكرمة المبجلة، غُفر له»[4] .

4. العبارات العربية من شيوخ الحرم:

وإضافة إلى ما ورد ذكره في الفقرات السابقة عن قيام شيخ الحرم بتوزيع الصرة على أصحابها بصورة مستقلة، أو بالمشاركة مع القاضي، سواء في مكة المكرمة أم المدينة المنورة، فقد ضمت السجلات العبارات الصادرة من شيوخ الحرم بجانب عبارات ناظر الأوقاف ومفتشها وقاضي مكة المكرمة أو المدينة المنورة.

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.7، الورقة 44.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.45، الورقة 11.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.49، الورقة 9.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.143، الورقة 8.

ومن أكثر عبارات شيوخ الحرم -المباشرين لتوزيع الصرة في حال عدم قيام القاضي بذلك- اختصارًا، وبعيدًا عن التكلف عبارة شيخ بيت الله الحرام مصلح الدين في صرة أهالي مكة المكرمة لعام (1052هـ/ 1643م)، فقد جاءت على هذا النحو: «وُزع بمعرفة الفقير مصلح الدين، شيخ الحرم المكي»[1]. أما الجزء الأخير من مخصصات هذا السجل، فقد وزع من قِبل قاضي مكة المكرمة؛ إذ جاء التصريح بذلك في هذه العبارة: «وزع بمعرفة عبد الرحمن، حرره الفقير إليه سبحانه، القاضي بمكة المكرمة، عُفي عنه»[2]، مع وجود اسم شيخ الحرم مصلح الدين في هذه الورقة[3]. ومع وجود هذا الاختصار في قيود أخرى من سجلات الصرة، إلا أنه هناك كلمة أخرى أضيفت للعبارة الواردة في السجل الخاص بعام (1054هـ/ 1645م)، وهي: «وصل ووزع بمعرفة موسى، القاضي بمدينة خير البرية»[4]، فقد وصفت بكلمة «وصل»، وهذه الكلمة لم تصادف الباحث من قبل. كما دوّنت في الوقت ذاته عبارة شيخ الحرم بشير آغا، صاحب الأوقاف والخيرات الكثيرة: «وزع بمعرفة بشير، شيخ الحرم النبوي حالاً»[5]، ما يؤكد أنه شارك القاضي في توزيع المستحقات على أصحابها. والأمر ذاته يجري على التوزيع المشترك في مكة المكرمة، فبحسب السجل الخاص بالعام المذكور (1054هـ/ 1645م)، فقد شارك شيخ بيت الله الحرام في توزيع صرة هذه السنة على مستحقيها مع قاضي مكة المكرمة. كما تدل على ذلك عبارتاهما: «وصل ما فيه كما فيه، وقسّم لمستحقيه بمعرفة الفقير محمد آغا، شيخ الحرم بمكة المشرفة، شرفها الله تعالى»[6]، وعبارة القاضي: «وصل ما فيه ووزع بمعرفة الفقير إليه سبحانه، حسن بن

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.13، الورقة 73.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.13، الورقة 78.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.13، الورقة 78.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.14، الورقة 71.

(5) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.14، الورقة 71.

(6) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.15، الورقة 74.

يوسف، القاضي بمكة المشرفة، عُفي عنهما»[1]. وقد تكررت العبارتان في القسم الأخير من المخصصات في هذا السجل[2]. كما تكررت العبارات العربية كلها في سجل آخر للسنة ذاتها، ولكن جهة وقفهما كانت مختلفة. فبينما كان السجل رقم (17) من هذه المجموعة خاصًّا بمخصصات أصحاب الوظائف (أي من خصصت له المخصصات مقابل القيام بأداء وظيفة محددة) في مكة المكرمة وما جاورها، من أوقاف السلطان مراد في استانبول[3]، جاء السجل رقم (15) خاصًّا بمخصصات أهالي مكة المكرمة بصورة عامة[4].

ومما يجدر ذكره هنا أن قاضي مكة المكرمة قد يقوم مقام شيخ الحرم في حال غيابه. فقد أفادت العبارة الواردة في السجل رقم (27) الخاص بعام (1066هـ/ 1656م): أن القاضي أصبح شيخًا للحرم، ونصها: «وصل جميع (الـ)ـمبلغ المزبور (المذكور) بالتمام، وقسم ووزع بمعرفة الفقير إليه تعالى، السيد حسين بن أحمد، المولى خلافة بمكة المكرمة، وقائم مقام شيخ الحرم المكي، ونائب الحرم حالاً»[5]. كما تفيد العبارة أن وظيفته الأصلية الثانية بعد القضاء كانت نيابة شيخ الحرم بمكة المكرمة. وقد قام قائمقام شيخ الحرم في سنوات أخرى بتوزيع الصرة على مستحقيها بدلاً من القاضي، كما هو الأمر في السجل رقم أربعة وأربعين الخاص بأهالي مكة المكرمة لعام (1068هـ/ 1658م)، فبينما وردت فيه عبارة القاضي: «وصل (أي الدفتر) ووضع في محله، حرره الفقير إليه تعالى محمد سعيد الحسيني، القاضي بمكة المشرفة، عُفي عنه»، فقد جاءت عبارة قائمقام شيخ الحرم بالآتي: «وُزّع بمعرفة الفقير إليه تعالى محمد مكي بن عتاقي، قائم مقام شيخ الحرم المكي، عُفي عنه»[6]، دون أي ذكر للقاضي.

كما لفت نظر الباحث عبارة شيخ بيت الله الحرام، الموجودة في صفحة توثيق توزيع

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.15، الورقة 74.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.15، الورقة 79.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.17، غلاف السجل.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.15، غلاف السجل.

(5) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.27، الورقة 90.

(6) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.44، الورقة 7، EV.HMK.SR.d.46، الورقة 9.

الصرة على أهالي مكة المكرمة لعام (1076هـ/ 1666م)، ونصها: «كان ذلك بمعرفة الفقير عماد الدين، شيخ الحرم بمكة المكرمة وحاكم جدة حالاً»[1]، فالجملة الأخيرة في العبارة تدل على تولي والي الحجاز، وهو الاسم الأكثر استخدامًا من قِبل حاكم جدة في البيروقراطية العثمانية، لمشيخة بيت الله الحرام. ومع التدقيق في السجلات السابقة تبين أن الوصف المستخدم في سجل صرة عام (1075هـ/ 1665مـ) قائمقام شيخ الحرم محمد آغا[2]، وفي عام (1074هـ/ 1664م) شيخ الحرم سليمان بيك[3]، ولم ترد فيها أية إشارة إلى «حاكم جدة». ومن المعلوم لدى المتخصصين أن مشيخة الحرم الشريف في مكة المكرمة كانت وظيفة مستقلة عن ولاة الحجاز، ثم في هذا التاريخ صار هذا المنصب ضمن المناصب التشريفية والعملية التي تعطى لولاة الحجاز، بل تجاوز الأمر ذلك في سجل صرة أهالي مكة المكرمة لعام (1078هـ/ 1668م)؛ إذ زادت على عبارة حاكم جدة منصب عسكري؛ ليدل على أن منصب شيخ الحرم المكي عُهد لأكبر عسكري في الحجاز وهو أمير اللواء. ونص العبارة: «قسم ووزع ما فيه بين أربابه ومستحقيه بمعرفة الفقير محمد، مير اللواء شيخ الحرم بمكة المشرفة وحاكم جدة»[4]. بل نجد في سجل صرة عام (1080هـ/ 1670م) لقب الباشا مدرجًا في هذه الصفحة؛ إذ وردت العبارة بهذا النص: «هذه صورة صحيحة، قسم بمعرفة الفقير حسن باشا، شيخ الحرم بمكة المكرمة»[5].

ومن العبارات المهمة التي وردت عرضًا في السجل رقم (25) الخاص بعام (1063هـ/ 1653م)، عبارة شيخ الحرم المكي الشريف إبراهيم آغا، فقد ورد ما نصه هكذا: «وصل ما فيه كما فيه، مستوفيًا (هنا كلمتان لم أقدر على فكهما وقراءتهما، لعلهما:) سائر معانيه، ووزع تجاه بيت الله المعظم، بمعرفة الفقير إليه سبحانه، إبراهيم آغا، شيخ الحرم بمكة المشرفة، زادها الله تعالى شرفًا وتعظيمًا»[6]. فالأمر المهم في هذه العبارة هو

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.113، الورقة 7.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.105، الورقة 8، EV.HMK.SR.d.102، الورقة 5، EV.HMK.SR.d.97، الورقة 92.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.95، الورقة 8، EV.HMK.SR.d.94، الورقة 8، EV.HMK.SR.d.90، الورقة 10، EV.HMK.SR.d.88، الورقة 84.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.132، الورقة 42.

(5) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.154، الورقة 38.

(6) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.25، الورقة 7.

الإشارة إلى أن التوزيع كان في مواجهة بيت الله الحرام، أي في داخل الحرم المكي الشريف. فتلك الإشارة لم تصادف الباحث في السجلات المتقدمة. وقد وردت باللغة العثمانية في السجل رقم (26) الخاص بصرة أهالي مكة المكرمة لعام (1064هـ/ 1654م)[1].

خامسًا: ملاحظات على النصوص في صفحات العبارات العربية من سجلات الصرة:

ومما يجدر ذكره هنا أنه من أكثر العبارات العربية اختصارًا في سجلات الصرة، عبارة قاضي المدينة المنورة في سجل صرة أهاليها لعام (1071هـ/ 1661م)[2]: «دفتر ناطق بالحق، نمّقه الفقير إليه عزَّ شأنه، يوسف، القاضي بالمدينة المنورة، غفر له»[3]. وهذا الاختصار ديدن هذا القاضي؛ إذ وردت عبارة مختصرة مثل تلك العبارة، في السجل رقم ثلاثة وستين الخاص بصرة أهالي المدينة المنورة أيضًا: «لا مرية فيه»[4]، كما وردت عبارة أخرى للقاضي ذاته في سجل ثالث من سجلات صرة المدينة المنورة للعام نفسه: «لا ريب فيه»[5]. وفي سجل رابع: «لا شك فيه»[6]، والجدير بالذكر هنا أن السنة الواحدة تضم العديد من سجلات الصرة، وليس سجلاً واحدًا؛ وذلك بسبب تنوع الأوقاف والمخصصات التي خصصت، لأهالي المدينة المنورة، كما يجري ذلك على أهالي مكة المكرمة[7].

---

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.26، الورقة 6.

(2) التاريخ الصحيح كما هو مدوّن في المتن؛ لأن التاريخ الوارد في الصفحة المعنية من السجل هو 1073هـ، وبعد النظر في غلاف السجل تبين أن الصحيح هو 1071هـ. وقد تبين ذلك من ملاحظة الباحث لضرورة عدم تكرار وجود القاضي لأكثر من سنة في المدينة المنورة. الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.61، غلاف السجل، وقارن بالورقة 77.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.61، الورقة 77.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.63، الورقة 10.

(5) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.65، الورقة 5.

(6) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.66، الورقة 12.

(7) فالسجلات الخاصة بالصرة السلطانية لعام 1071هـ في هذه المجموعة EV.HMK.SR.d. تسعة سجلات، ما يخص مكة المكرمة منها: السجلات ذات الأرقام: 62، و64، و67، و69. وما يخص المدينة المنورة، السجلات ذات الأرقام: 61، 63، 65 و66. أما ما يخص القدس الشريف في هذه السنة فهو السجل رقم: 68.

ومن أطول العبارات العربية الواردة في سجلات الصرة ما ضمه السجل رقم ثلاثة وخمسين الخاص بصرة أهالي القدس لعام (1070هـ/ 1660م)، وهي على النحو الآتي: «بحمد الله تعالى وردت الصرة السلطانية والمنحة الكريمة الخاقانية، صرة أهالي القدس الشريف وصرة أهالي مدينة السيد الخليل، عليه أفضل الصلاة والتسليم، صحبة الأمين المتين صاحب الدين واليقين حسين آغا، بموجب الدفتر السلطاني، ووزّعت بمعرفتي وحضرتي على العلماء والصلحاء والفقراء والمجاورين الصالحين من أهالي القدس الشريف، فقبضوا ذلك كله ذهبًا عينًا خالصًا من الذهب الجديد الوافي في الوزن السعيد الحميد، ووصل بحمد الله كل ذي حق حقه من الصدقات السلطانية، وتزايد الدعاء التام في العلماء الأعلام والصلحاء الفخام لسلطان الإسلام، أبّد الله دولته إلى يوم القيام، وأنا العبد الفقير إليه سبحانه وتعالى الحاج إبراهيم ابن الحاج حرم، القاضي بمدينة قدس المبارك، عُفي عنهما»[1].

ويبدو واضحًا أن تلك الإطالة والتبجيل للسلاطين العثمانيين كان تقليدًا متبعًا لقضاة القدس الشريف؛ فقد دوَّن قاضي القدس الشريف عبد الباقي بن علي، في سجل صرة أهالي القدس لعام (1077هـ/ 1667م) العبارة الآتية: «لما وصل(ت)الصرة الشريفة الواردة من السلطنة العلية إلى القدس الشريف بموجب هذا الدفتر المنيف تاماً وكاملاً، وُزّع على أربابها وفرِّق على أصحابها، وحصل الدعاء الكامل والثناء الشامل في هذه الأماكن الشريفة المباركة لحضرة سلطان السلاطين وخاقان الخواقين، خلّدت خلافته إلى يوم الدين. نمَّقه الفقير إليه سبحانه الآمل منه منة وإحسان (الصحيح: وإحسانًا)، عبد الباقي بن علي، عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي والجلي، قاضياً بالقدس الشريف والبيت المقدس المبارك المنيف، عُفي عنهما وغفر لهما»[2].

كما جاء الدعاء للسلطان العثماني لأول مرة في عبارة قاضي مكة المكرمة لصرة أهلها في عام (1078هـ/ 1668م)؛ إذ ذكر: «وزع ما فيه بين أصحابه، وأوصل الخير إلى طلابه،

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.53، الورقة 47.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.120، الورقة 48.

تقبل الله تعالى ذلك من حضرة صاحب الحسنات، وأدامه ما دامت الأرض والسموات، وكتبه الفقير السيد عبد الله، القاضي بمكة المكرمة، دامت مشَرَّفة ومعظَّمة»[1].

ومما يجدر ذكره هنا أيضًا أنه ولأول مرة منذ عرض سجلات الصرة منذ عام (1009هـ/ 1601م) وحتى عام (1083هـ/ 1673م) لقي الباحث قيدًا واحدًا لشهادة أمير مكة المكرمة على أحد سجلات الصرة، وهو السجل رقم (196)؛ إذ لم يرد اسمه من قبل، ولم يكن من المعتاد إيراد شهادته على تأكيد توزيع الصرة. ونصها: «الأمر كما شرح باطنه، كتبه الفقير إلى الله بركات بن محمد[2]، عفى (الصحيح: عفا) الله عنه والمسلمين»، ثم ختمه المدور، إلى جانب عبارتي قاضي مكة المكرمة وشيخ بيت الله الحرام في الصفحة ذاتها[3]. ولقد تكررت شهادة الشريف بركات بن محمد على سجل آخر من سجلات الصرة للسنة ذاتها، مع تغير العبارات؛ إذ وردت في السجل رقم (203) بهذه الصورة: «الأمر كما سطّر فيه وحوته مطاويه، كتبه الفقير إلى الله بركات بن محمد، عفى الله عنه والمسلمين»[4].

الخاتمة

تبين من خلال هذه الدراسة المركزة على صفحات قيد تأكيد توزيع الصرة على أهالي الحرمين الشريفين والقدس الشريف: الحرص الشديد من الدولة العثمانية على التأكد من توزيع الصرة على أصحابها، وعلى التواضع الجم في عبارات نظار الأوقاف والمفتشين والقضاة وشيوخ الحرم وحكام جدة؛ إذ استخدموا عبارات دالة على ذلك، مثل: أفقر الورى، أحقر البرية، الفقير إليه سبحانه، العبد الفقير ...إلخ.

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.132، الورقة 42.

(2) الشريف بركات بن محمد بن إبراهيم بن بركات ابن أبي نمي. أشراف مكة المكرمة وأمراؤها في العهد العثماني، إسماعيل حقي أوزون جارشلي؛ ترجمة: خليل علي مراد. بيروت: الدار العربية للموسوعات، 1424هـ/2003م، ص153.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.196، الورقة 7.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.203، الورقة 31.

كما اتضح من دراسة تلك السجلات إمكانية الحكم على أن شيوخ الحرم النبوي الشريف كانوا على الأغلب من آغاوات الحرم، في حين كان شيوخ الحرم المكي الشريف من (الباشاوات)، وهم أركان القيادات العسكرية بالحجاز.

التوصيات:

توصي الدراسة بإجراء الكثير من الدراسات الأكاديمية من واقع سجلات الصرة العثمانية، منها:

1. إعداد دراسة عن المصطلحات الخاصة بالصرة، التي تتكرر في سجلاتها بصورة دائمة، ومنها على سبيل المثال: غروش كامل، عبيد العين، الصندوقي ...إلخ.
2. إجراء دراسات إحصائية عن الأربطة الموجودة في مكة المكرمة والمدينة المنورة في فترة العهد العثماني، وذلك بإجراء مقارنة بين مختلف السجلات، والتطورات التي شهدتها تلك الأربطة من واقع المبالغ المالية المخصصة لها من الصرة، وكذلك المعلومات الواردة في السجلات عن الأربطة من حيث عدد الغرف، وسكانها ...إلخ.
3. تتبع بعض أعلام مكة المكرمة والمدينة المنورة من العلماء وشيوخ الحرم وأئمة الحرمين الشريفين وخطبائهما من سجلات الصرة.
4. تتبع وظائف الحرمين الشريفين غير المعروفة، ومن ذلك على سبيل المثال: مخصصات ترميم المصاحف الشريفة، ومخصصات إزالة جيف الحيوانات الميتة في الطريق الواقع بين مقبرة المعلاة وعرفات ... إلخ.
5. دراسة بعض الأوضاع الاجتماعية للبلدات الثلاث: مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف، وذلك من خلال قراءة ما بين سطور سجلات الصرة، والفئات القاطنة في تلك البلدات، سواء من الأهالي أم المجاورين.

ملاحق الدراسة:

1. صفحات من سجلات الصرة المستخدمة في الدراسة.
2. قائمة بأسماء النظار ومفتشي الأوقاف في الدولة العثمانية لفترة الدراسة (999 – 1100هـ/ 1591 – 1689م)، بحسب ما توافر في سجلات الصرة.
3. قائمة بأسماء القضاة (999 – 1100هـ/ 1591 – 1689م).

أ . أسماء قضاة مكة المكرمة في فترة الدراسة، بحسب ما توافر في سجلات الصرة.

ب. أسماء قضاة المدينة المنورة في فترة الدراسة، بحسب ما توافر في سجلات الصرة.

ج. أسماء قضاة القدس الشريف في فترة الدراسة، بحسب ما توافر في سجلات الصرة.

أول صفحة من أول سجل في الدراسة: D. 1211

صفحة القيود من أول سجل في الدراسة: D. 1211

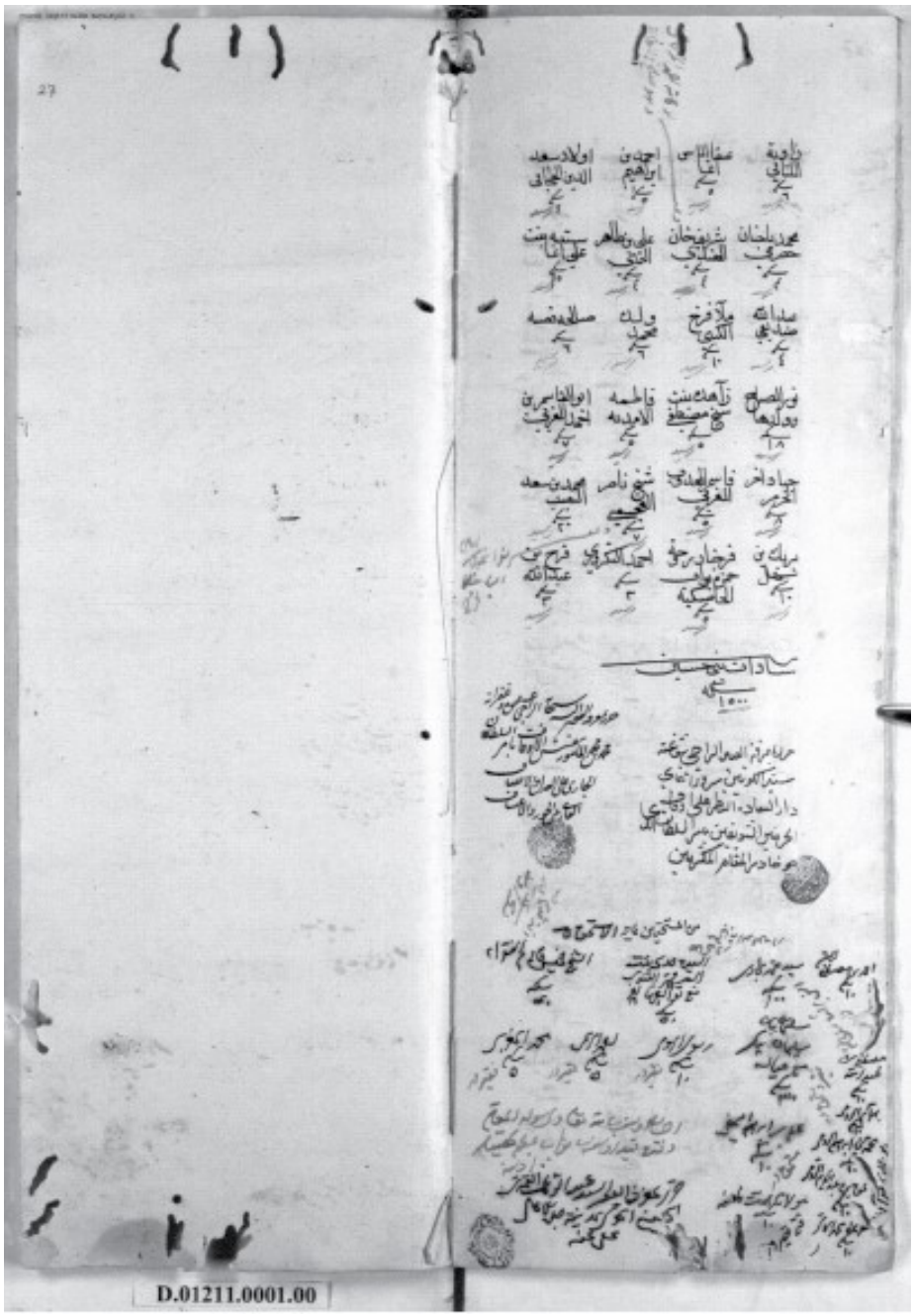

أول صفحة من السجل رقم (5)، وفيها أسماء شهيرة من الأسر العلمية في مكة المكرمة

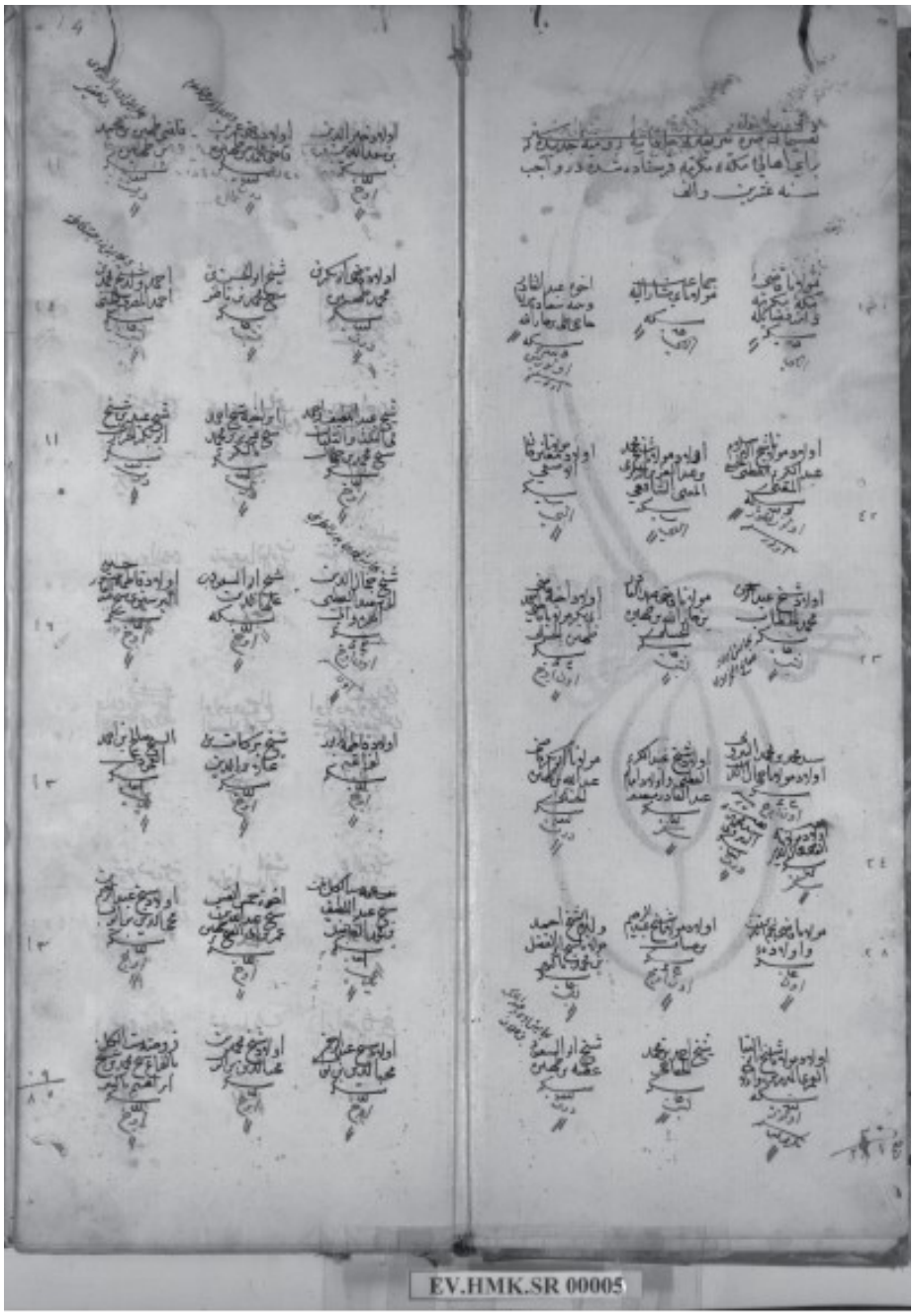

صفحة القيود من السجل رقم (5) التي تضم صفحة التوقيعات والأختام

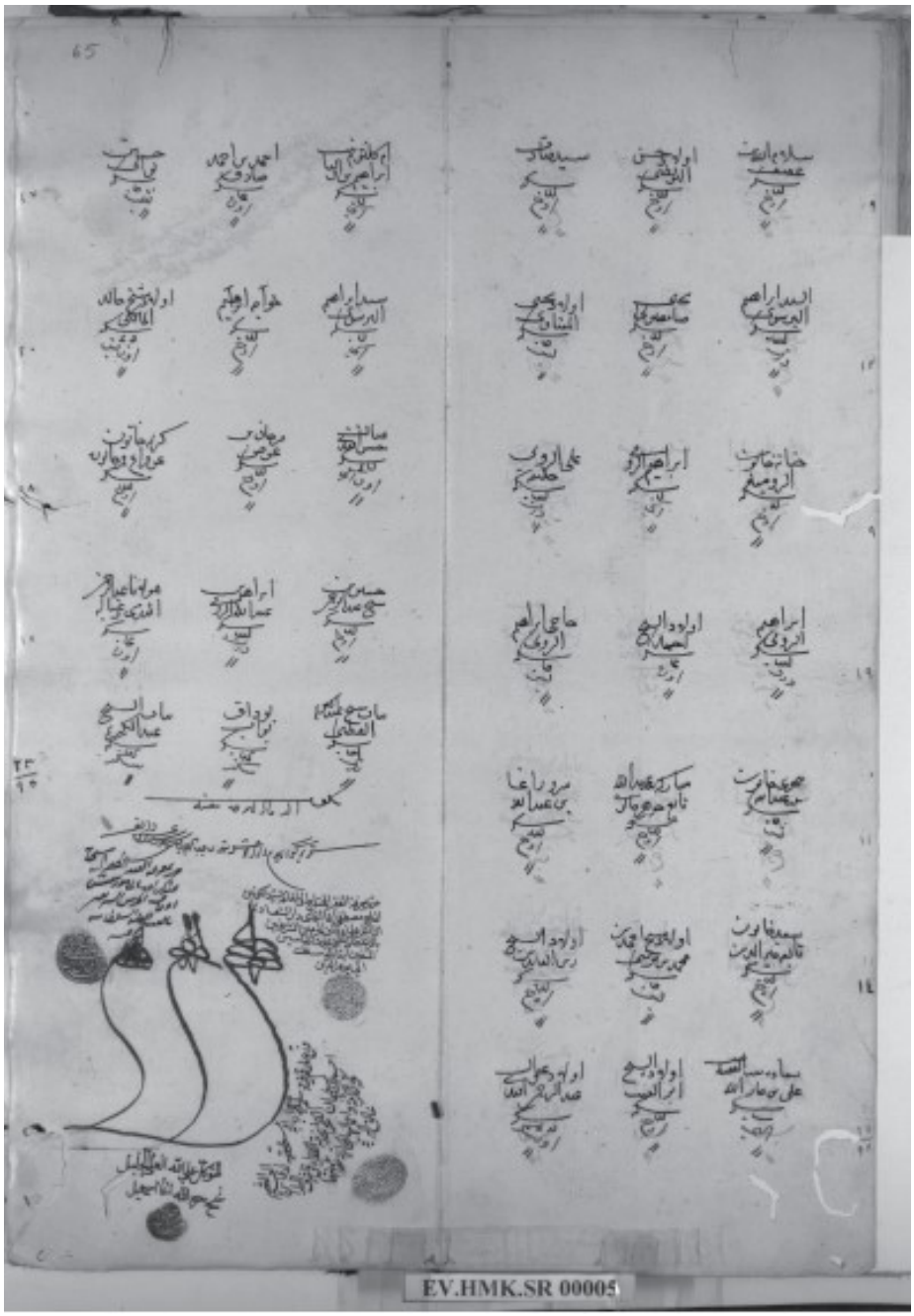

صفحة القيود من السجل رقم (5) الخاص بالقدس الشريف، ويلاحظ فيها الشرح الوافي لتسليم الصرة لأهلها المستحقين من أصحاب المخصصات المالية

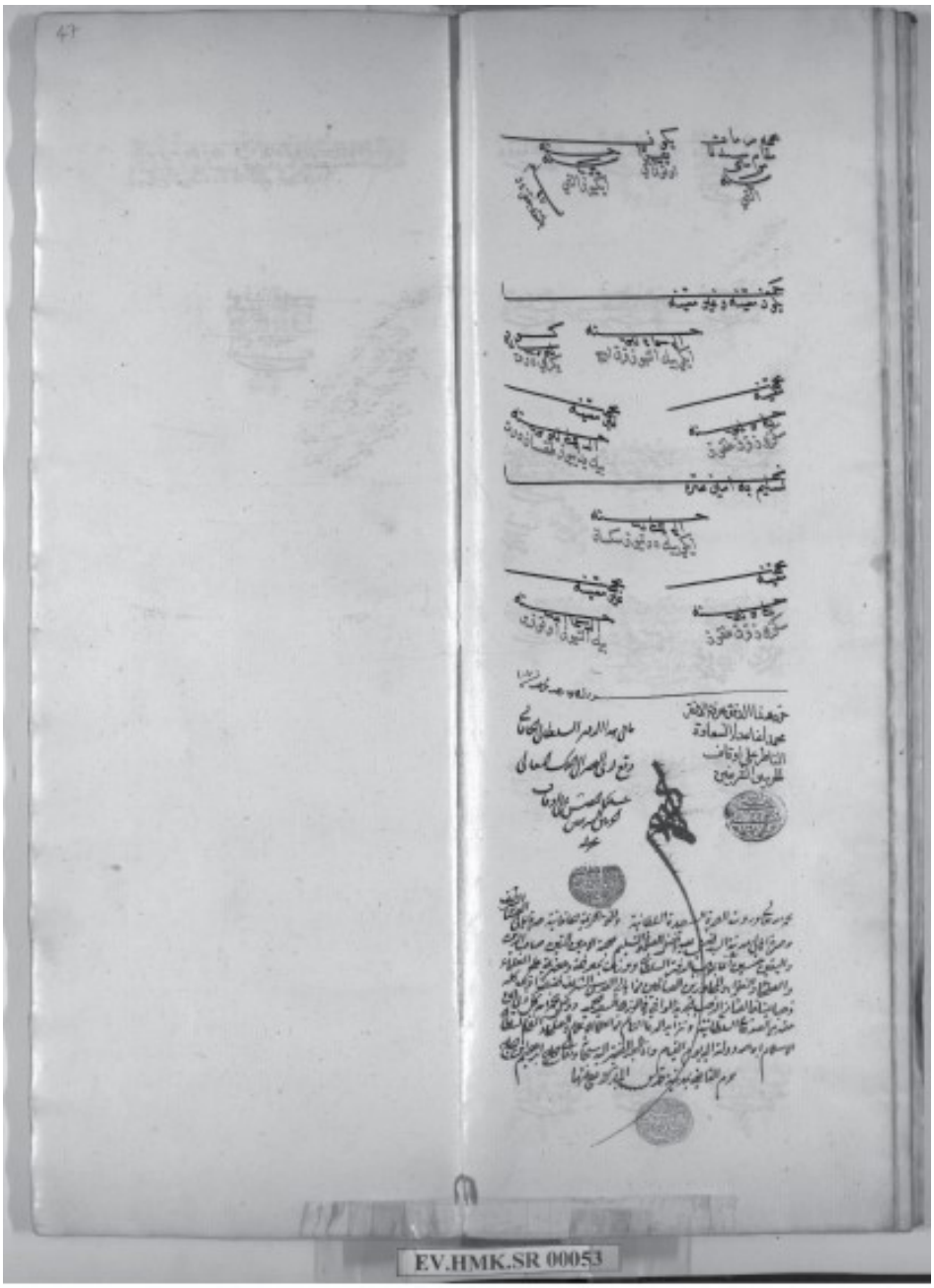

صفحة القيود من آخر سجل في الدراسة، وهو السجل رقم (412)، وفيها الأختام والتوقيعات على التأكيد على توزيع الصرة وتسليمها لمستحقيها

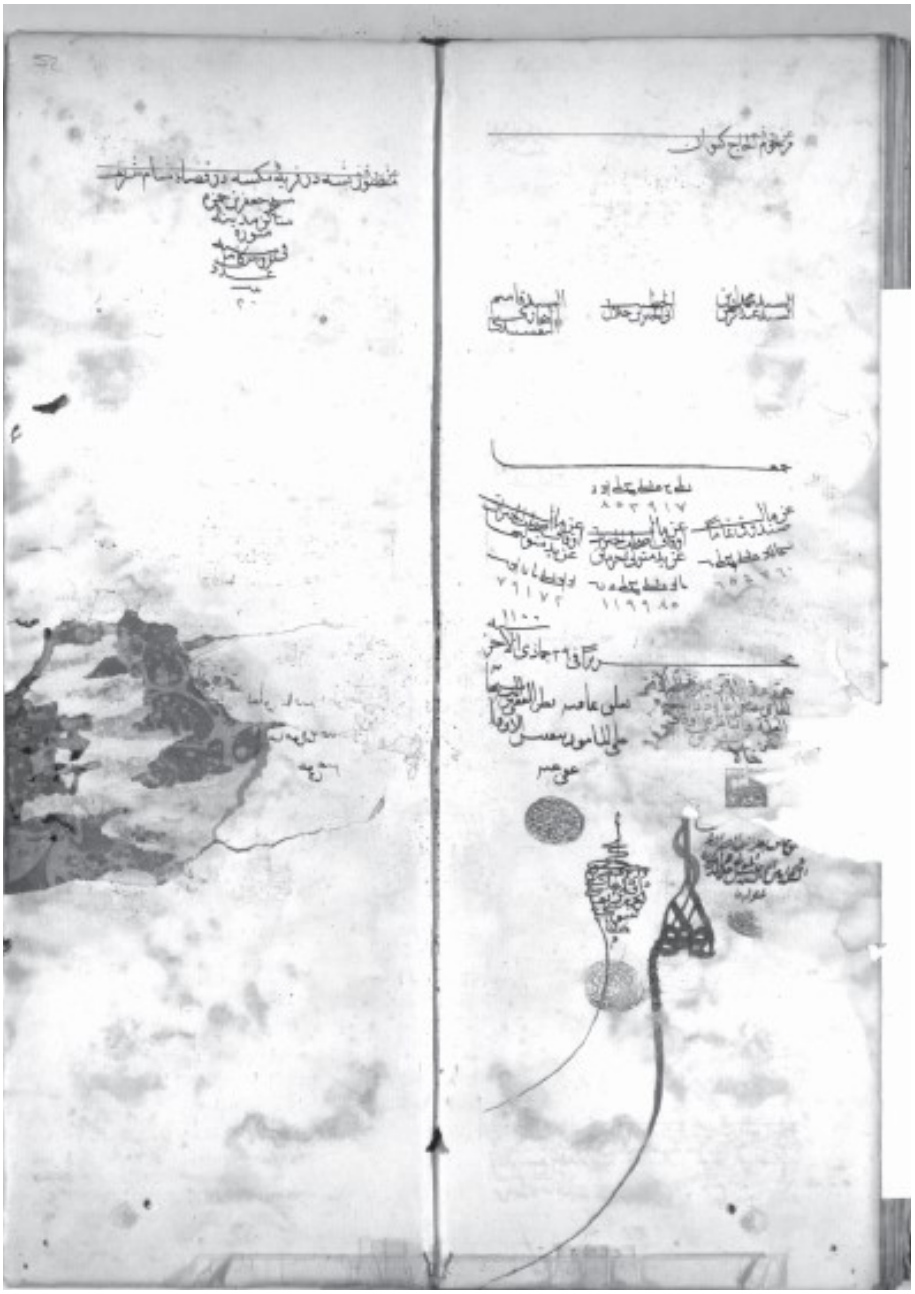

2 – قائمة بأسماء النظار ومفتشي الأوقاف في الدولة العثمانية لفترة الدراسة (999 - 1100هـ/1591 - 1689م)، بحسب ما توافر في سجلات الصرة:

اسم الناظر	اسم المفتش	فترة العمل	المصدر
سرور آغا	محمد بن محمد	999–1000هـ	D. 1211.
عثمان آغا	محمد بن محمد	1009هـ	EV. HMK. SR. d. 1
جواهر آغا	علي	1012هـ	EV. HMK. SR. d. 2
الحاج مصطفى آغا	عبد الرزاق	1020هـ	EV. HMK. SR. d. 5
الحاج مصطفى آغا	عبد الرازق	1021هـ	EV. HMK. SR. d. 6
إدريس آغا	عبد الرحمن	1043هـ	EV. HMK. SR. d. 7
إبراهيم آغا	عبد الرحمن	1049هـ	EV. HMK. SR. d. 9
سنبل آغا	أحمد	1052هـ	EV. HMK. SR. d. 11
مسعود آغا	محمد	1054هـ	EV. HMK. SR. d. 14
إبراهيم آغا	يحيى بن علي	1056هـ	EV. HMK. SR. d. 19
بهرام آغا	عبد اللطيف	1063هـ	EV. HMK. SR. d. 22
بهرام آغا	عبد اللطيف	1064هـ	EV. HMK. SR. d. 26
دلاور آغا	حسين	1066هـ	EV. HMK. SR. d. 27
دلاور آغا	مصطفى بن عوض	1067هـ	EV. HMK. SR. d. 34
محمد آغا	مصطفى بن عوض	1068هـ	EV. HMK. SR. d. 40
محمد آغا	سليمان	1069هـ	EV. HMK. SR. d. 47
محمد آغا	سليمان	1070هـ	EV. HMK. SR. d. 52
محمد آغا	سليمان بن محمود	1071هـ	EV. HMK. SR. d. 61،62
محمد آغا	سليمان بن محمود	1072هـ	EV. HMK. SR. d. 70
محمد آغا	محمد بن محمود	1073هـ	EV. HMK. SR. d. 78
مصلي آغا	محمد بن محمود	1074هـ	EV. HMK. SR. d. 87
مصلي آغا	محمد بن محمود	1075هـ	EV. HMK. SR. d. 97
مصلي آغا	محمد بن محمود	1076هـ	EV. HMK. SR. d. 107
مصلي آغا	محمد بن محمود	1077هـ	EV. HMK. SR. d. 118
مصلي آغا	إبراهيم	1078هـ	EV. HMK. SR. d. 131
عباس آغا	إبراهيم	1079هـ	EV. HMK. SR. d. 142

اسم الناظر	اسم المفتش	فترة العمل	المصدر
عباس آغا	إبراهيم بن عبد الحي	1080هـ	EV. HMK. SR. d. 153
عباس آغا	إبراهيم	1081هـ	EV. HMK. SR. d. 165
يوسف آغا	إبراهيم	1082هـ	EV. HMK. SR. d. 177
يوسف آغا	إبراهيم	1083هـ	EV. HMK. SR. d. 189
يوسف آغا	علي الحسيني	1084هـ	EV. HMK. SR. d. 205
يوسف آغا	علي الحسيني	1085هـ	EV. HMK. SR. d. 216
يوسف آغا	علي الحسيني	1086هـ	EV. HMK. SR. d. 229
يوسف آغا	علي الحسيني	1087هـ	EV. HMK. SR. d. 243
يوسف آغا	علي الحسيني	1088هـ	EV. HMK. SR. d. 254
يوسف آغا	علي الحسيني	1089هـ	EV. HMK. SR. d. 268
يوسف آغا	علي الحسيني	1090هـ	EV. HMK. SR. d. 286
يوسف آغا	عبد الله	1091هـ	EV. HMK. SR. d. 296
يوسف آغا	عبد الله بن مصطفى	1092هـ	EV. HMK. SR. d. 307
يوسف آغا	عبد الله	1093هـ	EV. HMK. SR. d. 329
يوسف آغا	عبد الله	1094هـ	EV. HMK. SR. d. 334
يوسف آغا	عبد الله	1095هـ	EV. HMK. SR. d. 347
يوسف آغا	عبد الله	1096هـ	EV. HMK. SR. d. 363
يوسف آغا	محمد	1097هـ	EV. HMK. SR. d. 374
يوسف آغا	علي	1098هـ	EV. HMK. SR. d. 388
الحاج مصطفى آغا	علي	1099هـ	EV. HMK. SR. d. 400
الحاج مصطفى آغا	علي	1100هـ	EV. HMK. SR. d. 412

3 – قائمة بأسماء القضاة (999 - 1100هـ/1591 - 1689م):

أ- أسماء قضاة مكة المكرمة في فترة الدراسة، بحسب ما توافر في سجلات الصرة:

اسم القاضي	فترة عمله	المصدر
مصطفى	1002هـ	D.3745
يحيى	1012هـ	EV.HMK.SR.d.3
أحمد بن سليمان	1020هـ	EV.HMK.SR.d. 5.
أحمد بن محمد	1023هـ	D.1143
عبد الله أفندي نشانجي زاده	1026هـ	TDV.33161/
عبد الرحمن	1052هـ	EV.HMK.SR.d. 13
حسن بن يوسف	1054هـ	EV.HMK.SR.d.15, 17
محمد بن إسماعيل	1056هـ	EV.HMK.SR.d.19
حسن	1062هـ	EV.HMK.SR.d.20
السيد يحيى الإيجي	1063هـ	EV.HMK.SR.d.22, 25
محمد	1064هـ	EV.HMK.SR.d.26
السيد حسين بن أحمد	1066هـ	EV.HMK.SR.d.27, 30, 32
أحمد بن محمد	1067هـ	EV.HMK.SR.d.34, 37,
محمد بن سعيد الحسيني	1068هـ	EV.HMK.SR.d.42, 44, 46
عمر العدلي	1069هـ	EV.HMK.SR.d.47, 49, 51
أحمد بن علي	1070 – 1071هـ	EV.HMK.SR.d.54, 55, 57, 58, 62, 64, 67, 69
يوسف	1072هـ	EV.HMK.SR.d. 73, 75,
محمد بن علي	1073هـ	EV.HMK.SR.d. 79, 82, 83, 84, 86,
مصطفى	1074هـ	EV.HMK.SR.d.88, 90, 91, 94, 95,
محمد	1075هـ	EV.HMK.SR.d.97, 100, 102, 105, 4169

اسم القاضي	فترة عمله	المصدر
محمد قامي زاده؟[1]	1076هـ	EV.HMK.SR.d.108, 113, 114, 115, 117
سليمان أبو الإرشاد	1077هـ	EV.HMK.SR.d.118, 121, 123, 124, 125, 129, 130
السيد عبد الله	1078هـ	EV.HMK.SR.d.132, 134, 137, 139, 141
محمد حسام زاده	1079هـ	EV.HMK.SR.d.143, 144, 145, 150
مصطفى	1080هـ	EV.HMK.SR.d.154, 157, 158, 159, 163
حامد بن مصطفى	1081هـ	EV.HMK.SR.d.166, 169, 171, 175,
مصطفى	1082هـ	EV.HMK.SR.d. 181, 182, 183, 188,
محمد	1083هـ	EV.HMK.SR.d.193, 194, 199,
عبد الله	1084هـ	EV.HMK.SR.d.196, 203,
أحمد بن حسن	1084هـ	EV.HMK.SR.d.206, 208, 212, 213, 214
مصطفى	1086هـ	EV.HMK.SR.d.229, 233, 236, 241, 4127,
محمد	1087هـ	EV.HMK.SR.d. 245, 247, 248, 250
ميرزا محمد	1088هـ	EV.HMK.SR.d. 256, 259, 263, 265
شيخ محمد	1089هـ	EV.HMK.SR.d. 268, 271, 273, 275
عبد الرحمن حفظي	1090هـ	EV.HMK.SR.d. 286, 287, 292
محمد	1092-1091هـ	EV.HMK.SR.d. 297, 299, 300, 312, 315, 316
حسن بن حسين	1093هـ	EV.HMK.SR.d. 321, 324, 325, 329
أحمد	1094هـ	EV.HMK.SR.d. 334, 339, 340, 341, 4129
السيد عثمان	1095هـ	EV.HMK.SR.d. 350,
مصطفى	1097-1096هـ	EV.HMK.SR.d. 363, 364, 365, 368, 369, 374, 376, 377, 378, 379,
علي	1098هـ	EV.HMK.SR.d. 388, 390, 391, 397
السيد علي	1099هـ	EV.HMK.SR.d. 402, 403, 405, 407
محمد	1100هـ	EV.HMK.SR.d. 414, 415, 417

(1) بناء على عدم التأكد من اللفظ، فقد وضع هذا الاستفهام.

ب- أسماء قضاة المدينة المنورة في فترة الدراسة، بحسب ما توافر في سجلات الصرة:

اسم القاضي	فترة عمله	المصدر
السيد عبد الله بن محمد الحسيني	999-1000هـ	D.1211
عبد الوهاب بن أحمد	1009هـ	EV.HMK.SR.d. 1.
عبد الرحمن بن سليمان	1012هـ	EV.HMK.SR.d. 2.
إسماعيل	1020هـ	EV.HMK.SR.d. 4.
مصطفى	1049هـ	EV.HMK.SR.d. 10.
شمس الدين (ختمه: شمس الدين أحمد)	1052 هـ	EV.HMK.SR.d. 12.
موسى	1054هـ	EV.HMK.SR.d. 14, 18
عبد الرحيم بن محمد	1062هـ	EV.HMK.SR.d. 21
عبد الله	1063هـ	EV.HMK.SR.d. 23, 24
عبد الرحمن الحسيني	1066هـ	EV.HMK.SR.d. 31
عبد اللطيف	1067هـ	EV.HMK.SR.d. 35, 38, 39,
محمد	1068هـ	EV.HMK.SR.d. 40, 43, 45,
محمد	1069هـ	EV.HMK.SR.d. 48
محمد مكي	1070هـ	EV.HMK.SR.d. 56, 59, 60
يوسف	1071هـ	EV.HMK.SR.d. 61, 63, 65, 66,
حسن	1072هـ	EV.HMK.SR.d. 70, 72, 74, 77,
محمد بن الهي	1073هـ	EV.HMK.SR.d. 78, 80, 81, 85,
محمد بن عبد القادر	1074هـ	EV.HMK.SR.d. 87, 92, 93, 96,
عبد الله	1075هـ	EV.HMK.SR.d. 99, 101, 103, 104,
محمد مكي	1076هـ	EV.HMK.SR.d. 107, 110, 111, 112, 116,
عوض بن يوسف	1077-1078هـ	EV.HMK.SR.d. 119, 126, 127, 128, 133, MAD d. 671 135, 136, 138, 140,
أحمد بن يحيى	1079هـ	EV.HMK.SR.d. 142, 146, 147, 148, 149,

اسم القاضي	فترة عمله	المصدر
محمد نالي	1081-1080هـ	EV.HMK.SR.d. 152, 160, 161, 162, 167, 170, 172, 173, 174, 176,
عبد الرحمن حفظي	1083-1082هـ	EV.HMK.SR.d. 177, 180, 184, 185, 186, 187, 189, 191, 197, 198, 200, 201, 237
عبد الغني	1084هـ	EV.HMK.SR.d. 204, 207, 209, 210, 211,
رسول بن موسى	1086-1085هـ	EV.HMK.SR.d. 217, 219, 221, 224, 226, 230, 231, 234, 235, 238, 240
عبد الله بن مصطفى	1087هـ	EV.HMK.SR.d. 243, 246, 249
السيد مصطفى	1088هـ	EV.HMK.SR.d. 257
عمر	1089هـ	EV.HMK.SR.d. 270
محمود	1092-1091هـ	EV.HMK.SR.d. 296, 310
محمود بن محمد	1093هـ	EV.HMK.SR.d. 323
مرتضى	1095-1094هـ	EV.HMK.SR.d. 337, 349
مصطفى	1098هـ	EV.HMK.SR.d. 389
السيد محمد أمين ابن السيد محمد خليل	1100-1099هـ	EV.HMK.SR.d. 401, 412

جـ - أسماء قضاة القدس الشريف في فترة الدراسة، بحسب ما توافر في سجلات الصرة:

اسم القاضي	فترة عمله	المصدر
سيف الله بن محمد	1043هـ	EV.HMK.SR.d.7
محمد أسعد	1049هـ	EV.HMK.SR.d.9
محمد	1052هـ	EV.HMK.SR.d.11
الحاج إبراهيم ابن الحاج حرم	1070هـ	EV.HMK.SR.d.53
عبد الرحيم	1072هـ	EV.HMK.SR.d.71
محمد بن إلهامي	1073هـ	EV.HMK.SR.d.80
محمد النفاتي	1074هـ	EV.HMK.SR.d.89
عبد الله بن محمد	1075هـ	EV.HMK.SR.d.98
عبد الباقي بن علي	1077هـ	EV.HMK.SR.d.120
السيد أبو الفضل محمد ابن المولى المرحوم السيد الشيخ محمد الغباري	1078هـ	EV.HMK.SR.d.131
حسن	1080هـ	EV.HMK.SR.d.153
مصطفى بن يحيى	1081هـ	EV.HMK.SR.d.168
يوسف بن محمد	1082هـ	EV.HMK.SR.d.178
عبد الغني	1083هـ	EV.HMK.SR.d.190
محمد بن عبد الحليم	1084هـ	EV.HMK.SR.d.205
أبو بكر	1086هـ	EV.HMK.SR.d.232
محمد	1087هـ	EV.HMK.SR.d.244
إبراهيم بن سراج الدين	1092هـ	EV.HMK.SR.d.308
عبد الله	1095هـ	EV.HMK.SR.d.348

الأبحاث

الوقف على الفقراء والعامة وأبناء السبيل خلال العصر العثماني

أ. محمد أحمد ملكة*

الملخص:

قامت الدولة العثمانية في أول أمرها كإمارة صغيرة في غرب الأناضول «منطقة آسيا الصغرى» سنة 699–700هـ/ 1299م، ثم بدأت الدولة العثمانية تتوسع تدريجيًّا على حساب جيرانها، سواء من الإمارات الأناضولية في آسيا الصغرى أم الأملاك البيزنطية، التي كانت تقع ضمن حدود منطقة آسيا الصغرى أو البلقان، ونجح السلطان محمد الفاتح سنة 857هـ/ 1453م في فتح مدينة القسطنطينية، وقد كان من أهم مميزات الحكم العثماني رعايته للأوقاف الإسلامية وتشجيعها، ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على اهتمام الدولة العثمانية بالفقراء وعامة الشعب وأبناء السبيل الذين كانوا يمثلون عصب الدولة ومدى رعاية الدولة لهذه الفئات، وذلك بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية التي غلبت على معظم فترات الحكم العثماني، فقد حرصت الدولة على رعاية الفقراء وذوي الحاجة منهم، فضلاً عن الذين يقطنون في بلادهم ومدنهم من غير المسلمين لتؤلف قلوبهم وتكسب وُدَّهم، ومن هذا المنطلق قام العديد من الأوقاف برعاية هؤلاء الفقراء وتقديم جميع الخدمات بالمجان، وخاصة الطعام والشراب.

* قسم التاريخ– كلية الآداب– جامعة الملك سعود، ssapan@ksu.edu.sa.

Abstract:

The Ottoman state was established at first as a small emirate in Western Anatolia in 699-700 AH /1299 AD. It began to extend gradually towards the neighbouring lands in the Anatolian states and the Byzantine empire in Western Anatolia and the Balkans. Sultan Mohammad the Conqueror succeeded in 853 AH /1453 AD in conquering the city of Constantinople. Among the remarkable achievements of the Ottoman rule was the great attention it paid to the Islamic awqaf. This research seeks to shed a light on the policy of the state in respect of attending to the poor, the commons and wayfarers who represent the backbone of the state. The aim underlying this policy is to establish social justice which pervaded most of the Ottoman era. This policy extended to benefit the poor and the needy who are non-Moslems whose hearts have been recently reconciled. Many waqf institutions and buildings were built to serve those categories and provide them with all services free of charge, especially food and water.

المقدمة:

الوقف هو مصطلح إسلامي يعني -لغويًّا- «الحبس أو المنع»[1]، واصطلاحًا هو «حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على مصرفٍ مباحٍ شرعًا، أو حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه في البرِّ تقربًّا إلى الله تعالى»[2]، ويشمل الوقف الأصول الثابتة كالعقارات والمزارع وغيرها، ويشمل الأصول المنقولة التي تبقى عينها بعد الاستفادة منها كالآلات

(1) فقه السنة، السيد سابق، ج3، الفتح العربي للإعلام، القاهرة، ط10، 1993م، ص307؛ قيم الوقف والنظرية المعمارية- صياغة معاصرة، نوبي محمد حسن، بحث بمجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة الخامسة، العدد 8، ربيع الأول 1326هـ/ مايو 2005م، ص16.

(2) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، ط1، دار النفائس، الأردن، 2008م، ص36؛ روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، ط1، شركة نهضة مصر للطباعة والتوزيع، القاهرة، 2010م، ص32-33.

الصناعية والأسلحة، أما التي تذهب عينها بالاستفادة منها فتعتبر صدقة كالطعام، ويختلف الوقف عن الصدقة في أن الصدقة ينتهي عطاؤها بإنفاقها، أما الوقف فيستمر باستمرار العين الموقوفة في الإنفاق على أوجه الخير حتى بعد الوفاة[1].

وقد امتدت أراضي الدولة العثمانية في ثلاث قارات شملت مساحات واسعة من آسيا وأوروبا وأفريقيا ولمدة زمنية قاربت الستة قرون، ولذلك وُصفت بأنها من أطول الفترات في تاريخ الحضارات الإنسانية والمتتبع لتاريخ الدولة العثمانية يلاحظ بشكل كبير مدى إسهام الأوقاف الإسلامية في ذلك، حيث إن رعاية الدولة للفقراء وتحقيقها للعدالة الاجتماعية قدر المستطاع يجعلان عمرها يطول نظرًا لاستقامة حكمها على السنن الكونية التي كتبها الخالق -سبحانه وتعالى- على خلقه، إلى جانب أخذ حكامها بالأسباب في تدبير شئون حكمهم للدولة بكفاءة عالية.

ولهذا، فقد توافرت أسباب القوة في الدولة العثمانية، سواء في قوة السلاطين العثمانيين المؤسسين والذين ورثوهم بعد ذلك، وكذلك المنهج الذي ساروا عليه في إدارة شؤون دولتهم، وكذلك وجود العوامل التي ساهمت في بناء الدولة العثمانية وخاصة الأوقاف وانتشارها إذ كانت مؤسسات الأوقاف أحد العناصر المؤثرة التي استطاعت الارتقاء بأنماط العيش وتأمين الحاجات الاجتماعية للناس، وأخيرًا لابد من وجود الكفاءات من المعينين كالوزراء والولاة والقضاة[2]، فضلًا عن تشجيعهم لكبار التجار على استثمار أموالهم في أعمال البر والخير.

وقد تميز العصر العثماني بكثرة الأوقاف وتنوعها وامتدادها التاريخي، ودورها

(1) انظر: الوقف وأحكامه، مقالة، جمعية الأشراف، كمال الحوت، على الرابط الآتي:
www.alashraf-leb.org/docs/Awqaf/wakuf__definition/Wakuf__Def.htm، الاطلاع بتاريخ 17-11-2016م، الساعة 11:34.

(2) انظر: نظام الوقف في الدولة العثمانية، محمد حسن القدّو، مقالة من صفحتين عن: موقع ترك برس الإخباري، بتاريخ 23 مارس 2015م، الاطلاع بتاريخ 19-11-2016م، الساعة 13:15.

الشرعي والاجتماعي والاقتصادي، كما «كان الوقف في ذلك العصر وما سبقه من عصور حاضرًا في حياة الإنسان من مهده إلى لحده، سواء كان فقيرًا أم غنيًّا، فالوقف ملازم لحياة المسلم منذ ولادته إلى وفاته»[1]، وقد بدأت الأوقاف العثمانية على الفقراء منذ مهد الدولة العثمانية خلال عهد أورخان غازي بن عثمان (726–761هـ/ 1326–1360م)[2]، وهو ثاني السلاطين العثمانيين، «ويعتبره المؤرخون المؤسس الحقيقي للدولة العثمانية»[3]، وقد استمرت مؤسسة الأوقاف وتطورت فيما بعد مع تطور الإمكانيات المادية للدولة، وغطت الأوقاف العثمانية جوانب من الحياة مما عمل على تقوية أركان الدولة ونموها، وإعداد الكوادر لها، سواء في التعليم أم في التدريب أم في غيرهما[4].

وكان للأوقاف التي تؤسسها الدولة ممثلة في السلاطين وكبار رجال الدولة أهمية بالغة في نشأة المدن العثمانية، وتوطينها من قبل السكان عبر خطة محكمة تتوزع في المناطق الحيوية والمهمة التي يُقصَد إنشاء المدن العثمانية فيها، وانتشرت الأوقاف على الفقراء في نواحي الدولة العثمانية كافة، كما شجعت تلك الأوقاف على النمو الأفقي في الأماكن النائية وغير المأهولة لإحيائها وإنعاش الحياة الاقتصادية والاجتماعية فيها، ومثال ذلك ما وقع في منتصف القرن الخامس عشر الميلادي في المكان الذي يعرف اليوم باسم «أوزون كوبري» إذ كان مليئًا بالمستنقعات يرتع فيه قُطّاع الطرق، فقام السلطان مراد الثاني عام 847هـ/ 1443م بإنشاء أحد الجسور، ويتكون من مائة وأربعة وسبعين (174) عقدًا على نهر «أركنه»، وبنى عند مدخله «كليَّة معماريَّة» أو مجمعًا معماريًّا يضم خانًا يقيم به المسافرون، ودارًا لإطعام الفقراء، ومسجدًا، ومدرسة، ثم أنشأ للصرف على تلك المنشآت الاجتماعية التي تؤدي خدماتها بالمجان حمامًا وعددًا

(1) الوقف ومسيرة الحياة (الخلافة العثمانية نموذجًا)، عيسى القدومي، مقالة بمجلة الفرقان الأسبوعية الكويتية، النشر بتاريخ 5–12–2011م، الاطلاع بتاريخ 19–11–2016م، الساعة 13:35.

(2) اختلف بعض المؤرخين والباحثين حول التاريخ الذي تولى فيه أورخان غازي قيادة الدولة العثمانية خلفًا لأبيه عثمان، لكن الأرجح أنه تولى سنة 726هـ/1326م عقب وفاة والده. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك المحامي، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1981م، ص122.

(3) تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، ص122.

(4) انظر: نظام الوقف في الدولة العثمانية، محمد حسن القدّو، الاطلاع بتاريخ 19–11–2016م، الساعة 13:15.

من المحلات أو الحوانيت، ثم قام فأسكن في المكان جماعة من البدو الرُّحَّلِ مع إعفائهم من الضرائب، وبعد ذلك أخذت جماعات مختلفة تَفِدُ على المكان الذي دبَّت فيه الحياة، فقامت الحضارة وعظمت العمارة، ولم يمض على بناء الجسر والأوقاف سوى ثلاثين عامًا حتى تحولت المنطقة إلى قصبة «أي: بلدة» عرفت باسم «قصبة أوزون كوبري»، وكان يسكنها من العائلات في عام 963هـ/ 1556م حوالي أربعمائة وإحدى وثلاثين (431) عائلة[1].

وقد أمكن العثور على مئات الأمثلة-خلال الفترات الأولى من التاريخ العثماني- للأوقاف التي تحولت إلى نواة للمدن بعد هجرات الناس أو تهجيرهم إليها، ولاسيما في الأماكن المهجورة من آسيا الصغرى (الأناضول)[2] أو بلاد البلقان، ولعل تحول مدينة إستانبول بعد فتحها إلى أكبر مدينة أوروبية خلال القرنين: التاسع والعاشر (9 و10) الهجريين/ (15 و16) الميلاديين، كان لهذا السبب[3].

وقد شملت الأوقاف العثمانية نواحي عديدة من حياة الفقراء ذكرها المؤرخون المسلمون، والتي لم يخطر بعضها على بال الكثيرين، ومنها: بناء المدارس والكتاتيب،

(1) انظر: Asırlarda Edirne ve Paşa Livası, Gokbilgin (M.T.), Istanbul, 1952, pp. 216-220.

(2) الأناضول منطقة جغرافية وتاريخية تشكل شبه جزيرة جبلية في غرب آسيا على البحر المتوسط، وتشمل معظم الأراضي التركية وتعرف أيضًا بآسيا الصغرى، وتقدر مساحة الأناضول بحوالي 743,000 كم2، وتحيط بها ثلاثة بحار، وهي: بحر إيجه وبحر مرمرة والبحر الأسود الذي يحد الأناضول من الشمال، فيما يحدها من أقصى الشمال دولة جورجيا ومن الجنوب سوريا وبلاد الرافدين ومن الشرق إيران، وتواجدت العديد من الحضارات في الاناضول، منها: سلاجقة الروم والرومان والإغريق والجورجيون والحيثيون. وعرفت الأناضول عند الجغرافيين والمؤرخين العرب في العصور الوسطى باسم بلاد الروم، وهي تقع ما بين خطي عرض 36 و42 شمالاً، وبين خطي طول 26 و45 شرقًا. انظر: دائرة المعارف الإسلامية المعربة، النسخة العربية، الاتحاد الدولي للمجامع العلمية (إشراف وتحرير)، إعداد وتحرير: خورشيد، إبراهيم زكي- الشناوي، أحمد-مؤنس، عبد الحميد، كتاب الشعب، مج25، ص502-503؛ العمائر الدينية في غرب الأناضول إبان عهد الإمارات (البكوات) دراسة أثرية معمارية وفنية، جمال صفوت سيد حسن، رسالة (دكتوراه) غير منشورة، كلية الآثار- جامعة القاهرة، مج1، 1430هـ/2009م، ص1.

(3) انظر: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، إشراف: أكمل الدين إحسان أوغلي، ج1، ترجمة صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإستانبول (إرسيكا)، إستانبول، 1999م، ص582.

وتشييد مؤسسات التدريب المهني، وتقديم الأموال لليتامى والأرامل، ورعاية الكبار والعاجزين، وتأمين أموال المدينين الغارمين، وتأمين إرضاع الأطفال، وتجهيز بنات الفقراء للزواج، وتأمين حاجات الحجاج والمسافرين، وتوفير العمل للعاطلين، وتزويج الشباب غير المتمكن من تسديد النفقات، وشق قنوات المياه، وبناء الأوقاف المائية، وإنشاء القناطر والجسور والكباري، وبناء الخانات والحمامات والطرق، وتقديم الطعام للفقراء والمسافرين وأبناء السبيل، وإطعام الطيور إلخ[1].

منهج البحث وفرضياته:

تميزت منظومة الوقف الاسلامي خلال العصر العثماني بالشمول والتكامل ولاسيما في الأوقاف المتعددة التي استهدفت قطاعًا عريضًا من الشعب وهم الفقراء وذوو الحاجة، وقد استفاد العثمانيون من خبرات الدول السابقة عليهم في إقامة دولتهم مترامية الأطراف، فقد اتبع العثمانيون نهجًا لم يسلكه غيرهم عند فتح الأماكن والمناطق النائية، وقد كان هذا النهج سببًا في سيطرة العثمانيين على كثير من المناطق في كل من أوروبا وآسيا وأفريقيا.

ويعتمد منهج البحث على الاستقراء والتحليل للأوقاف التي كان الغرض الأساسي منها رعاية الفقراء وعامة الناس الذين لا تكفيهم دخولهم لسدِّ احتياجاتهم من المأكل والمشرب، وقد تم ذلك بتعدد الأوقاف وتنوعها تبعًا لتنوع أنماط الحياة وتعددها، ولم يكن قاصرًا على نمط دون آخر، وسيتضح من البحث -بمشيئة الله تعالى- رعاية العثمانيين للفقراء من خلال الأوقاف، وسيتم الإجابة عن فرضيات وتساؤلات البحث، هل كانت تلك الرعاية رعاية كاملة تشمل أهمَّ جوانب الحياة؟ وتتضمن ناحية المأكل وتقديم الطعام بالمجان للمحتاجين والفقراء؟ وهل وجدت أوقاف لماء الشرب الذي هو أصل الحياة كما في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ

(1) انظر: تاريخ الدولة العثمانية، يلماز أوزتونا، ترجمة: عدنان محمود سلمان، مؤسسة فيصل للتمويل، إستانبول، 1990م، ج2، ص491.

حَيٍّ﴾[1]، وهل قامت الدولة العثمانية بتوفير المياه الصالحة للفقراء بالمجان؟ وإذا توافرت أوقاف الطعام والشراب، أثمة جوانب أخرى من حياة الفقراء شملتها منظومة الوقف: كالجانب الصحي؟ وذلك من خلال مستشفيات تُقَدَم فيها سبل العناية الطبية بجميع أدويتها بالمجان، وهل قامت الأوقاف العثمانية بإيواء الفقراء الذين لا يملكون بيوتًا يقيمون فيها؟ وكلها تساؤلات سترد الإجابة عنها بمشيئة الله-تعالى- في أثناء البحث.

وقد اشتمل البحث على ثلاثة مباحث منفصلة إذ جُمع الوقف على الفقراء في المأكل والمسكن معًا في مبحث واحد (وهو المبحث الأول) وذلك لأن غالبية مباني إيواء الفقراء كانت تقدم لهم الطعام إلى جانب مبيتهم، وهو الأمر نفسه في دور المرق أو المطاعم التي كانت تقدم الطعام للفقراء حيث كان بها بعض الأماكن لمبيت الغرباء وأبناء السبيل إلى جانب الفقراء، وتناول المبحث الثاني وقف ماء الشرب على الفقراء والعامة وأبناء السبيل، أما المبحث الثالث فقد تناول الأوقاف الصحية على الفقراء وعامة الناس.

المبحث الأول

الأوقاف العثمانية على الفقراء وأبناء السبيل في المأكل والمسكن

اهتم العثمانيون اهتمامًا كبيرًا بإنشاء المؤسسات الوقفية التي تقدم المأكل والمسكن إلى الفقراء وعامة الناس، كما تسهم في سَدِّ احتياجات الفقراء والمحتاجين، ولاسيما في ناحية يصعب عليهم تحملها، مثل: بناء «دور المَرَق» أو بيوت الطعام، وهو تقليدٌ إسلاميٌ عظيم انتشر خلال عصر الإمارات التركمانية التي كانت قائمة في بلاد الأناضول قبل أن يقضي عليهم العثمانيون وينفردوا ببلاد الأناضول إلى جانب الأقطار الأخرى التي تقع تحت حكمهم، ولايزال إلى اليوم عديد من

(1) سورة الأنبياء، آية 30.

نماذج هذه الدور في أكثر المدن الأناضولية مثل: مدن (قسطموني) و(كوتاهية) و(بورصة)، وقد كان من أشهر دور المرق بها الدار التي أنشأها (إسماعيل بك) آخر أمراء الجندريين سنة 858هـ/ 1454م، والتي ألحقها بمجمعه المعماري بمدينة (قسطموني) الواقعة على البحر الأسود، وقد فتح المدينة السلطان (محمد الفاتح) سنة 857هـ/ 1453م، ثم أعطاها لإسماعيل بك كإقطاع عسكري له، وكذلك دار المرق التي شيدها (يعقوب بك الثاني الكرمياني) بمدينة (كوتاهية) فيما بين (792–831هـ/ 1390– 1428م)، والتي جعلها جزءًا من وقفه الكبير بالمدينة[1]، ثم تبع العثمانيون هؤلاء في بناء دور المرق لإطعام الفقراء.

وقد كانت الدولة العثمانية منذ بدايتها دولة مجاهدة بصورة واضحة، واستفحل أمرها بمساعدة بعض الجماعات التي كانت منتشرة في الأناضول، ومنها جماعة: (غازيان روم) أي: (غزاة الروم)، وهم جماعة قديمة وجدت على الحدود بين دولة الإسلام والدولة البيزنطية منذ العصر العباسي، ولكنها تطورت في شكل جماعة دينية محاربة منظمة، وانتقل مركزها وقيادتها إلى الدولة العثمانية عقب قيامها، واندمجوا داخل الجماعات العثمانية وتحت قيادة السلطان العثماني وبعض الجماعات التي كانت تنتشر في الأناضول خلال تلك الفترة من التاريخ، ومنها جماعات (الآخية Ahîlik)[2]، ومع أنها لم تكن جماعة محاربة إلا أن النظام العثماني ضمها تحت لوائه لأنها كانت تصحب الجماعات الغازية لتخدم المحاربين، وكانت تضم أعدادًا كبيرةً من أغنياء التجار الذين كانوا يجمعون ثروات ضخمة من المتاجرة في الغِرَاء وزيوت الأسماك، وكان الكثيرون منهم يقيمون المساجد والزوايا في الأناضول على أنها أوقاف خاصة بهم لرعاية الفقراء والمحتاجين، فضمتهم الدولة العثمانية تحت لوائها، وقام النظام بتنظيمهم في هيئات

(1) انظر: فنون الترك وعمائرهم، أوقطاي أصلان أبا، ترجمة: د. أحمد محمد عيسى، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافية بإستانبول، إستانبول، 1987م، ص155.

(2) للمزيد انظر: فنون الترك وعمائرهم، أوقطاي أصلان أبا، ص156.

اجتماعية حرفية لكل منهم قائد يلقب «بالآخي»، وأعطتهم الدولة مزايا كبيرة لما يقدمونه من خدمات في إنشاء المدن الجديدة بفضل المؤسسات الوقفية، التي تساعد على استيطان هذه المناطق وتحولها إلى مدنٍ مأهولة بالسكان[1].

وقد أثَّرَ نظام التكافل الاجتماعي الذي وجده العثمانيون في زوايا هذه الجماعات الصوفية على كيفية معاملة العثمانيين للفقراء والمحتاجين، ولاسيما أن بعض السلاطين الأوائل قد انخرطوا بالفعل داخل هذه الزوايا وتشكيلاتها، فأقام العثمانيون العديد من الزوايا والتكايا على مواقع الطرق التجارية قرب المدن إلى جانب خانات الضيافة الدينية التي تقوم بإيواء الفقراء وأبناء السبيل والمسافرين والحجاج، وتُقدم

(1) الآخية أو الأخيان: وواحد الآخية أخي على لفظ الأخ إذا أضافه المتكلم إلى نفسه، وهم بجميع البلاد التركمانية الرومية، في كل بلد ومدينة وقرية، ولا يوجد في الدنيا مثلهم أشد احتفاءً بالغرباء من الناس، وأسرع إلى إطعام الطعام وقضاء الحوائج، والأخذ على أيدي الظلمة وقتل الشُّرَط ومن لحق بهم من أهل الشر على حد تعبير «ابن بطوطة»، والآخي عندهم: رجل يجتمع أهل صناعته وغيرهم من الشبان الأعزاب والمتجردين ويقدمونه على أنفسهم، وتلك هي الفتوة أيضًا، ويبني زاوية ويجعل فيها الفُرُش والسرُج وما يُحتاج إليه من الآلات، ويخدم أصحابه بالنهار في طلب معايشهم، ويأتون إليه بعد العصر بما يجتمع لهم، فيشترون به الفواكه والطعام إلى غير ذلك مما ينفق في الزاوية، فإن ورد في ذلك اليوم مسافر على البلد أنزلوه عندهم، وكان ذلك ضيافة لديهم، ولا يزال عندهم ضيفًا حتى ينصرف، وإن لم يرد وارد اجتمعوا وأكلوا، وانصرفوا إلى صناعتهم بالغدو، وأتوا بعد العصر إلى مقدمهم بما اجتمع لهم. انظر: رحلة ابن بطوطة «المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار»، ابن بطوطة (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللواتي، ت: 779 هـ /1377م)، دار صادر، بيروت، 1992م، ص285. ويذكر خليل إينالجيك أن آخي هو رئيس أو زعيم أخوية شبه دينية في نهاية العصر السلجوقي وبداية العصر العثماني. وكانت نشأتها في القرن الرابع عشر لتقوم بدورها الاجتماعي في خدمة الناس، ويذكر المستشرق الفرنسي داني أن كلمة آخي من اللفظة التركية «آخي» بمعنى الرجل الذي يجمع بين الشهامة والكرامة وليست مأخوذة من الكلمة العربية «الأخ»، إلا أن المصادر تذكر عكس ذلك فهي مأخوذة من الأخ في العربية، ولها علاقة وثيقة بينها وبين منظمة الأخوة والفتوة، التي أنشأها الخليفة العباسي الناصر لدين الله «575-622هـ». انظر: إستانبول وحضارة الخلافة الإسلامية، برنارد لويس، ترجمة: سيد رضوان على، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، 1982م، ص186، 187، حاشية رقم (189) كتعليق للمترجم: سيد رضوان على؛ المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، سهيل صابان، مراجعة: عبد الرازق محمد بركات، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000م، ص13؛ تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، خليل إينالجيك، ترجمة: د. محمد م. الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي، ليبيا، ط1، 2002م، ص333.

جميع الأطعمة والرعاية لهم بالمجان من قِبل إيرادات أوقاف تلك المؤسسات، وكان يشرف مدير كل مؤسسة وقفية منها على حراسة الممتلكات، وعلى إعداد الطعام والتأكد من نظافة المكان[1]، «ولا تزال ثلاث وعشرون (23) استراحة من استراحات القوافل الضخمة قائمة على الطريق الرئيس الذي يربط ما بين مدينتي سيواس وقونية منذ القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي»[2]، وقد شُيِّد العديد من هذه الاستراحات خلال العصر العثماني وعلى جميع الطرق التجارية ومداخل المدن، إلى جانب وجودها داخل المدن بمسميات متعددة، منها: العمارات ودور المرق، ومنها على الطرق على سبيل المثال: الاستراحة التي شيدها المعمار سنان بأمر من السلطان سليمان القانوني في الفترة 974هـ/ 1566– 1567م على طريق (بيوك چكمجة وإستانبول Büyük Çekmece–İstanbul)[3]، وهي عبارة عن مساحة مستطيلة الشكل تنقسم من الداخل إلى عدة أروقة[4] متقاطعة يغطيها من أعلى سقف جمالوني[5]، ومنها استراحة كورشنلو[6] خلال القرن 9هـ/ 15م على الطريق التجاري قرب مدينة «أسكي شهر»، وهي تأخذ هيئة مستطيلة الشكل تتوسطها بائكة[7] من ستٍّ (6) دعامات مربعة الشكل تَقْسِم الاستراحة إلى رواقين طوليين،

(1) انظر: أطلس تاريخ الإسلام، حسين مؤنس، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1987م، ص356.

(2) انظر: تكايا الدراويش الصوفية والفنون والعمارة في تركيا العثمانية، رايموند ليفشيز، ترجمة: عبلة عودة، مراجعة: د. أحمد خريس، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث «كلمة»، أبو ظبي، ط1، 2011م، ص221.

(3) تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الإنحدار، خليل إينالجيك، ص191–192.

(4) انظر: Anadolu Osmanlı Dönemi Mimarisinde Mekan Analizi, Han Ve Kervansaray Yapılarında Uygulama, M. Gülay Keleş Usta, (Karadeniz Teknik Üniversitesi Fen Bilimleri Enstitüsünce «Doktora Tezi», Mimarlik Anabilim Dali), Mimarlik Proğramı, Trabzon, 1994, pp. 112–113.

(5) الرواق: عبارة عن مساحة محصورة بين جدارين، ويسمى امتدادها فيما بين الجدارين رواق.

(6) وهو السقف الهرمي، وقد كان ذلك حيلة من المهندس المعماري للمحافظة على البناء من خلال تصريف المياه وعدم تراكمها أعلى السطح.

(7) وهي تعني الرصاص؛ لأن تغطية أسقفها من الخارج كانت تتم بالرصاص؛ لمقاومة العوامل الجوية من أمطار وغيرها بما يحافظ على قوة البناء وتماسكه.

وسبعة (7) أروقة عرضية غطيت بأقبية برميلية بشكل عرضي، وتتميز فتحات النوافذ فيها بصغر الحجم، وليس للخان سوى مدخل واحد فقط لزيادة تأمين الخان، ويشبهها إلى حدٍ ما الاستراحة الموجودة على الطريق التجاري قرب مدينة «جناق قلعة» «ليعقوب بك» سنة 867هـ/ 1463م، وهي عبارة عن استراحة مستطيلة الشكل تنقسم إلى أربعة (4) أروقة بواسطة ثلاث (3) بائكات، ويعد الرواقان المركزيان الأكبران حجمًا من الرواقين الجانبيين، وهي أيضًا تحتوي على مدخل واحد فقط[1]، ومنها كذلك كل من: استراحة (مجمع حاجي حمزة) بمدينة (آماسيا) سنة 912هـ/ 1506 – 1507م، واستراحة (السلطان سليم الثاني) سنة 971هـ/ 1563– 1564م على الطريق ما بين (كارابينار وقونية) (Karapinar–Konya)[2].

وللدلالة على كثرة الاستراحات الوقفية التي كانت تُشيد من قبل السلاطين العثمانيين أو الوزراء والأمراء وكبار رجال الدولة، يُكتفى بالإشارة إلى الإحصائية التي تمت لبعض مدن البلقان (أوروبا العثمانية)، التي انضوت تحت الحكم العثماني خلال عهد السلطان (مراد الرابع) 1033–1050هـ/ 1623–1640م، التي يظهر منها مدى اهتمام العثمانيين بتوفير المسكن الآمن والمأكل لأبناء السبيل والفقراء والمسافرين، ويتضح من هذه الإحصائية أنه كانت توجد بمدينة أدرنة أكثر من استراحة على الطرق الخارجية، وكان يوجد في مدن بلغاريا حوالي اثنتين وستين (62) استراحة، وفي دول الاتحاد اليوغوسلافي سابقًا حوالي أربعين (40) استراحة للفقراء، وخمس وعشرين (25) مسافر خانه لإيواء المسافرين، وفي مدن ألبانيا تسع (9) استراحات، أما اليونان فكان بها ما يزيد على إحدى وعشرين (21) استراحة، هذا إضافة إلى ما كان يُشيد من الجسور والطرق لخدمة عملية التجارة وتسهيلها، غير أن ما يدعو للحزن هو ما حدث لغالبية هذه المنشآت من أضرار وتعديات أدت إلى اندثار حوالي 95 % منها[3].

(1) البائكة؛ مصطلح في العمارة الإسلامية يطلق على صفٍّ من الروافع، سواء كانت دعامات أم أعمدة، وتحمل هذه الروافع عقودًا.

(2) انظر: Türk Hanlarının Gelişimi ve Istanbul Hanları Mimaresi, Ceyhan Güran, Vakıflar Genel Müdürlüğü Yayınları, İstanbul, 1976, p. 200.

(3) انظر: Anadolu Osmanlı Dönemi Mimarisinde Mekan Analizi, M. Gülay Keleş Usta, p. 189.

وإلى جانب هذه الاستراحات التي تبنى على أنها مؤسسات وقفية على الطرق وخارج المدن لتوفير المبيت الآمن والطعام للفقراء والمحتاجين وأبناء السبيل والمسافرين، فإنه كانت توجد مؤسسات وقفية أخرى داخل المدن تقوم بالدور نفسه للقاطنين في المدن العثمانية، وليس لديهم ما يكفيهم من الطعام أو لا يمتلكون أماكن يبيتون فيها، وعرفت هذه المؤسسات داخل المدن العثمانية بفنادق العُزَّاب (جمع عَزَب)، وانقسمت إلى صنفين: أحدهما خاص بالرجال والثاني خاص بالنساء أو الحريم، وقد وجد من هذه المساكن أو دور الضيافة بمدينة إستانبول وحدها خلال الوصف الذي أُعِّد للسلطان (مراد الرابع) وقرأه عليه المؤرخ صولاق زاده حوالي ست وسبعين وستمائة (676) دار ضيافة إلى جانب سبع وخمسين وخمسمائة (557) من التكايا والزوايا، وحوالي ستة آلاف (6000) حجرة وقاعة لسكنى الصوفية والدراويش والفقراء، وحوالي سبعة وثلاثين (37) مطحنًا من المطاحن الكبرى لإعداد الطعام للفقراء وسكان المدينة[1]، وغير ذلك.

وكانت مؤسسات الأوقاف تخدم الجميع بمختلف أعمارهم، فالكبير الفقير والمرأة العجوز والشباب العاطلون عن العمل، إلى جانب أطفال الفقراء كانوا جميعًا يُضَيَّفون بهذه المؤسسات، وكان الطفل الذي تنجبه أسرة فقيرة يولد في منزل وقفي، أو دار من هذه الدور على يد القابلة التي تتقاضى راتبًا من أموال الوقف، وينام المولود في مهد وقفي، ويأكل ويشرب من أموال الوقف داخل المؤسسات الوقفية العثمانية المختلفة، وعندما يبلغ بضع سنين ينتقل إلى الكتاتيب الوقفية لتعليمه من قبل مؤسسات الوقف مجانًا مع تقاضيه راتبًا ليصرف منه على احتياجاته[2].

كما لا يفوت الباحثين أن السلاطين العثمانيين أنشأوا أوقافًا لإيواء الفقراء والمارة وأبناء السبيل، فضلا عن تقديم الطعام والشراب لهم، مستغلين في ذلك بعض الكنائس المهجورة والمباني القديمة، وليس أدل على ذلك مما ورد في «وقفية السلطان الفاتح» في الصفحة الثالثة

(1) انظر: العمارة الإسلامية في أوروبا العثمانية، محمد حمزة إسماعيل الحداد، منشورات جامعة الكويت، 2002م، ص108–161.

(2) انظر: الوقف ومسيرة الحياة (الخلافة العثمانية نموذجًا)، عيسى القدومي، الاطلاع بتاريخ 19–11–2016م، الساعة 13:35.

عـشرة (13) مـن وقفيتـه المصـورة إذ تحتـوي عـلى مـا نصـه: «ومنهـا- أي: أوقـاف السـلطان - الكنيسـة الواقعـة في قسـطنطينية- مدينـة إسـتانبول- وهـي الآن معروفـة بقلنـدر خانـه ومسـتغنية عـن التجديـد-أي: بحالـة جيـدة- فجعلهـا وقفًـا عـلى الفقـراء والمسـاكين والصادريـن والواردين»[1]، وانتـشرت تلـك الأوقـاف في أقطـار الدولـة العثمانيـة ووجـدت نماذجهـا في منطقـة البلقـان[2].

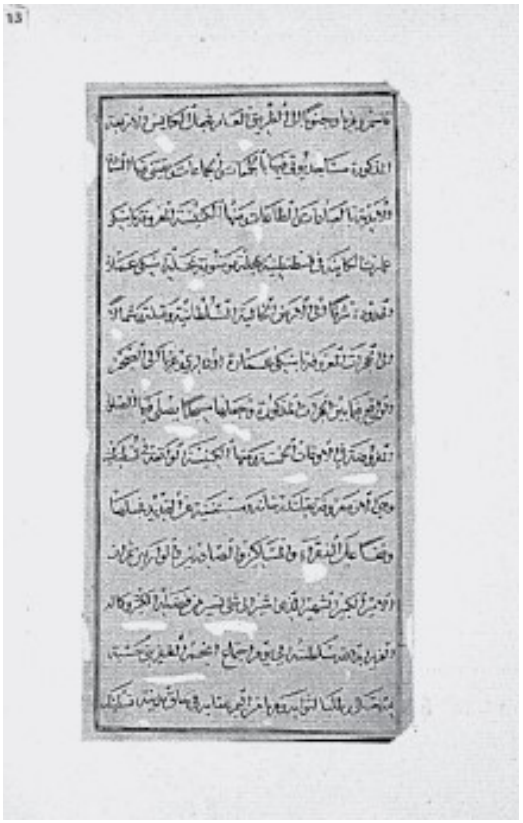

لوحه (1)، الصفحه رقم (13) من النسخه المصوره من وقفيه السلطان محمد الفاتح.

(1) وقفية السلطان محمد الفاتح، محفوظة بمكتبة السليمانية، نسخ مصورة، رقم (260).

(2) انظر: العمارة في أوروبا الإسلامية، محمد حمزة، ص249.

ولم يغفل العثمانيون بلاد الحرمين الشريفين إذ شيدوا بها العديد من الأوقاف الكبيرة، فقد سعت المؤسسات الرسمية في الدولة وعلى رأسها السلطان نفسه إلى وقف الأوقاف النافعة للفقراء والمحتاجين، ومن أقدم الأوقاف العثمانية على فقراء بلاد الحرمين الشريفين ما أسسته الأميرة (خاتون) ابنة السلطان (مراد الثاني) سنة 824هـ/ 1421م، وتعد هي أول من وقفت على الحرمين الشريفين بين نساء العثمانيين، وقد وقفت عائد أوقاف لها تابع لينبي شهر (البلد الجديد) في مدينة (بورصة) العاصمة الأولى للعثمانيين على فقراء المدينة المنورة[1]، وتوافرت بعد ذلك الأوقاف العثمانية ولاسيما بعد السيطرة العثمانية على الأقطار العربية ومنها بلاد الحرمين الشريفين فقد جعل السلطان (مراد الثالث) بن (سليم الثاني)، المتوفى: 1003هـ/ 1595م، (دشيشة)[2] لأجل الفقراء في المدينة المنورة إلى جانب أبناء السبيل، ووقف عليها أوقافًا كثيرة، وقد كان بها النفع التام لهم جميعًا[3]، وانتشرت مثلها الأوقاف في الأقطار العربية بمساهمة الأسر والعائلات الكبيرة إذ أنشئت أوقاف لإطعام الفقراء والمحتاجين وغيرهم، ومنها على سبيل المثال ما وقفه (آل بريطم)[4] في العراق من حديقة كبيرة تقع في (زقاق بلبيل بمدينة كربلاء)، وقد وُقِفت محاصيلها لإطعام الفقراء والمساكين[5]، ومنها أيضا ما عرف باسم (وقف القُفَّة)

(1) انظر: الحريم في القصر العثماني، ماجدة مخلوف، دار الآفاق للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1998م، ص50؛ أوقاف النساء في مكة المكرمة في العصر العثماني ودور المرأة فيها، أميرة بنت علي مداح، دار القاهرة، القاهرة، ط1، 2010م، ص1-14.

(2) الدشيشة: عبارة عن طعام رقيق من قمح مدقوق. انظر: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1415هـ/1994م، ص228؛ دور مصر في الحياة العلمية بالحجاز إبان العصر العثماني 923-1220هـ/1517-1805م، محمد على فهيم بيومي، دار القاهرة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م، ص87.

(3) انظر: روائع الأوقاف، راغب السرجاني، ص145.

(4) وهي إحدى العائلات التي اشتهرت في العراق خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، وهي عائلة امتدت من الهند إلى إيران والعراق وتركيا، وكانوا يتبعون الطائفة البهائية، وكانوا ذوي حظوة وثراء، وقد ساهموا في إنشاء الأوقاف المختلفة. انظر:

A Concise Encyclopedia of the Baha`I Faith, Peter Smith, ebook edition on google books, Oneworld Publication, 10 Bloomsbury Road, London, 2013, without Pages

(5) انظر: روائع الأوقاف، راغب السرجاني، ص147.

في بيروت: وهو عبارة عن وقف خيري أقيم لغرض اجتماعي وإنساني مراعاة لشعور الناس، إذ كان له دكانٌ خاصٌ توضع فيه قفَّةٌ مليئة بالخبز في كل يوم جمعة، وكان يقصدها الفقراء والمساكين القاطنون في بيروت من مختلف الطوائف، وكان يوزِّع عليهم الخبز متولِّي (وقف القفَّة)، فيأخذ كل منهم حاجته وينصرف دون سؤال أو إذلال، وقد كان لهذه القفّة أوقاف عديدة من العقارات والمخازن والأراضي التي يعود ريعها وواردتها لتوفير (وقف القفَّة) ورعايته[1].

ومن الأوقاف العثمانية، في بلاد الحجاز أيضًا، المؤسسة الخيرية التي أقامتها (خاصكي خرَّم سلطان)، زوجة (سليمان القانوني)، مجاورة للحرم المكي بالقرب من مشعر الصفا، وتضم هذه المؤسسة الخيرية عمارة (دار مرق) و(رباطًا) والعمارة عبارة عن مطبخ ومخبز وبيت رحى لطحن الغلال، إلى جانب ثلاثة مخازن اثنان منها كبيران للغلال، والثالث لسائر اللوازم الأخرى التي تلزم العمارة، وكان مطبخ هذه المؤسسة يقدم الطعام يوميًّا لأكثر من ألف (1000) شخص من الفقراء والقائمين على العمل، وكان يصرف لهذا المطبخ يوميًّا أردبان[2] من القمح والدشيشة، واثنان وثلاثون من الدهن، وثماني قطع من الملح، وستة وثلاثون (منًّا)[3] من البصل، وأربع أقداح من الحُمُّص، وهي كمية تكفي لعمل ألف وجبة من الطعام يوميًّا، ويتم طهوها في أربع قدور كبيرة، فضلاً عن أردبين من القمح يوميًّا لعمل ألف رغيف خبز، ويصرف للطهو أربعة أحمال من الحطب[4]،

(1) انظر: أوقاف المسلمين في بيروت خلال العهد العثماني: سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، تقديم ودراسة وتحقيق: حسان حلاق، المركز الإسلامي للإعلام والإنماء، بيروت، 1985م، ص150.

(2) الأردب هو الوحدة الأساسية في المكاييل الجافة التي تستخدم للحبوب والمنتجات الأخرى، ويتراوح ما بين 60 و180 كيلو جرامًا حسب نوع السلعة من الحبوب، وإن كان قد حددته الحنفية بما يعدل أربعة وعشرين صاعًا، أي: يساوي 78 كيلو جرامًا. انظر: المكاييل والموازين الشرعية، علي جمعة، القدس للإعلان والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 2001م، ص39.

(3) وجمعها أمنان: وهي كيل أو ميزان، يعادل شرعًا 180 مثقالاً، وعرفًا يعادل 280 مثقالاً، ويعادل ثماني كاسات، والكأس هي الصاع. انظر: المكاييل والموازين الشرعية، علي جمعة، ص28.

(4) انظر: أوقاف نساء السلاطين العثمانيين، وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين، تحقيق وتقديم: ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2006م، ص18.

إلى جانب حوش كبير متصل بمطبخ يأكل فيه الفقراء الذين يترددن على المطعم الخيري الذي أنشأته السلطانة في المدينة المنورة[1].

ومن الأوقاف التي شُيدت من قِبل النساء أيضًا أوقاف السيدة (رابعة- لنوش سلطان)[2] والدة السلطان (أحمد الثالث) والسلطان (مصطفى الرابع)، وقد كانت أوقافها عظيمة وذات ريع وفير في كل من الأناضول وبلاد الحجاز ومصر، واحتوت حجة وقفيتها على مطعم خيري بمكة المكرمة، وسفينة، و(صندلين) لنقل المحاصيل من مصر إلى ميناء جدة، وعنابر في السويس وجدة وبولاق للحفاظ على أموال الوقفية، ومخازن ومخبز مجهز وطواحين لطحن القمح والحبوب، وخمسة أوعية كبيرة لطهو الطعام في المطعم الخيري، وفرن بجوار المطعم لعمل الخبز، ووعاء كبير لتخمير العجين، وثلاثين (30) قطعة من الملاعق أو المغارف، مصنوعة من النحاس، ووُقفت كذلك إحدى وعشرون (21) قرية في مصر للصرف على دار الشفاء والمطعم والفرن[3].

كما كانت الأوقاف العثمانية على الفقراء والعامة وأبناء السبيل تفصل بين أماكن الطعام (دور المرق)، وأماكن المبيت للمقيمين في مساكن العزاب، وأماكن مبيت الغرباء والمسافرين (مسافر خانة)، وتعد المباني الوقفية الباقية بمجمع (غازي خُسرَو بك) بمدينة (سراييفو) في البوسنة والهرسك ببلاد البلقان من أجمل وأعظم أمثلتها إذ يحتوي المجمع على عدد من الأوقاف الإسلامية التي تضمنتها وقفية المجمع، وكان من بينها دار للمرق أو (عمارت) يتم فيها تقديم الطعام للفقراء وأبناء السبيل مجانًا، وتحتوي (العمارت) على مطبخ للطهو وأدواته إلى جانب مكان يستوعب عددًا من المسافرين والفقراء وطلاب المدرسة والموظفين، وإذا ازداد العدد عن المكان المخصص (بالعمارت) فكان يتم تقسيمهم إلى مجموعات[4]، إلى جانب وجود مبنى (مسافر خانه) وهو مبنى وقفي

(1) انظر: أوقاف نساء السلاطين العثمانيين، ماجدة مخلوف، ص18.

(2) تنطق جلنوش بالجيم المصرية.

(3) انظر: أوقاف النساء في مكة المكرمة، أميرة بنت علي مداح، ص24-27.

(4) انظر: Spomenica Gazi Husrev-begove četiristogodišnjice (Commemorative volume, quadricentenary of Gazi Husrev-beg), pp. 59-62.

أنشأه غازي خسرو بك أيضًا لتأمين مبيت المسافرين والغرباء وإقامتهم، وقد كانت المسافر خانه (دار الضيافة) بمنزلة استراحة لهم من أعباء السفر الطويل، فكانوا ينزلون فيها ليبيتوا بينما يُقدم لهم الطعام مجانًا إلى جانب الفقراء والمحتاجين في دار المرق وليس في الاستراحة الخاصة بهم، وهو الأمر الذي يدل على مدى التنوع والانتشار في العصر العثماني للأوقاف الإسلامية، فضلا عن تأثر الأوقاف ومبانيها بالعوامل المحيطة بها إذ كانت بعض هذه المباني تقوم بوظيفتين هما تقديم الطعام مجانًا وإيواء الفقراء وأبناء السبيل وتوفير أماكن لمبيتهم واستراحتهم، وأحيانًا كان يتم الفصل بين هذه المباني وبعضها البعض ليقوم كل منها بوظيفته، مع وجودها إلى جانب بعضها البعض في محيطٍ واحد، وربما يرجع سبب ذلك إلى الإمكانات المادية لمنشئ الأوقاف «صاحب الوقف»، أو لاعتبارات المساحة والمكان وتأثير المساحة المتاحة للمهندس الذي يقوم بتنفيذ الأوقاف وعمائرها في أرض الواقع، ومن أجلِّ ما تميَّزت به استراحة المسافرين بمجمع غازي خسرو بك وجود أماكن وأدوات تضمن التدفئة اللازمة للمقيمين فيها، ولاسيما في أوقات الشتاء والبرد القارس، بما يدلل على مدى حرص الأوقاف الإسلامية على توفير المستوى الراقي والعيش الكريم لجميع الأفراد المستفيدين منها.

وقد كان يجري تقديم مساعدة مادية للمسافرين الذين ينزلون ضيوفًا على الاستراحات الإسلامية و(المسافر خانة) حسبما خصصه الواقف لسائر أبناء السبيل والعابرين، وقد كانت تُقدَّم من مال الوقف، وتصرف لكل مسافر كزادٍ له عند ارتحاله من الاستراحة، وكان مقدار هذا الزاد حوالي ثلاثين درهمًا فضيًّا (آقجة)[1]

(1) الآقجة كلمة مغولية معناها نقد أبيض وهي أصغر وحدات النقود الفضية العثمانية، وضربت في الدولة العثمانية لأول مرة عام 739هـ/1328م في عهد السلطان أورخان غازي بن عثمان (724-763هـ/1324-1362م)، وكانت تستخدم في الأوساط الشعبية للدلالة على الدراهم أو النقود بشكل عام ووزنها كان يبلغ في بداية سكها 1.154 جرام، كما استحقت الآقجة تسميتها التي تعني المبيضة أو البيضاء في البداية لغلبة الفضة على معدنها، حيث كان عيارها يبلغ نحو 90 % إلا أن الوزن والحجم تناقصا تدريجيًا مع تدهور الدولة إلى أن اختفى ضربها بعد سنة 1234هـ/1820م، وهي السنة الثانية عشرة لجلوس السلطان محمود الثاني على العرش، وكانت تلك النقود تحمل على وجهها الأول كلمة الشهادة وعلى وجهها الآخر اسم السلطان العثماني، ووردت في المصادر التاريخية المصرية بصيغة إخشا. انظر: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، أحمد سعيد سليمان، مكتبة دار المعارف، القاهرة، 1979م، ص23؛ النقود المتداولة في مصر العثمانية، أحمد السيد الصاوي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2001م، ص79.

يأخذها المسافر أثناء رحيله من البلد، وكان من حسن استقبال الأوقاف للمسافر أنه حين قدومه يتم تقديم العسل والخبز له كوجبة سريعة، حتى ينزل على (العمارت) أو دار الطعام فيقدم له من طعامها[1].

المبحث الثاني

الأوقاف العثمانية لماء الشرب على الفقراء والعامة وأبناء السبيل

يعد وقف ماء الشرب من أجلِّ أعمال التقرب إلى الله-سبحانه وتعالى- وأعظمها ذلك أن الله قال في كتابه الكريم: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[2]، وذُكر (الماء) في القرآن الكريم ثلاثًا وستين (63) مرة، وورد معناه في مواضيع عديدة مثل الغيث والمطر والبحار والأنهار، ومن المواضيع الأساسية التي ارتبطت بذكر الماء في القرآن: الخلق، الإحياء، الطهارة، وقد ورد في السنة أيضًا عن «أنس بن مالك، أن النبي ﷺ، قال: «سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته، من علَّم علمًا، أو أجرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجدًا، أو ورث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته»[3]، فكان وقف الماء الأكثر حضورًا لأهميته في الحياة العامة في كل المرافق الاجتماعية، سواء الشرب أم الوضوء أم الطهارة والنظافة، ومن هنا فقد تبارى المسلمون في كل بقاع الأرض لوقف ماء الشرب على الإنسان وحتى على الحيوان، وكان من أهم ما تميزت به الحضارة الإسلامية على اختلاف فتراتها ومواضعها كثرة الأوقاف المائية لتوفير المياه الصالحة للشرب، سواء كان ذلك داخل مبانٍ أخرى تُلحق بها كالمساجد والمدارس والمجمعات، أو في مبانٍ مستقلة بذاتها لتسبيل مياه الشرب للمارين بالطرقات وداخل المدن على حدٍّ سواء.

---

(1) انظر: تراث العمارة الإسلامية، خالد عزب، دار المعارف، القاهرة، 2003م، ص174.

(2) سورة الأنبياء، آية 30.

(3) سكب العبرات للموت والقبر والسكرات، سيد بن حسين العفَّاني، مج2، مكتبة معاذ بن جبل، بني سويف، مصر، ط1، 2000م، ص653، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (3602).

وتعد مباني توفير المياه من أهم العمائر الخيرية التي حظيت باهتمام الحكام العثمانيين الذين يَعْنُون بالعمل الخيري، ويقصد بها تلك الأبنية التي أنشئت رغبة في التقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- وأملاً في كسب ثواب الآخرة، ومن ثمَّ وقفها أصحابها سبيلاً لله تعالى، «وهذا يعني أن تلك الأبنية كانت لا تدرُّ دخلاً للواقف يتصرف فيه كيفما يشاء»[1].

«وقد اجتهد العلماء من فقهاء المسلمين في تقسيم حق شرب الماء إلى قسمين أحدهما: هو الشرب العام الذي يشمل الأنهار والترع العمومية بحيث تكون الاستفادة منها للجميع، أي لكل واحد من الناس أن ينتفع به كيفما يشاء، وأن يسقي منه أرضه ودوابه وغير ذلك من أوجه الانتفاع، والقسم الثاني: هو الشرب الخاص الذي يرتبط بمصادر الماء المملوكة لأشخاص معينين، فحكمه الإباحة للغير بتناول الماء منه بشرط عدم الإضرار بما بناه هؤلاء، كالقنوات المشيدة أو أحواض الشرب وآنيته، ذلك لأن الماء باقٍ على أصل الإباحة»[2] ولأن النبي نهى عن بيع فضل الماء فقال: «لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[3].

ولما كان ماء الشرب أهم أقسام الوقف المائي فإن الاهتمام به كان أعظم، وهو القسم الذي يعنينا في المقام الأول في هذا البحث إذ إنه نظرًا لعدم صلاحية الماء للشرب مباشرة في الأقطار كافة، فقد قامت منشآت وقفية مائية لتنقية الماء وتسبيله للفقراء والعامة وأبناء السبيل دون أجر على ذلك، وقد انتشرت مباني الأوقاف لتوفير مياه

(1) العمارة الإسلامية في أوروبا، محمد حمزة، ص240.

(2) دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، عبدالله بن إدريس الداودي، بحث مقدم إلى مسابقة أبحاث الوقف في دورتها السادسة، 2007-2008م، (الأمانة العامة للأوقاف بالكويت)، متاح للاطلاع على الرابط التالي: 2010-posted-on-2760081310/azerty1960.skyrock.mobi/18-01-azerty1960.html، الاطلاع بتاريخ 20-11-2016م، الساعة 12:00.

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)، ج12، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، طبع على نفقة صاحب السموِّ الأمير سلطان بن عبدالعزيز، فهرسة: مكتبة الملك فهد أثناء النشر، ط1، 1421هـ/2001م، الحديث (6962)، ص351.

الشرب في العصر العثماني بشكل كبير وفي مختلف مناطق وأجزاء الدولة العثمانية، سواء على الطرق الخارجية أم داخل المدن نفسها، وهذا الأمر يجده كل من يتعرض لدراسة التاريخ والحضارة والآثار العثمانية بتكويناتها في أي موضع من المواضع التي قام فيها الحكم العثماني، سواء في آسيا وأفريقيا أم في بلاد البلقان، واشتهرت مباني تسبيل المياه باسم (الأسبلة)، مع أن أصل تسمية السبيل قوله تعالى: «في سبيل الله»، وهي عامة تتضمن كل ما يدخل في نطاق هذا المعنى، وهي المنشآت الوحيدة التي علقت تسميتها في أذهان الناس إلى اليوم خاصتهم وعامتهم بالأسبلة، أما ما عداها من منشآت خيرية فلم يعد كثيرٌ من الناس يذكرونها سوى باسمها المجرد المرتبط بوظيفتها فحسب، لا بدلالتها الخيرية التي كانت تعرف بها طوال العصور الوسطى ومطلع العصر الحديث، مثل: الكتاتيب والطواحين والمدارس ودور الطعام وغيرها[1].

وعرف العصر العثماني أسلوبين لبناء المباني الوقفية المائية وهي نفسها التي كانت منتشرة قبيل العصر العثماني بالأناضول[2]، وهما: أسلوب بناء المباني التي يخرج منها عدد من الصنابير، وأسلوب بناء المباني متعددة الواجهات التي تحتوي على شبابيك تعرف باسم شبابيك التسبيل، وهي عبارة عن: دخلات في الجدران تغلق عليها شبابيك ذات مصبعات معدنية مفرَّغة تتسع ليد الإنسان، بحيث يأتي المارة من الفقراء والعامة وأبناء السبيل إلى هذه المباني وهم عُطاشى ليأخذوا آنية الشرب المعلقة بسلاسل حديدية في الشبابيك المذكورة، ويمدُّ أحدهم يده من بين المصبعات المعدنية، ليجد خلف كل شباك من شبابيك التسبيل حوضًا رخاميًّا مملوءًا بماء الشرب، فيملأ الإناء ويخرج يده من الشباك ليشرب ويحمد الله، ثم يضع الإناء مرة أخرى في موضعه، ويتكرر هذا النظام مع كل واحد ممن يريد شرب الماء النظيف من السبيل.

ووجدت (الأسبلة) خلال العصر السلجوقي في واجهات المساجد والمدارس ببلاد الأناضول، واستمرت في عصر (الإمارات التركمانية) التي لا

(1) انظر: العمارة الإسلامية، محمد حمزة، ص240-241.

(2) انظر: فنون الترك وعمائرهم، أوقطاي أصلان أبا، ص235.

يزال منها بعض الأمثلة الباقية إلى اليوم مثل سبيل (كوك مدرسة) بمدينة (سيواس) سنة 670هـ/ 1272م، إلا أن انتشار هذه المباني الوقفية التي تقدم ماء الشرب كان في العصر العثماني، وأقدم الأسبلة العثمانية الباقية إلى الآن هو (سبيل داود باشا) الذي أنشئ سنة 890هـ/ 1485م، وهو سبيل تأخذ شبابيكه (هيئة العقود المدببة)، ثم تغير بعد ذلك أسلوب بناء المباني المائية تبعًا لظروف وأسلوب المباني التي ألحقت بها[1]، والتي كانت تبنى على الطرق أو داخل المدن لتسبيل الماء[2]، ومن أمثلة المباني الوقفية لتسبيل المياه في بلاد البلقان في العصر العثماني كل من: الجشمة أو السبيل الذي شيده (قره مصطفى باشا)، والسبيل الذي أنشأته (كلبهار خاتون)[3]، والسبيل الذي بناه (سنان أغا) بمدينة (أدرنة)، وفي (قبرص) بقيت كذلك بعض نماذج المباني الوقفية لتسبيل المياه على الفقراء وأبناء السبيل، مثل سبيل بسيط مؤرخ بسنة 1013هـ/ 1604م بمدينة (ليماسول)، وهو ملحق بواجهة أحد المباني الرئيسة، وسبيل آخر بالمدينة نفسها يعرف باسم (سبيل غازي باشا)، وهو مستقل في بنائه ويرجع إلى القرن الثالث عشر الهجري (13هـ/ 19م)[4].

وأما في مدينة استنابول فكان يوجد بها أكثر من ثمانمائة (800) مبنى وقفي لتسبيل المياه للفقراء والعامة وأبناء السبيل، إلا أن أكثر نماذج هذه الأسبلة قد تهدم، وبقيت نماذج عديدة من هذه المباني بمدينة إستانبول، وهي تتنوع وتنقسم في أسلوب بنائها إلى ما بين أسبلة بسيطة، وأسبلة تقليدية، وأخرى متطورة تأثرت بالطابع المعماري (الباروك والركوكو) القادم من أوروبا، ومن أشهر

(1) انظر: فنون الترك وعمائرهم، أوقطاي أصلان أبا، ص235.

(2) انظر: من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1999م، ص96-97؛ الحضارة الإسلامية إبداع الماضي وآفاق المستقبل، عبد الحليم عويس، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2012م، ص110.

(3) تنطق في اللغة العربية: «جلبهار خاتون».

(4) انظر: فنون الترك، أوقطاي أصلان أبا، ص238.

نماذجها الباقية بمدينة إستانبول كل من: (چشمة داود باشا) سنة 890هـ/ 1485م، و(چشمة إسماعيل آغا) سنة 1144هـ/ 1731م، و(چشمة كمانكش) سنة 1145هـ/ 1732م، و(چشمة بركه زاده) سنة 1145هـ/ 1732م، و(چشمة حسين باشا) وغيرها[1]، وأما الأسبلة في إستانبول فمن أشهر النماذج الباقية كل من: شباك (تسبيل رستم باشا) بمجمع شهزاده محمد بن السلطان سليمان القانوني سنة 968هـ/ 1562م، وقد كان هذا السبيل كبيرًا في حجمه عن الوضع الحالي غير أنه تهدم أثناء توسعة الطريق الرئيس بالمنطقة وهو شارع (شهزاده باشي) كما يذكر (شريف أوغلو)[2]، ومنها: أيضًا (سبيل خسرو كتخدا) سنة 937هـ/ 1565م بمنطقة (إمينونو Eminönü)، و(سبيل قره أحمد باشا) سنة 976هـ/ 1568م بحي طوبقابي داخل أسوار القصر السلطاني، ويعد صاحب هذا السبيل من أهم الشخصيات العثمانية إذ شغل منصب الصدارة العظمى، وتولَّى النظارة العمومية للأوقاف العثمانية التي من ضمن مهامه ومسؤولياته[3].

وتوجد كذلك العديد من الأمثلة على هذه المباني الوقفية التي أُسِّست من قِبل أصحابها لتوفير مياه الشرب الصالحة بالمجان للفقراء والعامة وأبناء السبيل، ويلاحظ في النماذج السابقة أن مادة بنائها الداخلية من الرخام، وقد كان ذلك بأمر المشيدين لهذه المباني الوقفية لنظافة المياه وتنقيتها، ذلك لأن الرخام مادة نقية تشتهر بحفظها وتنقيتها للمياه فضلا عن تبريدها، وكانت تصل المياه إلى الشاربين من خلال عملية هندسية بديعة غاية في الروعة والدقة، فمن واقع الزيارة الميدانية لبعض هذه المباني ولاسيما الأسبلة، فقد وجد الباحث أنها تتكون من عدة طوابق تعلو بعضها بشكل رأسي، إلا أن ما يعنينا هنا هو بيت السبيل

(1) انظر: العمارة في الحضارة الإسلامية، الريحاوي عبد القادر، منشورات جامعة الملك عبد العزيز بجدة، 1990م، ص480.

(2) انظر: Su Güzeli İstanbul Sebilleri, Ömer Faruk Şerifoğlu, Istanbul, 1995, p. 26.

(3) انظر: Living in the Ottoman Ecumenical Community, Vera Costantini and Markus Koller, Essay in Honor of Suraiya Faroghi, printed by Brill, Leiden, Boston, 2008, p. 150.

أو حجرة السبيل، وهي عبارة عن حجرة تحتوي في أرضياتها على أقصاب مغيبة تأخذ اتجاهات مختلفة، وتتصل كل قصبة من هذه القصبات بنهايتها بحوض يعرف باسم حوض التسبيل الذي تتجمع فيه المياه خلف شبابيك التسبيل، وتصل بعد ذلك المياه النقية إلى الشاربين الذين يمدُّون أيديهم عبر شبابيك التسبيل ويحصلون على المياه، إلا أن أهم ما يميز هذه المباني هو روعة انتمائها للوقف الإسلامي، الذي يقدم الخدمات بالمجان لذوي الحاجة حتى لا يُحرمون من شربة ماء نظيفة، ولا يكاد يخلو مجمع معماري أو مسجد أو مدرسة أو خان للمسافرين من مبنى مائي لتسبيل المياه كأحد أجزاء الوقف الرئيسة بالمنشأة، ومن هنا يتبين مدى حرص العثمانيين حكامًا وأمراءً وأغنياءً، على سد احتياجات الفقراء وعامة الناس.

ومن نماذج أوقاف ماء الشرب ببلاد الحجاز على طرق الحج الرئيسة ما قام به السلطان أحمد الأول بن محمد الثالث (ت: 1026هـ/ 1617م) من جملة الأوقاف النافعة ومنها سحابة أو (مظلة يقع تحتها صهريج ماء) بطريق الحج المصري، يحمل بها الماء للفقراء والمساكين، ووقف عليها أوقافًا عظيمة، وعَيَّن عليها حارسًا، وبَنى إلى جانبها استراحة لتأمينها وتأمين الحجاج[1]، ومنها أوقاف بعض نساء السلاطين العثمانيين إذ شيدت خاصكي خرم سلطان عمارة[2] مجاورة للحرم المكي تحتوي على سبيل ماء لتسبيله على الفقراء والعابرين، إلى جانب سبيل آخر ودورة مياه وقفتهما على الفقراء ضمن أوقافها بالمدينة المنورة[3].

وقد وُجدت الأوقاف المائية بكثرة خلال العصر العثماني بمدينة القدس، إذ عقد السلطان سليمان القانوني سنة 948هـ/ 1541م مجلسًا شرعيًّا في قبة السلسلة القائمة في

(1) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي أبو عبد الله محمد بن فضل الله الأمين المؤرخ (ت: 1111هـ/1699م)، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، 1986م، مج1، ص182.

(2) يقصد بها هنا مجمع معماري كبير بمعنى العمارة الشامل.

(3) انظر: أوقاف نساء السلاطين، ماجدة مخلوف، ص18.

صحن قبة الصخرة المشرفة، وقد قرر في هذا المجلس «السيد محمد جلبي النقاش» وشهد على نفسه أنه قد عمَّر قناة السبيل من برك سليمان، وأنشأ بها القساطل وأجرى فيها العيون، وأنه قد وقفها على عامة المسلمين[1]، كما شيد السلطان سليمان القانوني سبيلاً في باحة المسجد الأقصى المبارك قرب بوابة العتم «باب فيصل» سنة 943هـ/ 1536م، وخلف السبيل من الجهة الشمالية يوجد محراب فوق مسطبة تعرف بمسطبة سبيل سليمان[2].

وعن مصادر تزويد هذه الخزانات والأسبلة بالمياه فقد كانت تأتيها عبر قنوات المياه التي تجلب الماء من الأنهار، أو يتم تخزين مياه الأمطار داخل خزانات وصهاريج معدة لذلك، ثم تنقل بواسطة الحمَّالين أو عُمَّال السبيل إلى الأسبلة والمنشآت المائية، وقد أمر على سبيل المثال السلطان سليمان القانوني مهندسه «المعماري سنان» أن يصل العديد من خزانات الأسبلة بقنوات المياه الجارية في المدن، وقد بنى المعمار سنان على مدى عشر سنوات سلسلة من الخزانات وعددًا من قناطر نقل المياه إلى المدن العثمانية، وكانت تلك القناطر تتكلف مبالغ مالية ضخمة إذ بلغت تكلفة القناطر التي شيدها المعمار سنان قدر ما تكلفه بناء مجمع السليمانية، وكانت أجهزة ضخ المياه تسحب من خزانات متعددة، فكان مثلا سبيل الأربعين يأخذ ماءه من غابة بلغراد ومنها إلى أكرى قابي عن طريق منحدرات أيوب[3] وهكذا، ومنها كذلك ما وقفته ببلاد الحجاز خديجة تورخان سلطان والدة السلطان محمد الرابع سنة 1073هـ/ 1663م، حيث وقفت ستمائة وخمسين (650) جملاً يُحمَّل نصفها بالمياه لخدمة الفقراء والحجاج لعدم توفر الماء، وتحمَّل بقيتها بأمتعة الحجاج والعابرين[4].

(1) انظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد، ص463–464.

(2) انظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد، ص471.

(3) انظر: فنون الترك، أوقطاي أصلان أبا، ص236.

(4) انظر: أوقاف النساء في مكة المكرمة، أميرة بنت علي، ص38؛ التحولات الفكرية في العالم الإسلامي، أعلام وكتب وحركات وأفكار، من القرن العاشر إلى الثاني عشر الهجري، تحرير: عليان الجالودي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2014م، ص572.

ومن أجمل الأوقاف العثمانية التي سطرت صفحات مضيئة من التاريخ بعض أوقاف الشرب التي تعلقت بشهر رمضان المُعظَّم، ومنها ما وقفته (نفيسة بنت إسكندر باشا)، وهو وقف جليل يعود إلى أواخر ربيع الآخر سنة 931هـ/ فبراير سنة 1525م، ووقَّع على عقده (سعدي أفندي) الذي كان آنذاك قاضي مدينة إستانبول وأصبح فيما بعد شيخًا للإسلام حتى سنة 945هـ/ 1538م، وهذا الوقف كان عبارة عن وقف نقدي بمبلغ عشرة آلاف (10000) (آقجة) أو درهمًا فضيًّا، توفر دخلاً سنويًّا قدره ألف (1000) آقجة، أي: بنسبة ربح 10 %، ومما يضفي أهمية خاصة على هذا الوقف أن صاحبته خصصت منه مقدارًا - ورد أنه ثلاثون (30) آقجة- من دخل وقفها لتوزيع الماء على السجناء في شهر رمضان[1].

المبحث الثالث

الوقف العثماني على الفقراء والعامة في الصحة والتمريض

مما لا يخفى أن ديننا الإسلامي قد حث على العناية بالصحة العامة وإقامة المراكز لمعالجة المرضى والجرحى ورعاية المعاقين، وقد أنشأ المسلمون عبر التاريخ المستشفيات وغيرها[2]، وشاع لدى العرب والمسلمين لفظ «بيمارستان» أو «مارستان»، وهو لفظ فارسي مكون من مقطعين «بيمار» بمعنى مريض، و«ستان» بمعنى الموضع والمحلّ والمكان[3]، ودخل هذا اللفظ إلى العربية عبر انفتاح الحضارات على بعضها وحركة التأثير والتأثر.

(1) انظر: أوقاف النساء في مدينة إستانبول في النصف الأول من القرن السادس عشر، فاروق بيليجي، بحث بمجلة أوقاف (الكويت)، السنة العاشرة، العدد (19)، ذو الحجة 1431هـ/نوفمبر 2010م، ص110.

(2) انظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد، ص480.

(3) انظر: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية (1-656هـ/622-1258م)، مؤمن أنيس البابا، رسالة (ماجستير) بقسم التاريخ والآثار، كلية الآداب-الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2009م، ص23.

ومما يميز هذا النوع من الوقف أنه يندرج ضمن الأوقاف المباشرة، أو الأوقاف التي تخضع لإدارة الدولة وخاصة أنها ذات صفة اجتماعية، وقد أُديرت تلك الأوقاف بتقسيم اختصاصات الإدارات المختلفة لأنواع هذه الأوقاف الاجتماعية إذ تولّى على سبيل المثال إدارة المستشفيات هيئات تضم بداخلها كبار الأطباء وهكذا[1]، وهو الأمر الذي كان من شأنه أن ينظم عمل هذه المؤسسات والوقفية بشكل صحيح حسبما ورد في شروط الواقفين.

وقد عُرفت البيمارستانات منذ عهد النبيﷺ، وذلك في الخيمة التي كانت مخصصة لمداواة المرضى والجرحى ومعالجتهم خلال الغزوات والفتوحات، ولذا فقد كانت تأخذ هيئة متنقلة وليست ثابتة إلى أن بنيت خيمة لتضميد الجرحى وإسعافهم في غزوة الخندق سنة 5هـ/ 626م، وظل الأمر كذلك إلى أن توسعت المستشفيات والبيمارستانات وتطورت خلال العصر الأموي، وكان أول من بنى المستشفيات بمفهومها الحديث الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك سنة 89هـ/ 707م «إذ شيد أحد المستشفيات للأشخاص المصابين بالأمراض المعدية، وبنى الملاجئ للعجزة والمرضى، وأجرى عليها أرزاقًا وأوقافًا عديدة، وخصص لكل مُقْعَدٍ خادمًا ولكل ضريرٍ قائدًا»[2].

واستمر اهتمام المسلمين ببناء المستشفيات ودور الشفاء كما عرفت في العصر العثماني لمداواة الجرحى وتمريض المرضى، وبلغ من اهتمام العثمانيين في ذلك أنه كانت تحتوي غالبية المجمعات المعمارية الكبرى على مستشفيات ضمن أوقافها الخيرية، ومن ذلك ما شيده السلطان سليمان القانوني إذ أمر المهندس المعماري العظيم «سنان» ببناء العديد من الأوقاف المعمارية التي احتوت على ثلاثة بيمارستانات لإسعاف المرضى مجانًا، ومنها ما كان في بلاد الحرمين الشريفين[3]، كما شُيد في سورية وخاصة في مدينتي دمشق وحلب خلال العصر العثماني العديد من المستشفيات الوقفية التي تعالج المرضى بالمجان وقد انقسمت إلى مستشفيات مدنية مثل مستشفى الحميدية بدمشق الذي بني أواخر القرن

(1) انظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط2، 2006م، ص281.

(2) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد، ص480-481.

(3) انظر: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، إسماعيل أحمد ياغي، مكتبة العبيكان، بيروت، ط2، 1998م، ص76.

13هـ/ 19م، وأخرى عسكرية مثل المستشفى المركزي العسكري بدمشق والذي قدمت فيه الخدمات الصحية للعسكر[1]، ولم يغفل العثمانيون أيضًا البلدان العربية في شمال إفريقيا من الأوقاف وخاصة الصحية منها والمائية، إذ أنشأ العثمانيون في مدينة الجزائر عشرة ينابيع ماء ضخمة لتسبيل الماء للأهالي، كما أقام حسن باشا ومحمد باشا بن صالح العديد من الحمامات المجانية لعامة الناس وفقرائهم، إضافة إلى بناء عدد من الثكنات لإيواء العابرين والغرباء، وعدد من المستشفيات لتمريضهم[2].

وتطورت المستشفيات تطورًا عظيمًا بحيث احتوت بداخلها على كبار علماء الدولة، ليس في الطب فقط، بل كان يتردد عليها الفقهاء والأدباء وغيرهم، كما كان الأطباء أنفسهم، منهم النحاة والشعراء والمتكلمون والأصوليون والمحدثون والمؤرخون واللغويون وعلماء الفلك والمفسرون والمهندسون والرياضيون، فكانت المستشفيات مجمع العلوم والخبراء والفقهاء، وقد كانت المستشفيات تموَّل من قبل الأوقاف، وأحيانًا كان الأطباء يَقِفون رواتبهم أيضًا على المنشآت إذ كانوا يعملون بدون أجر[3]، ووصل الأمر أحيانًا إلى أن الأطباء كانوا يطلبون من الحكَّام بناء بيمارستانات ليعملوا فيها بالمجان، ومن ذلك ما ورد عن سنان بن ثابت أنه أشار على المقتدر بأن يتخذ بيمارستانًا ينسب إليه، فأمر ببنائه في باب الشام وسمّاه البيمارستان المقتدري، وأنفق عليه من ماله في كل شهر مائتي دينار، وافتتح سنان بن ثابت -أيضا- بيمارستان السيدة الذي بناه بأحد الأسواق، وجلس فيه ورتب المتطببين، واستقبل المرضى غير القادرين مجانًا، و«كانت النفقةُ عليه في كل شهرٍ ستمائة دينار»[4].

(1) انظر: المؤسسات الصحية العثمانية الحديثة في سورية، المستشفيات وكلية طب الشام، أكمل الدين إحسان أوغلي، لجنة تاريخ بلاد الشام، دمشق، 2002م، ص18-93.

(2) انظر: الأتراك العثمانيون في شمال أفريقيا، عزيز سامح إلتر، ترجمة: د. محمود علي عامر، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1989م، ص145.

(3) نظر: البيمارستانات الإسلامية، مؤمن أنيس البابا، ص27.

(4) الأوقاف والرعاية الصحية، أحمد عوف عبد الرحمن، بحث بمجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العاملة للأوقاف، (الكويت)، السنة الثالثة، العدد (6)، ربيع الآخر 1425هـ/يونيو 2004م، ص129.

وأبدع المسلمون في وقف البيمارستانات، حتى وجدت شروط في أوقافها تدل على الوعي التام، والرحمة التي تعبر عن مدى إنسانية الإسلام ورفقه، فلقد كان يذكر في نصوص وقفيات المستشفيات وجوب تقديم طعام لكل مريض في آنية مستقلة خاصة به من غير أن يستعملها مريض آخر، ووجوب تغطيتها وإيصالها إلى المريض برفقٍ، وقد خُصِّصت في البيمارستانات قاعات مستقلة للمؤرَّقين من المرضى إذ كانوا يُعزلون فيها، فيُشَنِّفون آذانهم بسماع الأناشيد والاستماع إلى القصص التي يرويها عليهم القصّاص حتى يغلبهم النوم، وقد ظلت هذه العادة حتى دخول الحملة الفرنسية إلى مصر سنة 1213هـ/ 1798م، فشاهدها العلماء الفرنسيون بأنفسهم وكتبوا عنها، مما يدلل على البعد الإنساني والأخلاقي والنفسي الذي كانت تقوم به هذه المؤسسات الوقفية الرائعة في تاريخنا المجيد[1].

ولَّما كانت الدولة العثمانية وارثة للعديد من الحضارات الإسلامية السابقة عليها، كالحضارة المملوكية والسلجوقية والزيانية والطاهرية، ولّما كان هؤلاء أيضًا حريصين على توفير الأوقاف الإسلامية على الفقراء والعامة في مجال الصحة والتمريض، فقد حرص العثمانيون على ترميم ما كان قد أهمل أو تهدم من البيمارستانات التي أقيمت خلال العصر المملوكي والزياني والطاهري بصفتهم وارثين لها، ففي مصر تم ترميم كثير من بيمارستانات العصر المملوكي، وفي مقدمتها البيمارستان المنصوري بمدينة القاهرة[2]، وفي دمشق حرص الولاة العثمانيون على تجديد عمارة البيمارستان النوري والقيمري، وهما من أشهر البيمارستانات الإسلامية في ذلك الوقت، وكان قد اضمحَلَّ وقفهما، فحرصت مؤسسة الخلافة على اختيار أفضل المتوَّلين-أصحاب الخبرة والكفاءة- لإدارة هذه الأوقاف[3]، وكان حسن باشا بن عبد الله (ت: 1027هـ/ 1618م) من أصحاب الكفاءة والخبرة فقد ولي «وقف البيمارستان النوري، فأقام شعائره بعد أن كانت اضمحلّت،

(1) انظر: من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ص230؛ روائع الأوقاف، راغب السرجاني، ص 148.

(2) انظر: روائع الأوقاف، راغب السرجاني، ص147.

(3) انظر: روائع الأوقاف، راغب السرجاني، ص147.

وعمَّر أوقافه، وأتى فيه من حسن التنمية بما لا مزيد عليه، فاستدعاه المولى مصطفى المعروف بكوجك قاضي القضاة بدمشق لولاية البيمارستان القميري، فأبى، حتى أَبرَمَ[1] عليه هو ورئيس الأطباء بدمشق الشيخ شرف الدين لاضمحلال حاله، ثم قَبِلَهُ على شريطة ألا يتناول فيه رئيس الأطباء بعض أشياء عيَّنَها، ولا يخالطه من أموره بسوى[2] قبض القدر الفلاني من علوفته، فإنه بسبب تجاوزه وتجاوز أمثاله خرب[3] الوقف، فقبل القاضي والرئيس شرطه، وعمَّره، ونمَّى وقفه، ووليَ الجامع الأموي بعد أن كاد وَقْفُهُ يَذهب، فبذل جهده في ضَبطِهِ وتَنْمِيَتِهِ»[4].

ووصلت الأوقاف العثمانية على المرضى إلى أقصى كمالها في توفير وقف فريد كان يحدث في مدينة طرابلس الشام وغيرها، وكان ريع هذا الوقف مخصصًا لتوظيف اثنين يمرّان في البيمارستانات يوميًّا، فيتحدثان حديثًا خافتًا بجانب المرضى يوحي بتحسُّن حالة المريض، واحمرار وجهه، وبريق عينه ليسمع المريض حديثهما فتتحسن نفسيته ويكون ذلك سببًا في شفائه[5]، وقد أورد مصطفى السباعي جزءًا من وقفية البيمارستان، التي جاء فيها:

«فإن أحق ما انتهزت به فرص أجره العزائم، وأحرزت مواهب بره الغنائم، وأجدر ما تنبه لاغتنام ثوابه كل نائم، وأولى ما توجه إليه كل متوجه وقام إليه كل قائم، ما عادت بالخيرات عوائده، وزادت في المسرات زوائده، واستمرت على الآباء فوائده، واستقرت على التقوى بتطاول الآمال قواعده، وهي الأوقاف العميم برها، المقيم أجرها، الجسيم وفرها، الكريم ذخرها، فهي الحسنات التي هي الجنان، والقربات التي فيها رضوان الرحمن،- والصدقات التي هي مهور الحور الحسان، والنفقات التي هي

(1) وتعني هنا: ألحَّ.

(2) وردت هكذا في المصدر، وتعني: بغير.

(3) وردت هكذا بالمصدر، وتعني: تعطل.

(4) خلاصة الأثر، المحبي أبو عبد الله محمد، ص391.

(5) انظر: من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ص231.

بحـور الأجـور واللؤلـؤ والمرجـان ، ولا يخفـى مـا فيهـا مـن إدخـال الـسرور عـلى المريـض الفقـير، وإيصـال الحبـور إلى قلبـه الكسـير، وإغنائـه بإيوائـه ومداواتـه، الـذي لا يُعَـبَّر عـن وفور أجرهـا بتعبـير، فطوبـى لمـن عامـل مـولاه العزيـز الغفّـار، وراقبـه مراقبـة العـالم بـسرِّه ونجـواه في الإيـراد والإصـدار، وأقرضـه أحسـن القـروض عـلى حسـب الإمـكان والاقتـدار، وانتهـز الفرصـة بالاسـتباق، وأحـرز باغتنـام أجرهـا قصـب السـباق، فسـاعد الفقـير المسـلم عـلى إزالـة أَلَمِـه، ومـداواة سـقمه، مسـاعدة تنجيـه غـدًا مـن عـذاب ربـه الخـلَّاق، ورجـاءَ أن تكـون لـه بهـا عنـد الله الرتبـة العظمـى، والقربـة التـي لا يخـاف بأجرهـا ظلـمًا ولا هضـمًا، والحسـنة التـي لا تبقـي لذنبـه همًّـا فأقيـم البيمارسـتان لمـداواة مـرضى المسـلمين الرجـال والنسـاء مـن الأغنيـاء المثريـن والفقـراء المحتاجـين»[1].

وأمـا عـن الأوقـاف العثمانيـة عـلى المـرضى الفقـراء والعامـة وغيرهـم بمدينـة إسـتانبول فقـد كان لهـا الحـظ الأوفـر إذ كانـت عاصمـة دولتهـم، وأكثـر مدنهـم ازدحامًـا بالسـكان، ولـذا فقـد وُجـدت الأوقـاف الصحيَّـة بكثـرة، فقلـما وُجـد مجمـع العـمارة الخيريـة لا يحتـوي بداخلـه عـلى بيمارسـتان، أو دار للشـفاء ومـداواة الجرحـى، وكانـت باكـورة إنشـاءاتها في المدينـة منـذ أول وهلـة دخلهـا العثمانيـون فيهـا بقيـادة السـلطان محمـد الفاتـح، وكان أول مجمـع معـماري في المدينـة هـو مجمـع السـلطان الفاتـح الـذي احتـوى وحـده عـلى ثـماني مـدارس منهـا مستشـفى ومدرسـة الطـب، إذ كان المستشـفى إلى جانـب مـداواة المـرضى وإسـعافهم تتـم فيـه مزاولـة العلـوم الطبيـة، وقـد تخـرَّج عـدد مـن الأطبـاء في هـذه المدرسـة عملـوا في مختلـف أنحـاء الدولـة لمعالجـة المـرضى بالمجـان[2]، وعـن تخطيـط هـذا المستشـفى فقـد جـاء مربـع الشـكل يحيـط بـه رواق مـن جميـع الجهـات، وينقسـم هـذا الـرواق إلى عـدة مناطـق مربعـة، يغطـي كلاًّ منهـا قبـة صغـيرة تسـتخدم كمنطقـة اسـتقبال للمـرضى، ويقـع خلـف هـذا الـرواق مـن الجهـات الأربـع عـدد مـن الحجـرات مسـتطيلة الشـكل، كانـت تسـتخدم إمـا لإسـعاف المـرضى أو لجلـوس الأطبـاء فيهـا والمتخصصـين، ويوجـد بعـض الحجـرات الكبـيرة التـي

(1) من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ص231-232.

(2) انظر: Ottoman Architecture, Doğan Kuban, translated by Adair Mill, Photography by Cemal Emden, Antique Collectors` Club, England, 2010, p. 179.

تأخذ هيئة مربعة الشكل، يغطي كلاًّ منها قبة كبيرة، وقد كانت هذه الحجرات الكبيرة تستخدم قاعات لتدريس الطب، كما شيد أيضًا السلطان بايزيد الثاني مستشفى داخل مجمع العمارة الخيرية الذي شيده بمنطقة بايزيد بمدينة إستانبول، وجاء تخطيط هذا المستشفى وتوزيع وحداته ببراعة كبيرة من المهندس الذي نفّذ البناء، وكان المستشفى جزءًا من أوقاف السلطان لمعالجة المرضى من الفقراء والعامة وأبناء السبيل والغرباء بالمجان، وجاء تخطيط المستشفى من ثلاثة أجزاء، جزء مستطيل يحتوي على عدد من حجرات التمريض السريع تطل على رحبة مكشوفة، والتي يقوم مقامها حاليًا أقسام الطوارئ والاستقبال بالمستشفيات، ثم تؤدي الرحبة المكشوفة إلى قاعة أخرى تحتوي على عدد من الحجرات التي يتم فيها تحضير الأدوية والعقاقير وتوزيعها يوميًّا بالمقدار الذي يحتاجه كل مريض- صيدلية المستشفى-، ثم تؤدي هذه القاعة إلى قاعة أخرى سداسية الشكل تحتوي على عدد من الحجرات كان يبيت فيها الأطباء والمرضى الذين تتصف حالاتهم المرضية بالحرجة[1]، وهو ما يعرف حاليًا في المستشفيات الكبرى باسم العناية المركزة، وقد كانت منطقة مغلقة لا يدخلها إلا المختصون، من أجل المحافظة على خصوصيات المرضى واحترام حقوقهم إلى جانب ضمان عدم نقل العدوى، وهو الأمر الذي يبرهن على مدى روعة الأوقاف العثمانية على المرضى الفقراء والمحتاجين.

(1) انظر: Ottoman Architecture, Doğan Kuban, p. 198.

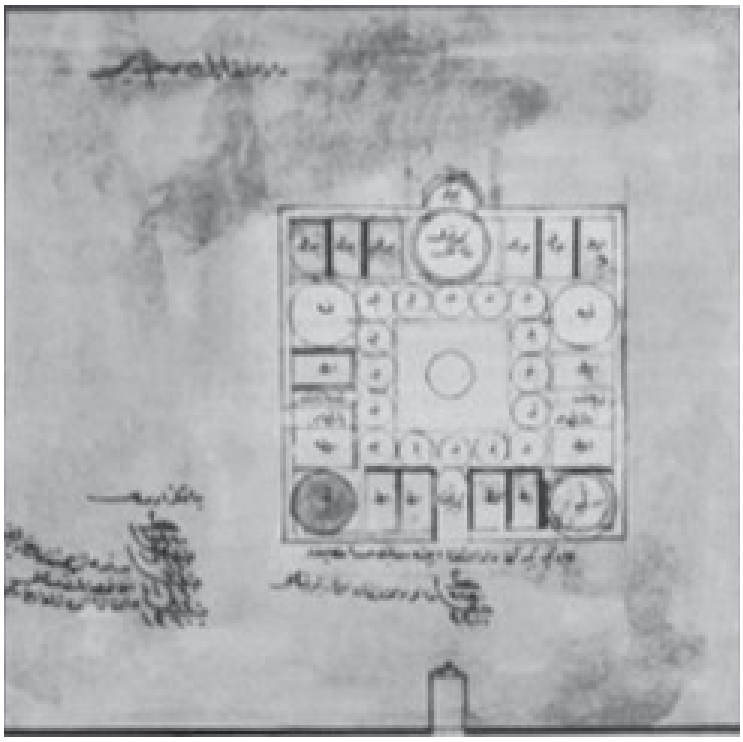

لوحة (2)، تخطيط دار الشفاء أو مستشفى السلطان محمد الفاتح بإستانبول، من كتاب:
(Ottoman Architecture, Doğan Kuban)

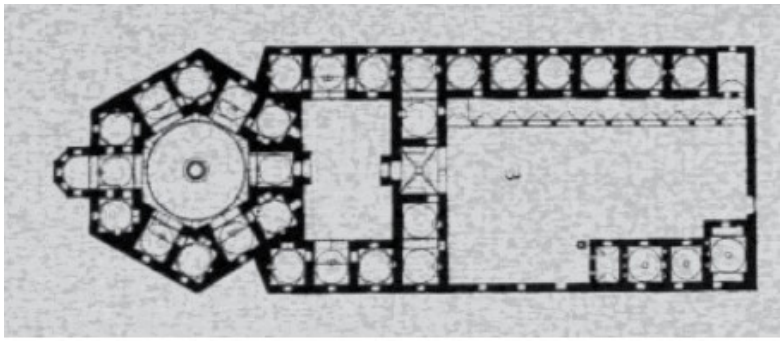

لوحة (3)، تخطيط دار الشفاء أو مستشفى السلطان بايزيد الثاني بإستانبول، من كتاب:
(Ottoman Architecture, Doğan Kuban)

ولم يقتصر إنشاء المستشفيات أو دور الشفاء في العصر العثماني على السلاطين وحدهم، بل شارك غيرهم من النساء والوزراء في تشييد مؤسسات وقفية تحتوي بداخلها على مستشفيات لتمريض وعلاج الفقراء والعامة وأبناء السبيل والغرباء إلى جانب الأغنياء أحيانًا، ومن أجمل نماذجها بمدينة إستانبول المستشفى الذي شيدته (خاصكي خرَّم سلطان) سنة 957هـ/ 1550م، وقد اختارت السلطانة في وقفيتها للإشراف على هذا المستشفى طبيبين (يمارسان الطب العام)، وطبيبين متخصصين في العيون، وجرَّاحين اثنين، وصيدليين، وأربعة ممرضين، وموظفين اثنين يعملان في المختبر، وعددًا من الأشخاص للإدارة، وبلغ مجموع العاملين في المستشفى حوالي ثمانية وعشرين (28) موظفًا، وقد نصت وقفيتها على معالجة الفقراء والمحتاجين فيها، كما ذكرت أن من جملة من يقدم لهم الطعام بالمستشفى-إلى جانب الأطباء والموظفين- أربعة وعشرين (24) فقيرًا ومسكينًا سواء من الرجال أم النساء، «وإذا تُوُفِّي أحدهم يُعيَّن طعامه لواحد من فقراء العلماء والسادات، المضطرين في سدِّ الرمق وتحصيل الأقوات بالمنشور السلطاني»[1]، وبلغت نفقات هذا المستشفى سنة 965هـ/ 1558م حوالي 114550 آقجة، أي: درهمًا فضيًّا[2]، وبهذا يمكن القول: إن خاصكي سلطان هي المرأة التي بدأت بإنشاء المؤسسات الوقفية الكبرى من طرف النساء والتي استمرت حتى القرن 13هـ/ 19م، مع بناء جامع ومستشفى للغرباء وغيرهما من الأعمال الخيرية من والدات السلاطين قبل سنة 1269هـ/ 1853م[3] إذ شيدت رابعة لنوش سلطان هي الأخرى دارًا للشفاء بمكة المكرمة وأخرى بمصر، ووقفت على هذه المباني إحدى وعشرين (21) قرية[4].

(1) وقفية خاصكي خرَّم سلطان بمكتبة السليمانية، برقم (3752)، الصفحة اليسرى من الورقة رقم (10).

(2) انظر: أوقاف النساء في مدينة إستانبول، فاروق بيليجي، ص98.

(3) انظر: أوقاف النساء في مدينة إستانبول، فاروق بيليجي، ص98.

(4) انظر: أوقاف النساء في مكة المكرمة، أميرة بنت علي، ص44-49.

الخاتمة

وبعد فهذا غيضٌ من فيضٍ من نماذج الأوقاف الإسلامية العثمانية التي أنشئت لرعاية الفقراء والمحتاجين وأبناء السبيل إذ كانت ترعاهم، وتحقق مطالبهم، وتحترم معيشتهم، وتؤمن طعامهم ومبيتهم، وتوفر الماء الصالح لهم، إلى جانب تبنّي ضعيفهم، ومعالجة مرضاهم، والتخفيف من معاناتهم، بما يبرهن على عظمةٍ لا تكاد تُضاهى، وتوضِّح الإخلاص في الباعث على هذا العمل الذي لم يقصد من ورائه شهرة ولا منصب إذ إن من شيدوه كانوا بالفعل في موضع الشهرة والمنصب، وإنما شُيِّدت تلك المباني على أنها عمل وقفيٌّ يُبتغى به وجه الله تعالى، وللتكافل الاجتماعي، ولكون المسلمين جميعًا جسدًا واحدًا لا يكاد يشتكي منه عضوٌ إلا تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والتعب، وهو ما يبرهن على عظمة ديننا الإسلامي الحنيف، الذي جعل للفقير نصيبًا في مال الغني، وللضعيف نصيبًا من قوة القويّ، وللمريض حقًّا على كلِّ مُعافى، وللرّعيّة نصيبًا في ملك السلطان، وكأن حال الجميع ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾[1]، وفي ختام هذا البحث يمكن التوصل إلى عدد من النتائج، نوجزها فيما يأتي:

1. اهتمَّ العثمانيون بالوقف الإسلامي اهتمامًا كبيرًا، وتبارى فيه الحكام والنساء وكبار رجال الدولة إلى جانب كبار التجار والأغنياء.
2. اعتمدت الأنشطة اليومية كافة في الدولة العثمانية على الوقف الإسلامي، كما اضطلع الوقف بدور كبير في النشاط المعماري والعمراني في الدولة العثمانية.
3. كان من حسن سياسة العثمانيين أنهم شيدوا أوقافًا للحفاظ على التكافل الاجتماعي في ربوع الدولة العثمانية، ورعاية الفقراء والعامة إلى جانب الغرباء وأبناء السبيل.
4. شملت منظومة الأوقاف الإسلامية العثمانية جميع مناحي حياة الفقراء والعامة وجوانبها، سواء في المأكل والمشرب أم المسكن أم التعليم أم الصحة.

(1) سورة آل عمران، آية 154.

5. تنوعت دور المرق أو العمارات والمطاعم العثمانية في مواقعها ووظائفها، وجاء بعضها داخل المدن وبعضها خارجها بما عرف باسم خانات أو استراحات الطرق، إلى جانب قيام بعضها بتوفير أماكن للمبيت، في حين اقتصر بعضها على تقديم الطعام مجانًا.
6. وجدت فنادق العزاب داخل المدن العثمانية لإقامة الفقراء والمساكين وعامة الناس ممن لا يملكون مكانًا للمبيت، إلى جانب إيواء الغرباء والمنقطعين وأبناء السبيل بداخلها.
7. انتشرت مباني الأوقاف المائية في أقطار الدولة العثمانية وبلغت مكانة عظيمة عند الواقفين، وقدمت جميع الخدمات فيها بالمجان.
8. تمت مراعاة الجوانب النفسية كافة وتوفير أقصى أساليب الراحة والأمان في المؤسسات الوقفية، التي أنشئت من أجل رعاية الفقراء اجتماعيًّا وصحيًّا
9. لم يدخِّر العثمانيون جهدًا في توفير أقصى أساليب الراحة والرفاهية لعامة الشعب والفقراء، وحرصوا على تخفيف معاناتهم وإسعاف مرضاهم ببناء المستشفيات أو البيمارستانات التي تقدم جميع خدماتها بالمجان.
10. قامت الأوقاف العثمانية على نحو كامل برعاية الفقراء وحفظت لهم حقوقهم وتكفلت بهم دون إهدار لطاقاتهم، ومن هنا يتضح مدى روعة نظام الوقف العثماني في عدم ترك هؤلاء الفقراء جائعين بلا مأوى، وهو الأمر الذي ساعد على حفظ أمن البلاد العثمانية فقد كانت تمر الشهور تلو الشهور دون أن تشهد عاصمة الدولة العثمانية «إستانبول» حالة سرقة واحدة بفضل التكافل الاجتماعي ورعاية الفقراء، وهو الأمر الذي ما كان ليتحقق لولا وجود هذه الأوقاف.
11. حظيت مدينة إستانبول باعتبارها عاصمة الدولة العثمانية، إلى جانب مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس باهتمام خاص، ووفرة في المباني الوقفية التي تخدم الفقراء والعامة وأبناء السبيل نظرًا لأهميتها ومكانتها عند المسلمين، ومع ذلك لم يغفل العثمانيون جزءًا من أجزاء دولتهم، بل شيدوا المباني الوقفية على الفقراء

والمساكين وأبناء السبيل في الأقطار كافة، وقد بقيت بعض نماذجها لتدلَّ على ذلك، سواء كانت في أفريقيا وآسيا أم في بلاد البلقان في منطقة أوروبا الشرقية لتحظى أجزاءٌ من القارات الثلاث بوفرة الأوقاف الإسلامية التي تبرهن على عظمة الإسلام والمسلمين في كل مكان، ولتبقى شاهدًا يثبت مدى إنسانية الحضارة الإسلامية ورقيِّها على مرِّ التاريخ رغم حقد الحاقدين ولله الحمد والمنَّة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

1. القرآن الكريم.
2. الأتراك العثمانيون في شمال أفريقيا، عزيز سامح التر، ترجمة: د. محمود علي عامر، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1989م.
3. إستانبول وحضارة الخلافة الإسلامية، برنارد لويس، ترجمة: سيد رضوان على، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، 1982م.
4. أطلس تاريخ الإسلام، حسين مؤنس، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1987م.

أوقاف المسلمين في بيروت خلال العهد العثماني: سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، تقديم ودراسة وتحقيق: حسان حلاق، المركز الاسلامي للإعلام والإنماء، بيروت، 1985م.

5. أوقاف النساء في مدينة إستانبول في النصف الأول من القرن السادس عشر، فاروق بيليجي، مجلة أوقاف، السنة العاشرة، العدد 19، ذو الحجة 1431هـ/نوفمبر 2010م.
6. أوقاف النساء في مكة المكرمة في العصر العثماني ودور المرأة فيها، أميرة بنت علي مداح، ط1، دار القاهرة، القاهرة، ط1، 2010م.
7. أوقاف نساء السلاطين العثمانيين، وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين، تحقيق وتقديم: ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2006م.

8. الأوقاف والرعاية الصحية، أحمد عوف عبد الرحمن، بحث منشور في مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد 6، ربيع الآخر 1425هـ/يونيو 2004م.
9. البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية (656-1هـ/1258-622م)، مؤمن أنيس البابا، رسالة (ماجستير) بقسم التاريخ والآثار، كلية الآداب- الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2009م.
10. تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، خليل إينالجيك، ترجمة: د. محمد م. الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي، ليبيا، ط1، 2002م.
11. تاريخ الدولة العثمانية، يلماز أوزتونا، ترجمة: عدنان محمود سلمان، مؤسسة فيصل للتمويل، إستانبول، 1990م.
12. تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك المحامي، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1981م.
13. تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، أحمد سعيد سليمان، مكتبة دار المعارف، القاهرة، 1979م.
14. التحولات الفكرية في العالم الإسلامي، أعلام وكتب وحركات وأفكار، من القرن العاشر إل الثاني عشر الهجري، تحرير: عليان الجالودي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2014م.
15. تراث العمارة الإسلامية، خالد عزب، دار المعارف، القاهرة، 2003م.
16. تكايا الدراويش الصوفية والفنون والعمارة في تركيا العثمانية، رايموند ليفشيز، ترجمة: عبلة عودة، مراجعة: د. أحمد خريس، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث «كلمة»، أبو ظبي، ط1، 2011م.
17. الحريم في القصر العثماني، ماجدة مخلوف، دار الآفاق للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1998م.
18. الحضارة الإسلامية إبداع الماضي وآفاق المستقبل، عبد الحليم عويس، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2012م.

19. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي (أبو عبد الله محمد بن فضل الله الأمين المؤرخ، ت: 1111هـ/1699م)، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، 1986م.

20. دائرة المعارف الإسلامية، النسخة العربية، إشراف وتحرير: الاتحاد الدولي للمجامع العلمية، إعداد وتحرير: إبراهيم زكي خورشيد، وأحمد الشنتناوي، وعبد الحميد مؤنس، كتاب الشعب، مج25.

21. دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، عبد الله بن إدريس الداودي، بحث غير فائز مقدم إلى مسابقة أبحاث الوقف في دورتها السادسة، 2008–2007م، (الأمانة العامة للأوقاف بالكويت)، على الرابط الآتي:
azerty1960.skyrock.mobi/2760081310–posted–on–2010–01–18.html

22. دور مصر في الحياة العلمية بالحجاز إبان العصر العثماني (1220–923هـ/–1517 1805م)، محمد علي فهيم بيومي، دار القاهرة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م.

23. الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، إشراف: أكمل الدين إحسان أوغلي، ج1، ترجمة: صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإستانبول (إرسيكا)، إستانبول، 1999م.

24. الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، إسماعيل أحمد ياغي، مكتبة العبيكان، بيروت، ط2، 1998م.

25. رحلة ابن بطوطة «المسماة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار»، ابن بطوطة (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللواتي، ت: 779هـ/1377م)، دار صادر، بيروت، 1992م.

26. روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2010م.

27. سكب العبرات للموت والقبر والسكرات، سيد بن حسين العفَّاني، مكتبة معاذ بن جبل، بني سويف، مج2، مصر، ط1، 2000م.

28. العمارة الإسلامية في أوروبا العثمانية، محمد حمزة إسماعيل الحداد، منشورات جامعة الكويت، مج1، 2002م.

29. العمـارة فـي الحضـارة الإسـلامية، عبـد القـادر الريحـاوي، منشـورات جامعـة الملـك عبـد العزيـز بجـدة، 1990م.

30. العمائـر الدينيـة فـي غـرب الأناضـول إبـان عهـد الإمـارات (البكـوات)، دراسـة أثريـة معماريـة وفنيـة، جمـال صفـوت سـيد حسـن، رسـالة (دكتـوراه) غيـر منشـورة، كليـة الأثـار- جامعـة القاهـرة، مـج1، 1430هـ/2009م.

31. فتـح البـاري بشـرح صحيـح البخـاري، ابـن حجـر العسـقلاني (أحمـد بـن علـي)، ج12، تحقيـق: عبـد القـادر شـيبة الحمـد، مكتبـة الملـك فهـد، الريـاض، ط1، 1421هـ/2001م.

32. فقه السنة، السيد سابق، ج3، الفتح العربي للإعلام، القاهرة، ط10، 1993م.

33. فنـون التـرك وعمائرهـم، أوقطـاي أصـلان أبـا، ترجمـة: د. أحمـد محمـد عيسـى، مركـز الأبحـاث للتاريـخ والفنـون والثقافيـة بإسـتانبول، إسـتانبول، 1987م.

35. قيـم الوقـف والنظريـة المعماريـة- صياغـة معاصـرة، نوبـي محمـد حسـن، بحـث بمجلـة أوقـاف، تصـدر عـن الأمانـة العامـة للأوقـاف، الكويـت، السـنة الخامسـة، العـدد 8، ربيـع الأول 1326هـ/ مايـو 2005م.

36. المعجـم الموسـوعي للمصطلحـات العثمانيـة التاريخيـة، سـهيل صابـان، مراجعـة: عبـد الـرازق محمـد بـركات، مكتبـة الملـك فهـد الوطنيـة، الريـاض، 2000م.

37. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1415هـ/1994م.

38. المكاييـل والموازيـن الشـرعية، علـي جمعـة، القـدس للإعـلان والنشـر والتوزيـع، القاهـرة، ط2، 2001م.

39. مـن روائـع حضارتنـا، مصطفـى السـباعي، دار الـوراق للنشـر والتوزيـع، بيـروت، ط1، 1999م.

40. المؤسسـات الصحيـة العثمانيـة الحديثـة فـي سـورية، المستشـفيات وكليـة طـب الشـام، أكمـل الديـن إحسـان أوغلـي، لجنـة تاريـخ بـلاد الشـام، دمشـق، 2002م.

41. نظـام الوقـف فـي الدولـة العثمانيـة، محمـد حسـن القـدّو، مقالـة مـن صفحتـين عـن: موقـع تـرك بـرس الإخبـاري، بتاريـخ 23 مـارس 2015م.

42. النقود المتداولة في مصر العثمانية، أحمد السيد الصاوي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2001م.
43. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2011م.
44. الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط2، 2006م.
45. الوقف وأحكامه، كمال الحوت، مقالة بجمعية الأشراف، على الرابط التالي بتاريخ 17-2016-11م.
www.alashraf-lab.org/docs/Awqaf/wakuf__definition/Wakuf__Def.htm
46. الوقف ومسيرة الحياة (الخلافة العثمانية نموذجًا)، عيسى القدومي، مقالة بمجلة الفرقان الأسبوعية الكويتية، النشر بتاريخ 2011-12-5م.
47. وقفية السلطان محمد الفاتح، محفوظة بمكتبة السليمانية، نسخ مصورة، رقم (260).
48. وقفية خاصكي سلطان، مجموعة أسعد أفندي بمكتبة السليمانية، برقم (3752).

ثانيًا: المصادر والمراجع الأجنبية:

1) A Concise Encyclopedia of the Baha`I Faith, Peter Smith, ebook edition, Oneworld Publication, 10 Bloomsbury Road, London, 2013.
2) Anadolu Osmanlı Dönemi Mimarisinde Mekan Analizi, Han Ve Kervansaray Yapılarında Uygulama, M. Gülay Keleş Usta, Karadeniz Teknik Üniversitesi Fen Bilimleri Enstitüsünce «Doktora Tezi», Mimarlik Anabilim Dali, Mimarlik Proğramı, Trabzon, 1994.
3) Living in the Ottoman Ecumenical Community, Vera Costantini and Markus Koller, Essay in Honor of Suraiya Faroghi, printed by Brill, Leiden, Boston, 2008.
4) Ottoman Architecture, Doğan Kuban, translated by Adair Mill, Photography by Cemal Emden, Antique Collectors` Club, England, 2010.
5) Spomenica Gazi Husrev-begove četiristogodišnjice (Commemorative volume, quadricentenary of Gazi Husrev-beg.
6) Su Güzeli İstanbul Sebilleri, Ömer Faruk Şerifoğlu, Istanbul, 1995.
7) Türk Hanlarının Gelişimi ve Istanbul Hanları Mimaresi, Ceyhan Güran, Vakıflar Genel Müdürlüğü Yayınları, İstanbul, 1976.
8) XV-XVI. Asırlarda Edirne ve Paşa Livası, M.T Gokbilgin, Istanbul, 1952.

أوقاف رواق المغاربة بالأزهر الشريف
مع قراءة في محضر قوانين
وحجج أوقاف رواق المغاربة
1336 هـ/ 1918 م

أ. د. ناصر الدين سعيدوني*

الملخص:

كان لأوقـاف المغاربـة دور مهـم في العلاقـات المصريـة المغاربيـة بأبعادهـا الروحيـة والثقافيـة والاجتماعيـة والاقتصاديـة، ومـن أهـم هـذه الأوقـاف تلـك التـي خُـصّ بهـا رواق الطلبـة المغاربـة في الجامـع الأزهـر، والتـي يتناولهـا البحـث في إطارهـا التاريخـي وأبعادهـا الاجتماعيـة والدينيـة والاقتصاديـة.

ويقـدم البحـث عرضًـا مختـصرًا عـن دور الأزهـر وخصوصًـا رواق المغاربـة وأوقافـه، بحيـث يحـدد بعـض مؤسسـيها وحججهـا وتطـور مداخيلهـا. ويسـتند البحـث أساسًـا عـلى إحـدى أهـم وثائـق أوقـاف المغاربـة بالأزهـر والمتمثلـة في «محـضر قوانـين وحجـج أوقـاف

* أسـتاذ التاريـخ الحديـث والمعاصـر، قسـم التاريـخ، كليـة العلـوم الإنسـانية، جامعـة الجزائـر، الجمهوريـة الجزائريـة، (أستاذ متقاعد متفرغ للبحث)، nsaidouni@yahoo.fr.

رواق المغاربة»، المؤرخ في 6 جمادى الأولى 1336هـ/ 17 فبراير 1918م، والذي وُضع في سياق النظر في تظلم طلبة الرواق المنتظرين من حيازة الطلبة المرتبين والمتطوعين ريع الرواق دونهم.

وتسمح الوثيقة بالتعرف على الأوقاف التي كانت موجودة آنذاك ومداخيلها ووجوه إنفاقها، بما يعطي فكرة دقيقة عن طبيعتها.

Abstract:

The awqâf (sg. waqf) of Maghrebis in Cairo were key elements in the spiritual, cultural, social and economic ties and dynamics between Maghreb and Egypt. The awqâf of the Hall of Maghrebi students in al-Azhar (Riwaq al-Maghariba) are illustrative samples of this fact, and are considered here in their historical context, social realities and spiritual and cultural impact.

The paper gives a short historical presentation of the role of al-Azhar and then specifically its Maghrebi Hall and its awqâf, identifying some of their founders, their titles (houdjadj) chronology and their revenues. The analysis is based on a specific document dated in 1918 and titled: Mahdhar kawanin wa houdjajdj awqâf riwaq al-Maghariba (Report of Laws and Titles of the awqâf of Maghrebi Hall) drafted by a Committee instituted to see at a complaint presented by students on a waiting list who did not benefit from awqâf revenues. The report determines the existing awqâf, their revenues, their spending, and develops interesting legal arguments on the nature of these awqâf.

أولاً: نبذة عن الجامع الأزهر ونشأة نظام الأروقة به

يستند طرح موضوع علاقة المغاربة بمصر عمومًا، وبجامعها الأزهر خصوصًا، إلى سند تاريخي قوي، فالجامع الأزهر في مصر ارتبط بانتقال الدولة الفاطمية إليها، بعد أن نشأت وترسخت سلطتها في بلاد المغرب العربي.

فبعد أن أسس الفاطميون مدينة القاهرة بمصر واتخذوها عاصمة لهم، بادروا بإنشاء الجامع الأزهر (361هـ/ 971م)[1]، الذي افتتح للصلاة وعُقدت به حلقات التدريس، وتحول إلى مركز علم ودعوة للمذهب الإسماعيلي الذي قامت عليه الدولة الفاطمية، فحظي بأوقاف[2] كثيرة وُجّه ريعها للإنفاق على الجامع ورعاية مدرسيه وطلبته والقائمين عليه، منها على سبيل المثال وقفية الحاكم بأمر الله المسجلة في شهر رمضان 400هـ/ 1009م، والتي شهد عليها قاضي القضاة مالك بن سعيد الفارقي مع شهود حضروا مجلسه بالفسطاط[3].

وحرص الحكام الفاطميون منذ تأسيس الأزهر على استقدام الطلاب للدراسة به من البلاد المجاورة والخاضعة لسلطتهم بغرض نشر المذهب الإسماعيلي، وعن طريق هؤلاء الطلبة بدأت بوادر تشكّل نظام الأروقة بالأزهر، الذي أصبح أساس تنظيم الدراسة به بعد أن خُصّ كل رواق بأوقاف تنفق على مدرسيه والطلبة المنتسبين إليه[4]، لكن بعد قضاء صلاح الدين الأيوبي (567–589هـ/ 1171–1193م) على الدولة

(1) فتح القائد جوهر الصقلي مصر على عهد الخليفة الفاطمي المعز لدين الله سنة 358هـ/969م، وأسس القاهرة كعاصمة للدولة الفاطمية بمصر في السنة نفسها، وبنى قرب القصر الشرقي الكبير مقر الحكم الفاطمي الجامع الأزهر (14 رمضان 359هـ/970م)، وافتتح للصلاة في 7 رمضان 361هـ/972م، وأصبح مركزًا علميًا بنصيحة من الوزير يعقوب بن كلس وزير الخليفة العزيز بن المعز لدين الله سنة 378هـ/980م. للتعرف على تأسيس القاهرة وإنشاء الجامع الأزهر يمكن الرجوع إلى: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط6، 1962م، ج3، ص412–413؛ دور الأزهر في الحياة المصرية، مصطفى محمد رمضان، جامعة القاهرة، كلية اللغة العربية، رسالة (دكتوراه)، 1974م؛ مصر الإسلامية درع العروبة ورباط الإسلام، إبراهيم أحمد العدوي، هيئة الآثار المصرية، سلسلة الثقافة التاريخية، القاهرة، 1992م، ص134–136؛ Al-Azhar, J. Jomier, in Encyclopédie de l'Islam, 2 ème éd., T. 1, pp. 837–844.

(2) الوقف: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. انظر: المصطلحات الوقفية، محمد كل عتيقي، عز الدين تونسي، خالد الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009م، ص251.

(3) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت: 845هـ/1442م)، المطبعة الأهلية، القاهرة، ج4، ص49–51 (كذلك طبعة دار التحرير، القاهرة، 1968م، ج3، ص157–159).

(4) رواق الشام بالأزهر إبان العصر العثماني، مصطفى محمد رمضان، أعمال المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام (922 – 1358هـ/1516–1939م)، دمشق، 27 تشرين الثاني (نوفمبر) – 3 كانون الأول (ديسمبر) 1978م، منشورات كلية الآداب، جامعة دمشق، 1979م، ج2، ص17.

الفاطمية بمصر والشام (567هـ/ 1171م) وأخذه بالمذاهب السنية، توقف الأزهر عن التدريس وتراجعت أهميته ولم تعد تقام به الخطبة لمدة زادت على قرن، ولم يسترجع مكانته على أنه مركز عبادة وعلم إلا في العهد المملوكي عندما اعتنى به الملك الظاهر بيبرس (658-676هـ/ 1260-1277م) وخلفاؤه من سلاطين المماليك[1]، فاستقطب الأزهر من جديد طلبة العلم، وأمّه العلماء من مختلف الأقطار، وغدا مجمعًا لدراسة المذاهب السنية وعلوم العربية، وأصبح بيئة علمية يلتقي فيها طلاب العلم من مختلف الأقطار الإسلامية، ومنهم طلاب بلدان المغرب الإسلامي الذين وجدوا في حلقاته ضالّتهم، خاصة بالنظر للروابط الروحية بين بلاد المغرب ومصر التي جسدتها الحركة الصوفية بواسطة مشايخ الصوفية المغاربة المدفونين في مصر، مثل: أبو الحسن الشاذلي وأبو العباس المرسي. وقد توسعت الدراسة بالأزهر، وتكاثر المنتسبون إليه، حتى بلغ عددهم حسب رواية تقي الدين المقريزي (ت: 845هـ/ 1442م) سبعمائة وخمسين طالبًا[2].

وحرص الحكام الفاطميون منذ تأسيس الأزهر على استقدام الطلاب للدراسة به من البلاد المجاورة والخاضعة لسلطتهم بغرض نشر المذهب الإسماعيلي، وعن طريق هؤلاء الطلبة بدأت بوادر تشكّل نظام الأروقة بالأزهر، الذي أصبح أساس تنظيم الدراسة به بعد أن خُصّ كل رواق بأوقاف تنفق على مدرسيه والطلبة المنتسبين إليه[3]، لكن بعد قضاء صلاح الدين الأيوبي (567-589هـ/ 1171-1193م) على الدولة الفاطمية بمصر والشام (567هـ/ 1171م) وأخذه بالمذاهب

(1) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648-923هـ/1250-1517م): دراسة تاريخية وثائقية، محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م، ص259-260.

(2) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، ج4، ص54؛ (طبعة دار التحرير، ج3، ص162-163)؛ تاريخ الجامع الأزهر، محمد عبد الله عنان، د. ن.، القاهرة، ط2، 1958م، ص300.

(3) رواق الشام بالأزهر إبان العصر العثماني، مصطفى محمد رمضان، أعمال المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام (922 - 1358هـ/1516-1939م)، دمشق، 27 تشرين الثاني (نوفمبر)3- كانون الأول (ديسمبر) 1978م، منشورات كلية الآداب، جامعة دمشق، 1979م، ج2، ص17.

السنية، توقف الأزهر عن التدريس وتراجعت أهميته ولم تعد تقام به الخطبة لمدة زادت على قرن، ولم يسترجع مكانته على أنه مركز عبادة وعلم إلا في العهد المملوكي عندما اعتنى به الملك الظاهر بيبرس (658-676هـ/ 1260-1277م) وخلفاؤه من سلاطين المماليك[1]، فاستقطب الأزهر من جديد طلبة العلم، وأمّه العلماء من مختلف الأقطار، وغدا مجمعًا لدراسة المذاهب السنية وعلوم العربية، وأصبح بيئة علمية يلتقي فيها طلاب العلم من مختلف الأقطار الإسلامية، ومنهم طلاب بلدان المغرب الإسلامي الذين وجدوا في حلقاته ضالّتهم، خاصة بالنظر للروابط الروحية بين بلاد المغرب ومصر التي جسدتها الحركة الصوفية بواسطة مشايخ الصوفية المغاربة المدفونين في مصر، مثل: أبو الحسن الشاذلي وأبو العباس المرسي. وقد توسعت الدراسة بالأزهر، وتكاثر المنتسبون إليه، حتى بلغ عددهم حسب رواية تقي الدين المقريزي (ت: 845هـ/ 1442م) سبعمائة وخمسين طالبًا[2].

وكان الأزهر قد تحول منذ عهد السلطان المملوكي حسن بن الناصر محمد (الذي حكم فترتين: 748-752هـ/ 1347-1351م، ثم 755-762هـ/ 1354-1361م) إلى جامعة إسلامية تدرس بها العلوم الدينية واللغوية والمعارف العقلية والنقلية، وانتظمت حلقاته، وتأكد تنظيمه القائم على الأروقة حسب المذاهب السنية وأصول وبلدان الطلبة الملتحقين به، والذين دفعت الحاجة بعضهم إلى الإقامة به، وهذا ما حاول بعض النظار وضع حد له لأنه في نظرهم يضر بانتظام الدراسة وبمواظبة الطلبة[3].

انتظمت الأروقة وتوسعت خارج الجامع الأزهر، بعد أن وفرت عوائد الأوقاف مصادر دخل كفيلة بالإنفاق على الطلبة المنتسبين إليها، ومنها أوقاف السلطان الأشرف

(1) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648-923هـ/1250-1517م): دراسة تاريخية وثائقية، محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م، ص259-260.

(2) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، ج4، ص54؛ (طبعة دار التحرير، ج3، ص162-163)؛ تاريخ الجامع الأزهر، محمد عبد الله عنان، د. ن.، القاهرة، ط2، 1958م، ص300.

(3) صبح الأعشى، أبو العباس القلقشندي (ت: 821هـ/1418م)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج14، ص322-324؛ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، ج4، ص54؛ تاريخ الجامع الأزهر، محمد عبد الله عنان، ص300.

قايتباي المحمودي (872–901هـ/ 1467–1496م)[1]، واعتمدت في ذلك ترتيبات تنظم وترعى أساتذة وطلبة الأزهر الذين توزعوا على واحد وأربعين رواقًا[2].

وبعد أن فتح السلطان سليم الأول (918–926هـ/ 1512–1520م) مصر وألحقها بالدولة العثمانية (923هـ/ 1517م)، ظل الأزهر يؤدي رسالته العلمية، وتواصل العمل فيه بنظام الأروقة؛ وقد خصّه السلطان سليم الأول بالزيارة، وترك له حرية التصرف في أوقافه[3]، مما دعم نظام مشيخته وحافظ على تنظيم النظارة عليه حسب المذاهب السنية الأربعة، وإن أصبحت الأسبقية للمذهب الحنفي الذي اتخذته الدولة العثمانية مذهبًا لها، مما انعكس إيجابيًّا على رواقي الأتراك والشوام اللذين أصبحا ينافسان رواقي الصّعايدة والمغاربة.

واصل الأزهر رسالته العلمية طوال العهد العثماني وأثناء حكم محمد علي (1220–1264هـ/ 1805–1848م) وسلالته بمصر[4]، بفضل مردود الأوقاف التي حبست عليه أو خصّت بها بعض أروقته، فكانت محل اهتمام شيوخ الجامع ونظار أروقته، ومنها الأوقاف التي خصّها به الأمير عبد الرحمن كتخدا (1190هـ/ 1776م) والمعروفة بالجراية[5] الكبيرة، والتي أشار إليها عبد الرحمن الجبرتي بقوله: «زاد في مرتبات الأزهر والأخباز ورتب لمطبخه في خصوص أيام رمضان في كل يوم خمسة أرادب أرز أبيض وقنطار سمن ورأس جاموس وغيرها من التراتيب والزيت والوقود للمطبخ، وزاد في طعام المجاورين بالأزهر (وزاد في) مطبخهم الهريسة في يومي الاثنين والخميس»[6].

---

(1) رواق الشام بالأزهر إبان العصر العثماني، مصطفى محمد رمضان، ص17.

(2) حسب إحصائية سنة 1305هـ/1887م، بلغ عدد طلبة الأزهر الموزعين على (41) رواقًا: 6743 طالبًا، منهم 97 طالبًا مغاربيًّا، حسب رواق الشام بالأزهر إبان العصر العثماني، مصطفى محمد رمضان، ص20–22، (اعتمادًا على وثائق الأزهر بدار الوثائق القديمة بمصر).

(3) بدائع الزهور في وقائع الدهور، محمد بن شهاب الدين بن إياس (ت: 928هـ/1523م)، نشر محمد مصطفى زيادة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1961م، ج2، ص169.

(4) الوجود المغربي في المشرق المتوسطي، ليلى الصباغ، المجلة التاريخية المغربية، تونس، العدد 6–7 يناير 1977م، ص84.

(5) الجراية (جمعها جرايات) أي الجاري من الرواتب، والجرايات والمقننات في الاقتصاد هي نظام يُحَدِّدُ ما يستهلكه كل فردٍ من بعض السِّلَع. انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، 1985، ط3، ج1، ص124.

(6) انظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت: حوالي 1240هـ/1825م)، تحقيق: عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1998م، ج2، ص7 و10.

ساعدت الأوقاف على دعم الأروقة بالأزهر وتوسيع الدراسة به واستقطاب الطلاب نحوه[1]، وأصبح يضم في أواخر القرن التاسع عشر (1293هـ/ 1875م) تسعة وعشرين رواقًا، ستة منها للمصريين، وسبعة عشر أخرى للغرباء، منها رواق المغاربة، وستة أروقة غير مخصصة لأهل بلد بعينه (الحنفية، الحنابلة، زاوية العميان، الجوهرية (المدرسة الجوهرية)، الطيبرسية، الأقبغاوية)[2]. وقد بلغ مجموع الطلبة 10870 طالبًا، منهم 3826 منتسبون للمذهب المالكي وجلّهم من المغاربة، يشرف على تعليمهم وشؤونهم 361 شيخًا، منهم 99 على المذهب المالكي[3].

هذا وقد تأثر الأزهر بالاضطرابات التي صاحبت الحملة الفرنسية على مصر (1213-1216هـ/ 1798-1801م)، وسياسة حكم محمد علي القائمة على حكم مركزي قوي والمراقبة المباشرة للأوضاع بمصر بما فيها شؤون الأوقاف، إلا أن الأزهر نجح في الحفاظ على قدر من الاستقلالية رغم سياسة خلفاء محمد علي الرامية لتطويعه ودمج أوقافه في الحياة الاجتماعية والتنظيمات الاقتصادية واستخدام نفوذه في اللعبة السياسية[4]، وما كان له ذلك لولا مردود الأوقاف التي ساعدت على استمرار الدراسة به رغم تناقص أساتذته وطلبته إلى 178 شيخًا و8431 طالبًا سنة 1309هـ/ 1892م[5]، قبل أن يرتفع عدد طلبته سنة 1338هـ/ 1920م إلى 13280 طالبًا، بعد مشاركته الفعالة في الثورة المصرية سنة 1337هـ/ 1919م التي أعادت له الاعتبار ودعمت مكانته[6]. كما حافظ الأزهر على حضور علمي منذ قيام الثورة المصرية (1371هـ/ 1952م)[7]، ومع

(1) الوجود المغربي في المشرق المتوسطي، ليلى الصباغ، ص83.

(2) تاريخ الجامع الأزهر، محمد عبد الله عنان، ص301.

(3) الخطط التوفيقية لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، علي باشا مبارك، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق (مصر)، 1306هـ.

(4) Les waqfs dans l'Islam contemporain, Gérard Busson de Janssens, Lib. Orientale Paul Geunther, Paris, 1952, pp. 25-34.

(5) تاريخ الجامع الأزهر، محمد عبد الله عنان، ص278.

(6) تاريخ الجامع الأزهر، محمد عبد الله عنان، ص278-279.

(7) للتعرف على علاقة الحكم السياسي بالأوقاف عمومًا يمكن الرجوع إلى: الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، رسالة (دكتوراه) منشورة، دار الشروق، القاهرة، 1998م ، (طبعة حديثة بها إضافات ووثائق، صادرة عن دار المدار للبحوث، عام 2016م).

تجريده من حرية التصرف في أوقافه وكل التطورات والمصاعب التي واجهته، وحدّت من استقلاليته من قبيل قانون الأزهر الصادر في عام 1961م المعروف بقانون تطوير الأزهر[1]، والذي عكس النزعة الثورية والميل الاشتراكي للنظام الناصري في خمسينيات وستينيات القرن العشرين، فقد ظل الأزهر مع ذلك مؤسسة علمية ذات منزلة روحية وتأثير ثقافي، تحظى بالاحترام والتعاطف لدى عموم المسلمين.

ثانيًا: رواق المغاربة بالأزهر

الرواق يعد ناحية أو جناحًا من الجامع الأزهر مخصصًا لطائفة من الأساتذة والطلاب المنتمين إلى إقليم واحد أو جماعة معينة[2]، ورغم أن بوادر إنشاء الأروقة تعود إلى العهد الفاطمي إلا أن تبلورها في شكلها الحالي يرجع إلى ما بعد العهد الأيوبي أي إلى العصر المملوكي؛ عندما خُصص لكل جماعة من الطلبة مكان لإقامتهم ودراستهم داخل السور[3]. وكان لرواق المغاربة مكانة مرموقة ضمن مجموع أروقة الأزهر، فقصده كل طالب من أصل مغاربي، سواء كان من برقة أم طرابلس الغرب أم تونس أم الجزائر أم المغرب الأقصى[4]، أم حتى بلاد الساحل الإفريقي وشنقيط.

(1) لا يمكن فصل تطور القانون المصري حول الأوقاف عن حركية أشمل عرفتها أغلب البلدان الإسلامية بمميزات خاصة بكل منها، وهي حركية فرض الدولة المركزية سيطرتها على الأوقاف وإلغاء دورها كمؤسسة مدنية ودينية مستقلة عن السلطة السياسية وتعبر عن قدرة المجتمعات على تسيير شؤونها. وبالنسبة للحالة المصرية، يمكن الرجوع إلى: أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر: دراسة حالة جمهورية مصر العربية، عطية الويشي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2002م.

(2) للرّواق معانٍ عدة: فرواق البيت مُقَدَّمُهُ؛ والرواق: بيت كالفسطاط يُحمل على عمود واحد طويل؛ والرواق: رُكْنٌ في نَدْوة أو مُنَظَّمة للتَّلاقي أو التَّشاوُر، أو سقيفة للدِّراسة في مسجد أو معبد أو غيرهما، والمعنى الأخير هو الأقرب لمعنى الرّواق في الاستعمال الشائع الذي يعني الإيوان أو قاعة المحاضرات، وقد تم التوسع في هذا المعنى ليدل على ناحية أو جناح من الأزهر يُخصص لطائفة من الأساتذة والطلاب تنتمي إلى إقليم أو جماعة معينة. للتعرف على معاني الرواق المختلفة يمكن الرجوع إلى: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، ص396.

(3) الاتصال الثقافي بين الزيتونة والأزهر وأثره على الحياة الثقافية في مصر وتونس، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، المجلة التاريخية المغربية، تونس، السنة الثامنة، العدد 23–24، نوفمبر 1981م، ص207.

(4) تظل الدراسات حول رواق المغاربة بالأزهر وعلاقاته بمختلف البلاد المغاربية نادرة، ومنها على سبيل المثال الدراسة التي تناولت مكانة رواق المغاربة في المغرب الأقصى: رواق المغاربة بالأزهر الشريف، عبد الهادي التازي، مجلة دعوة الحق المغربية، العدد 229، شعبان–رمضان 1403هـ/مايو–يونيو 1983م، (مع ملاحظة أن الكاتب يحصر صفة «المغاربة» في أهل المغرب الأقصى).

يعـود إنشـاء رواق المغاربـة في نسـخته الأولى إلى حركيـة إقامـة الأروقـة بالأزهـر في أثناء عهد الفاطميـين، ليكتسـب طابعـه المميـز عندمـا جـدد بنـاءه السـلطان الأشرف قايتبـاي المحمـودي (872-901هـ/ 1467-1496م)، حسـبما هـو مسـجل عـلى لوحـة مثبتـة عـلى جـداره الشرقي[1]، وحـدد موقعـه عـلى يمـين الداخـل مـن بـاب المغاربـة بالأزهـر، وهـو أحـد الأبـواب التسـعة القديمـة للأزهـر، وهـو بموقعـه هـذا يقابـل درب الأتـراك[2]. ولـرواق المغاربـة بابـان، أحدهمـا ينفتـح عـلى الصحـن ويتكـون مـن خمـس عـشرة بكائيـة[3]، حيـث تعقـد حلقـات الـدروس، وتلحـق بهـا مجموعـة مـن الأجنحـة الخاصـة بالطلبـة تتوفـر عـلى متطلبـات عيشـهم مـن قاعـة للوضـوء ومطبـخ وبئـر مـاء ومسـاكن بالـدور العلـوي، ويتبـع الـرواق كذلـك أحيـاء أو حـارة الطلبـة المغاربـة القريبـة مـن الجامـع الأزهـر، وهـي تتشـكل مـن ممـرات خـارج سـور الجامـع،

(1) جاء في تلك اللوحة: «أمر بتجديده مولانا وسيدنا السلطان الملك الأشرف قايتباي على يد الخواجا مصطفى بن الخوجا محمود غفر الله لهما»، انظر: الخطط التوفيقية، علي باشا مبارك، ج4، ص22؛ تاريخ الجامع الأزهر، محمد عبد الله عنان، ص302.

(2) للتعرف أكثر على أوضاع رواق المغاربة بالأزهر، يمكن الرجوع إلى: الخطط التوفيقية، علي باشا مبارك، ج4، ص22؛ الأزهر في ألف عام، محمد عبد المنعم خفاجي، عالم الكتب، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط2، 1407هـ/1987م، ج2، ص94-95؛ دور المغاربة في مصر في العصر العثماني (1517 - 1798م): دراسة في تأثير الجالية المغربية من خلال وثائق المحاكم الشرعية المصرية، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، منشورات المجلة التاريخية المغربية، تونس، وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م، ص99؛ دور المغاربة في تاريخ مصر في العصر الحديث، (القسم الأول: العصر العثماني)، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، المجلة التاريخية المغربية، تونس، العدد 10-11، يناير 1978م، ص65؛ الوقف الجربي في مصر، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، سلسلة الرسائل الجامعية، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2012م، ص162.

(3) البكائية: عمود في قمته تاج يتعامد مع حائط القبلة في الجامع الأزهر تتركز عقودها على أعمدة رخامية، انظر: كمال الدين سامح، العمارة الإسلامية في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1970م؛ الوقف الجربي في مصر، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ص162.

حسبما تنص عليه بعض وقفيات رواق المغاربة[1]. وللرواق أيضًا مكتبة غنية بمختلف الكتب، وهي تتميز بمصادرها الأولية التي تشكلت باقتناء المخطوطات ونسخها، إذ بلغ عددها 8157 مخطوطًا من مجموع 18564 مجلدًا مسجلاً في سجلات مكتبات الأزهر[2]، وهي متاحة لطلبة الرواق وغيرهم من طلبة الأزهر وطلبة المدارس والوكالات والزوار الراغبين في الاطلاع عليها[3].

ثالثًا: التنظيمات الإدارية لرواق المغاربة

أما التنظيمات الإدارية التي كان يخضع لها طلبة رواق المغاربة بالأزهر فهي تتمثل في قواعد وإجراءات محددة تلتزم بتطبيقها الإدارة الخاصة بالرواق، التي يتولاها شيخ الرواق أو الشيخ الناظر أو الوكيل باعتباره نقيب الرواق، ويكون عادة من أساتذة الأزهر المدرسين بالرواق من علماء المالكية، ويعتبر المسؤول عن شؤون طلبة الرواق والمتحدث باسمهم والحريص على حماية مصالحهم، وتخول له التنظيمات المعمول بها النظر في جميع شؤون طلبة رواق المغاربة، ويسهر على أمور معيشتهم ودراستهم بالاستعانة بمعاونيه، وهم كاتب الرواق وموظفو الخدمات مثل: جابي الرواق وأمين المالية وأمين الزيت والفراش ومتولي المكتبة.

ويحظى شيخ رواق المغاربة (الناظر) بحكم مكانته وصلاحياته بالاحترام والتقدير، مما يساعده على فرض النظام بالرواق وإلزام الطلبة بأداء واجباتهم وحثّهم على المواظبة في العبادة والدراسة والانتظام في الدروس وعدم إلحاق الضرر بالآخرين، وهو في ذلك حريص على تعريف الطلبة الجدد بالرواق بواجباتهم والتزاماتهم، وما يطلب منهم من المتون التي تستوجب الحفظ والكتب التي يجب مراجعتها، كما لا يتوانى

(1) الاتصال الثقافي بين الزيتونة والأزهر ...، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص207؛ دور المغاربة في مصر في العصر العثماني (1517 – 1798م) ...، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص99–100.

(2) نماذج من المخطوطات الجزائرية في مكتبة رواق المغاربة بالأزهر الشريف في القاهرة، مجاهد توفيق الجندي، مجلة رفوف، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 5، مارس 2015م، ص241. (من مقتنيات الجامع الأزهر من الكتب الموزعة في مكتبات رواقاته في عهد الشيخ حسونة النووي "1897م"، وقد كانت وضع لها فهرسان في فترة سابقة "حوالي 1853م"، بلغ عدد الكتب المسجلة فيهما بـ 18564 كتابًا).

(3) الوقف الجربي في مصر، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ص163.

شيخ الرواق أو الناظر عن تنبيه الطلبة في حالة الإخلال بما يُطلب منهم، وفي حالة تكرار ذلك واستحقاقهم العقوبة، يقوم بالتحقيق أولاً والتثبت من الأمر قبل قطع جرايتهم[1].

ولا يخلو عمل الشيخ الناظر في رواق المغاربة من صعوبات، خاصة إذا التزم الحزم ولم يأخذ بعين الاعتبار ظروف الطلبة وحقوقهم، مما قد يتسبب أحيانًا في تمرد الطلبة المنتسبين للرواق عليه ومطالبتهم بتنحيته أو استبداله، وقد سجلت وثائق الوقف حالات من هذا القبيل، منها مطالبة الطلبة بإبعاد الشيخ زين الدين شيخ رواق المغاربة، وقد استجابت مشيخة الأزهر لمطلبهم، وأُبعد عن مشيخة الرواق سنة 1142هـ/ 1730م بناء على «طلب السادة طلبة الرواق»[2]، وعُينّ الشيخ محمد بنو المغربي خلفًا له، ولم يرجع الشيخ عز الدين المبعد إلى مشيخة الرواق سنة 1144هـ/ 1731م، إلا بعد قبوله بشروط الطلبة «التي ارتضاها ومنها مشاورتهم ومراعاتهم وعدم قطع معلوم الأرزاق عنهم وألا يضر أحدًا منهم»[3].

هذا وقد كان لبعض شيوخ رواق المغاربة ونظاره مكانة مرموقة علمًا وسلوكًا،

(1) للتعرف أكثر على تنظيمات رواق المغاربة بالأزهر وواجبات وحقوق طلبته، يمكن الرجوع إلى: الوقف الجربي في مصر، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ص162 و164؛ الأزهر في ألف عام، محمد عبد المنعم خفاجي، ج2، ص94-95؛ دور المغاربة في مصر في العصر العثماني (1517 - 1798م) ...، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص52 و99-100؛ الاتصال الثقافي بين الزيتونة والأزهر ...، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص207.

(2) دور المغاربة في مصر في العصر العثماني (1517-1798م) ...، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص158-159، الوثيقة رقم 39، الوثيقة 40، أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: سجل تقارير النظر (2) ص108، مادة 1201، وص188، مادة 2064.

(3) انظر: محضر لجنة النظر في قوانين وحجج أوقاف رواق المغاربة: تقرير لجنة تطبيق شروط الواقفين حسب قوانين وحجج أوقاف رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر بتاريخ 6 جمادى الأولى 1336هـ/17 فبراير 1918م، نشرته عائشة عبد العزيز محمد التهامي. وفيه تحديد للقواعد التي تسير لجنة إدارة رواق المغاربة بالأزهر تحت نظر شيخ الرواق، وهو التقرير المصادق عليه من المجلس الأعلى لمشيخة الأزهر بتاريخ 23 المحرم 1332هـ/1913م، الملحق بمحضر لجنة النظر في قوانين وحجج أوقاف رواق المغاربة، ص417.

فتميزوا بعلمهم وعملهم، وارتقى العديد منهم إلى مشيخة الجامع الأزهر[1]، ومن هؤلاء الذين وردت أسماؤهم في وثائق وقف رواق المغاربة[2]:

1. الشيخ نور الدين علي بن أبي القاسم الشهير بالجمالي المغربي، كان شيخًا للرواق حوالي عام 1060هـ/ 1650م.

2. الشيخ أحمد الشرقي المغربي المولود بمصر، تولى مشيخة الرواق عام 1110هـ/ 1699م.

3. الشيخ زين الدين أو شمس الدين عبد السلام، تولى مشيخة الرواق عام 1142هـ/ 1730م، ثم أُبعد عنها وأعيد إليها من جديد عام 1144هـ/ 1731م.

---

(1) نذكر منهم: الشيخ محمد عبد الله الخش (ت: 1101هـ/1690م)؛ الشيخ محمد الغشتري (1106–1120هـ/1694–1708م)؛ الشيخ عبد الباقي القليني (تولى 1120هـ/1708م)؛ الشيخ محمد شنن (ت: 1132هـ/1721م)؛ الشيخ إبراهيم بن موسى الفيومي (1123–1137هـ/1721–1725م)؛ الشيخ سليم البشري (1317–1320هـ/1900–1904م)؛ الشيخ حسن العطار (من أصول مغربية) (1246–1250هـ/1830–1834م). ويُضاف إلى هؤلاء الشيخ محمد الخضر حسين الجزائري الذي تولى مشيخة الأزهر إثر قيام الثورة المصرية (1952م)، انظر: دور الأزهر في الحياة المصرية، مصطفى محمد رمضان، ص91، (اعتمادًا على ثبت شيوخ الأزهر، أصدرته وزارة الأوقاف، 1964م)؛ تاريخ الجامع الأزهر، محمد عبد الله عنان، ص297–298، (ثبت شيوخ الجامع الأزهر).

(2) تضمنت المصادر المعاصرة للفترة العثمانية (مثل: الغزي والمرادي وابن إياس والجبرتي) أسماء العديد من العلماء المغاربة المشرفين على أوقاف الرواق أو المنتفعين بمردودها، كما حاولت عدة دراسات حديثة التعرف عليهم من خلال وثائق أوقاف الرواق، ومنها: دور المغاربة في مصر في العصر العثماني (1517 – 1798م) ...، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص51–52، 104–106؛ دور المغاربة في تاريخ مصر في العصر الحديث، (القسم الثاني: القرن التاسع عشر)، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، المجلة التاريخية المغربية، تونس، العدد 12، 1978م، ص173، 183–184، 190؛ الاتصال الثقافي بين الزيتونة والأزهر ...، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص205–212؛ وثائق عن دور الجالية المغربية في تاريخ مصر في العهد العثماني (القسم الثاني)، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، المجلة التاريخية المغربية، تونس، العدد 9، يوليو 1977م، ص182–196؛ دور المغاربة في تاريخ مصر في العصر الحديث، (القسم الأول: العصر العثماني)، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص64–66، (اعتمد الأستاذ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم على أرشيف المحاكم الشرعية (سجلات تقارير النظر) في حصر أسمائهم وتحديد تواريخ تولي مشيخة الرواق أو الوفاة، كما هو مثبت في إحالات الهامش).

4. الشيخ علي التونسي (توفي عام 1190هـ/ 1776م).

5. الشيخ قاسم بن محمد التونسي، تولى مشيخة الرواق مرتين، وتوفي سنة 1193هـ/ 1779م.

6. الشيخ أبو الحسن بن عمر القلعي بن علي الجزائري، تولى مشيخة الرواق ثلاث مرات، وتوفي عام 1199هـ/ 1785م.

7. الشيخ عبد الرحمن البناني المنستيري (1198هـ/ 1784م).

8. الشيخ الضرير عبد الرحمن بن بكار الصفاقسي، تولى مشيخة الرواق عام 1198هـ/ 1784م، وتوفي عام 1209هـ/ 1794م.

9. الشيخ محمد الأمير الكبير (توفي عام 1232هـ/ 1817م).

10. الشيخ محمد الأمير الصغير، تولى المشيخة بعد وفاة محمد الأمير الكبير.

11. الشيخ محمد كمول (أو كمون) (لا يُعرف تاريخ توليه مشيخة الرواق).

رابعًا: أوقاف رواق المغاربة

خُصّ رواق المغاربة بالأزهر بأوقاف كثيرة ذات مردود وفير، ساهمت في توسيع الإنفاق على مدرسيه وطلبته وموظفيه والقائمين على خدمته، مما حافظ على انتظام الدراسة به وشجع العديد من طلبة العلم على الالتحاق به، وقد كانت هذه الأوقاف المؤلفة من عقارات وأراضٍ زراعية ووكالات ومخازن ودكاكين وطواحين صنفين: الصنف الأول: أوقاف تعود إلى الجامع الأزهر ينال منها رواق المغاربة نصيبه حسب شروط صرف مردود الوقف، وهي غالبًا ما تكون أوقافًا خَصّ بها الحكام مدرسي المذاهب السنية الأربعة بالأزهر وطلبتها، أو وُجهت لتدريس مادة معينة كعلوم القرآن والحديث التي كانت تدرس في مختلف أروقة الجامع الأزهر؛ والصنف الثاني من أوقاف رواق المغاربة:

هـو الموقـوف أصـلاً (الوقـف الخـيري)[1]، أو عائـد بعـد انقـراض نسـل المنتفـع بـه إلى رواق المغاربـة (الوقـف الأهـلي)[2]، وهـذا الصنـف الثـاني مـن أوقـاف الـرواق هـو الـذي يشـكل القسـم الأكـبر مـن عائـدات الـرواق، حسـبما يُسـتخلص مـن وثائـق الوقـف الموجهـة لرعايـة طلبـة رواق المغاربـة وتوفـير السـكن للمجاوريـن، وضـمان الأقـوات والكسـوة والمـصروف الخـاص اليومـي منـه أو الشـهري للطلبـة المقيّديـن في سـجل الجرايـات[3].

(1) الوقـف الخيـري: أو الحبـس العـام، وهـو مـا جعـل فيـه الريـع ابتـداءً إلـى جهـة مـن جهـات البـر الخالصـة كالفقـراء والمسـاكين والمساجد. انظر: المصطلحات الوقفية، محمد كل عتيقي، عز الدين تونسي، خالد الشعيب، ص255؛ مختصر في الفقه، الشيخ خليل بن إسحاق، نشر سينيات (Seignette)، قسنطينة، 1878م، ص395 – 397؛ شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1317هـ، 78/7؛ حقيقة الوقف، خالد عبد الله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010م؛ الوقف العام (المالكي)، ص10 – 12. فالوقف الخيري هو الذي يعود مردوده على المصلحة العامة التي حبس من أجلها، وهو الشائع ببلاد المغرب العربي حيث يسود العمل بأحكام المذهب المالكي الذي يشترط في الحبس بصفة عامة أن تعود منفعته مبدئياً على المصلحة العامة، بحيث ينفذ مضمون عقد الحبس في الحين بلا قيد أو إرجاء أو كراء؛ لأن الحبس كما عبر عن ذلك ابن عرفة: «هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا». للتعرف على أحكام الوقف الخيري حسب المذهب المالكي، يمكن الرجوع إلى: الوقف أو الحبوس: قواعده وأحكامه، أرنست ميرسيي، ط1، الجزائر 1898م، ص17 – 18، (الترجمة العربية)، أمينة كواتي، الجزائر، 2014م، ص92؛ مجلة الأحباس، محمد الطاهر السنوسي، تونس، 1958م، (الأوقاف العامة «الخيرية»)، ص12؛ الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني (من ق. 17 إلى ق. 19 م)، ناصر الدين سعيدوني، دار البصائر الجديدة، الجزائر، 2013م، ص–82 83.

(2) الوقف الأهلي: أو الذري أو العائلي أو الخاص، وهو ما كان ريعه مصروفًا على الواقف نفسه أولاً، ثم على ولده وذريته والأقربين من بعده ...، وهكذا إلى حين انقراضهم كلهم أو حتى أجل معين، ثم يؤول في الأخير إلى جهة خيرية عامة للمسلمين، فهو ما جعل الريع فيه ابتداءً للواقف أو لأولاده مما لا يُعد من جهات البر الخالصة، بحيث لا يُصرف مردوده على الغرض الذي حبس من أجله أساسًا الا بعد انقراض العقب أو انقطاع نسل الواقف حسبما هو منصوص عليه في وثيقة الحبس، وذلك عملاً بأحكام المذهب الحنفي الذي أصبح له أتباع ببلاد المغرب مع مجيء الأتراك المنتسبين إلى هذا المذهب، وكان هذا الترخيص الذي أجازه المذهب الحنفي تشجيعًا للوقف وترغيبًا فيه، وهذا ما أجمع الفقهاء على الإفتاء به عندما أجازوا جمع الهبات المشروطة ليكثروا من مردود الهدايا لصالح الفقراء، انظر: المصطلحات الوقفية، محمد كل عتيقي، عز الدين تونسي، خالد الشعيب، ص255؛ مجلة الأحباس، محمد الطاهر السنوسي، –الأوقاف الخاصة (الأهلية)– ، ص13؛ حقيقة الوقف، خالد عبد الله الشعيب، (الوقف الأهلي (الحنفي)، ص7 – 9؛ الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني (من ق. 17 إلى ق. 19 م)، ناصر الدين سعيدوني، ص–86 87.

(3) الوقف الجربي في مصر، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ص162 و164؛ دور المغاربة في مصر في العصر العثماني (1517 – 1798م) ...، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص 99–100.

وعادة ما ينتظر من الوافد الجديد من طلبة الرواق إثبات اسمه في سجل الجرايات، وبذلك يعتبر في قائمة المتطوعين (أو الفوات؛ أي: الذين فاتهم التسجيل في قائمة الطلبة النظاميين أو المرتبين)، ومن لم يحصل على حق التسجيل في قائمة المتطوعين أو الفوات يجب عليه الانتظار، ويُعد من المنتظرين حتى يتخرج طالب قديم أو يسافر أحد الطلبة دون عودة أو يموت، فيحل محله حسب ترتيبه في قائمة الانتظار، وغالبًا ما يكون للوساطة ولمكانة الأقارب وللمساعي الخاصة دور في نيل بعض الطلبة الحق في الاستفادة من الجراية، ومن ثم الإضرار بحقوق مستحقين آخرين، وهذا ما كان يؤدي في حالات كثيرة إلى تذمر[1] الطلبة وشكواهم من حرمانهم من انتفاعهم من مردود أوقاف الرواق.

ويُصنف طلبة الرواق من حيث استفادتهم من مردود الأوقاف إلى ثلاث مجموعات، وهي: المرتبون في المرتبة الأولى وهم الطلبة النظاميون المستحقون والمستفيدون من جرايات الأوقاف؛ ويأتي في المرتبة الثانية المتطوعون الذين ينتظرون الترسيم في محال المستحقين الشاغرة، حسب أولويتهم وبشرط الاستحقاق من مواظبة على الدراسة وحسن السيرة؛ والمنتظرون الذين يأتون بعد المتطوعين من حيث الأولوية في انتظار شغور منصب لإلحاقهم بسجل الجراية عند توفر إمكانية إلحاقهم واستيفائهم شروط القبول.

هذا وتتضح لنا أهمية أوقاف رواق المغاربة من حيث عددها ومقدار مردودها، بالرجوع إلى سجلات المحكمة الشرعية بالقاهرة، التي عمل بعض الدارسين لأوقاف الأزهر على التعريف بها، بما يوفّر للباحثين مادة علمية ثمينة يمكن الرجوع إليها والاستعانة بها في تحليل مجموعة وثائق مصلحة التوثيق والشهر العقاري، ورصد الحجج الوقفية الخاصة برواق المغاربة، وعلى سبيل المثال نشير إلى بعض أوقاف الرواق مع ذكر واقفيها والفترة الزمنية التي تعود إليها:

1. وقف الملك الأشرف أبو النصر قايتباي بتاريخ 881هـ/ 1477م[2].

(1) الوقف الجربي في مصر، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ص162 و164.

(2) الوقف الجربي في مصر، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ص412.

2. وقف سالم الفاسي المدعو أحمد المهدوي بحيّ باب الشعرية بالقاهرة بتاريخ 1060هـ/ 1650م[1].
3. وقف تاجر البن المغربي الحاج أحمد بن سعيد الشهير بالجمالي، وهو ربع وكالة الجاموس (السادة القوابية) على الطلبة الحافظين لكتاب الله؛ نظير تلاوتهم القرآن ليلتين من شهر رمضان من كل سنة (بتاريخ 1152هـ/ 1740م) [2].
4. وقف الأمير يشبك الدويدار على طلبة الأزهر ومنهم طلبة رواق المغاربة، المقدر من حيث المردود بـ 1320 إردبًّا (بتاريخ 1218هـ/ 1803م) [3].
5. وقفية عمر مكرم على طلبة الأزهر بمن فيهم طلبة رواق المغاربة (1224هـ/ 1809م)[4].
6. وقفية شقرون المغربي (26 ربيع الأول 1224هـ/ 1809م)[5].

وحسب محضر قوانين وحجج أوقاف المغاربة الصادر عن اللجنة المكلفة بالنظر في عريضتي الطلبة المنتظرين والمرتبين، فإن أوقاف رواق المغاربة سنة 1336هـ/ 1918م كانت كالآتي[6]:

(1) وثائق عن دور الجالية المغربية في تاريخ مصر ...، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، وثيقة رقم 4، ص186–188، (اعتمادًا على وثائق المحكمة الشرعية بالقاهرة، محكمة طولون، سجل 224، ص401–402).

(2) وثائق عن دور الجالية المغربية في تاريخ مصر ...، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص100، وثيقة رقم 3، (اعتمادًا على وثائق المحكمة الشرعية بالقاهرة، محكمة طولون، سنة 1152هـ/1740م، مادة 868، ص401–402).

(3) دور الأزهر في الحياة المصرية، مصطفى محمد رمضان، ص127، (اعتمادًا على سجلات الباب العالي بدفتر خانة الشهر العقاري، القاهرة، سلسلة 327، مادة 1118، ص481).

(4) دور الأزهر في الحياة المصرية، مصطفى محمد رمضان، ص143، (اعتمادًا على سجلات الباب العالي بدفتر خانة الشهر العقاري، القاهرة، سلسلة 341، مادة 163، ص74).

(5) دور الأزهر في الحياة المصرية، مصطفى محمد رمضان، ص133، (اعتمادًا على سجلات تقارير والنظر بدفتر خانة الشهر العقاري، القاهرة، سلسلة 25، مادة 314، ص35).

(6) محضر قوانين وحجج أوقاف رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر، الصادر عن لجنة تطبيق شروط الواقفين بتاريخ 14 جمادى الأولى 1336هـ/10 فبراير 1918م، نشر كملحق مستقل لبحث: الرحلة العلمية المغربية إلى مدينة القاهرة، عائشة عبد العزيز محمد التهامي، ضمن أعمال ندوة بلاد المغرب وعلاقاتها بالمشرق حتى أواخر القرن الخامس عشر، منشورات اتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، 1997م، ص414–415.

1. أوقاف الرواق المسجلة في سجلات الوقف بمحكمة مصر الشرعية بتاريخ 1069هـ/ 1659م، والحجج المسجلة بتواريخ 1117هـ/ 1705م، و1151هـ/ 1738م، و1223هـ/ 1808م، تحت نظر شيخ رواق المغاربة، وقدر ريعها الإجمالي شهريًّا بـ 166 جنيهًا و670 مليمًا.
2. وقف السيد التاجوري، مردوده الشهري 2420 جنيهًا.
3. وقف السيد رشيد أبي النصر، وهو 30 فدانًا وبعض الكسور لعموم الطلبة المقيمين والمنتظرين بالرواق.
4. وقف السيد بدر الدين الصيادي، وهو نصف قهوة بحوش قدم لفائدة مقرئي السادة المالكية بقرافة الإمام الشافعي، وليس لأهل الرواق حق في مردوده.

وبالرجوع إلى هذه الوقفيات وغيرها من وثائق أوقاف رواق المغاربة بالأزهر، يمكن استخلاص معلومات تتعلق بكيفية إنشاء الوقف وطريقة التصرف فيه وقيمة الفوائد التي يوفرها ونوعية مردوده عينًا ووقفًا وموقعه وحدود العين الموقوفة، والشروط المثبتة لإنشائه ووصفه بعد الإنشاء والتجديد، وأسماء الأشخاص المكلفين به والمنتفعين منه والقاضي الموقع عليه والشهود المقرين له والممضين عليه والناظر الذي يشرف عليه، والجهة التي يعود إليها مباشرة إن كان وقفًا خيريًّا أو بعد انقضاء العقب إن كان وقفًا أهليًّا، وما ينتج عن التصرف فيه من استبدال ونزاع وحكر، بالإضافة إلى حيثيات الوقفية وأسلوبها من بسملة ومدخل وعبارات الخاتمة وصيغة إثبات منفعة وقف العين[1].

خامسًا: التعريف بمحضر قوانين وحجج أوقاف رواق المغاربة

تطلبت إدارة أروقة الأزهر، خاصة منذ بداية القرن العشرين، وضع قواعد تضبط عمل القائمين على شؤون الرواق والمتصرفين في ريع الأوقاف الذي يُنفق على الطلبة، ومن ذلك أن شيخ رواق المغاربة أصبح ملزمًا بتطبيق قرار المجلس الأعلى لمشيخة الجامع الأزهر بتاريخ 23 المحرم 1332هـ/ 21 ديسمبر 1913م، من حيث تطبيق شروط الواقفين

(1) هناك عدة نماذج وأساليب وطرق جيدة في تحليل وثائق الوقف وحججه، يمكن تطبيقها على أنها نصائح تُحتذى في دراسة مضمون وثائق وقف رواق المغاربة بالأزهر، نذكر منها على سبيل المثال: الوثائق العثمانية في تركيا ومصر وشمال إفريقيا، محمود عباس حمودة، دار راغب، القاهرة، د. ت.، ص333.

على الطلبة الملتحقين بالرواق، وتتمثل هذه الشروط في حسن السيرة، وطلب الانتساب الموجه لمشيخة الأزهر حسب لائحة الغرباء الصادرة بتاريخ 6 ذي الحجة 1331هـ/ 5 نوفمبر 1913م.

وبموجب هذه الإصلاحات يعقد شيخ الرواق لجنة للنظر في الوظائف الشاغرة بالرواق، مثل: وظائف النقيب ومغير الكتب وجابي الوقف والمجود والمدرس وغيرها، ويرفع تقرير اللجنة لمشيخة الأزهر للنظر فيه، بحيث لا يجمع المترشح بين وظيفتين إلا في حالة الضرورة[1]. كما أُوكلت للجنة إدارة الرواق تحت رئاسة الناظر مهمة إثبات الطلبة المتطوعين في محال المستحقين الشاغرة، حسب الأولوية، إذا كان المترشح مستوفيًا لشروط الاستحقاق من مواظبة على الدراسة وحسن السيرة والمعتمدة من طرف مشيخة الأزهر.

ويقدم لنا محضر قوانين وحجج أوقاف رواق المغاربة بالجامع الأزهر كما أقرتها لجنة شروط الواقفين بتاريخ 6 جمادى الأولى 1336هـ/ 17 فبراير 1918م[2]، صورة شاملة ودقيقة لواقع أوقاف رواق المغاربة في بداية القرن العشرين، مما يتطلب منا التعريف بمضمونها والتعليق عليها؛ حتى يمكن لنا الإلمام بواقع أوقاف رواق المغاربة بالأزهر، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أ. الإطار الزمني للمحضر:

تندرج وثيقة محضر قوانين وحجج أوقاف رواق المغاربة في إطار السياسة الهادفة لتقنين أوقاف الرواق ومراقبتها، التي بدأت منذ عهد محمد علي (1220–1264هـ/ 1805–1848م)، وأخذ بها خلفاؤه حتى 1299هـ/ 1882م، وتبنتها إدارة الحماية البريطانية على مصر (1299–1340هـ/ 1882–1922م)، وحاولت تطبيقها الحكومات المصرية منذ استقلال مصر (1340هـ/ 1922م)[3].

(1) محضر قوانين وحجج أوقاف رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر، ص417.

(2) محضر قوانين وحجج أوقاف رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر، ص411–417.

(3) Les waqfs dans l'Islam contemporain, Gérard Busson de Janssens, pp. 25– 26.

وانظر كذلك: دور الأزهر في الحياة المصرية، مصطفى محمد رمضان، ص134–138؛ عصر محمد علي، عبد الرحمن الرافعي، دار المعارف، القاهرة، 1989م، ص91، (الطبعة الأولى، 1930م)؛ تاريخ مصر الاقتصادي والمالي في العصر الحديث، أمين مصطفى عفيفي عبد الله، المؤسسة العربية الحديثة للنشر والطبع والتوزيع، القاهرة، 1954م، ص83؛ الخسائر التي أصابت الشعب المصري في عصر محمد علي، محمد عبده، مجلة المنار، العدد 2، يونيو 1902م.

كان هـدف هـذه السياسـات إخضـاع الأوقـاف للرقابـة الحكوميـة وإدراجهـا في مخطـط تنظيـمات الإدارة الحديثـة، ودخلـت حيـز التنفيـذ مـع إخضـاع الأوقـاف الخيريـة لإدارة موحـدة (1251هـ/ 1835م). وبعـد فشـل هـذا الإجـراء الـذي عارضـه النظـار وتحفـظ عليـه أصحـاب الوقـف، حـاول الخديـوي عبـاس الأول (1267هـ/ 1851م) فـرض مراقبـة مشـددة عـلى النظـار وصلـت إلى إجـراءات العـزل عـن طريـق القـاضي، بتهمـة التهـاون وبحجـة تحويـل الوقـف إلى ملكيـة خاصـة.

وضمـن هـذا المسـعى حـوّل الخديـوي إسـماعيل إدارة الوقـف المـصري إلى وزارة مختصـة، ووسّـع مـن صلاحياتهـا ودمجهـا مـع وزارة التعليـم العـام (1280هـ/ 1864م)، ثـم فُصلـت الوزارتـان (1293هـ/ 1876م)، وبعدهـا أُلغيـت وزارة الأوقـاف وعُوّضـت بنظـارة الأوقـاف في عهـد الخديـوي توفيـق (1301هـ/ 1884م)، ووُضـع عـلى رأسـها مديـر عـام ملحـق بديـوان الخديـوي وأُحيـل النظـر في ميزانيتهـا إلى مجلـس الـوزراء، قبـل أن يحـال النظـر في ميزانيـة نظـارة الأوقـاف للمجلـس الأعـلى للأوقـاف (1307هـ/ 1890م)، ممـا سـمح بمراقبة الأوقـاف عمـلاً بفكـرة كروميـه (Cromet)، وتطبيقًـا لإجـراءات كيتشـنر (Kitchner) التـي صيغـت في قانـون تنظيـم الأوقـاف (Organic Law)، الـذي سـمح بإحـداث وزارة الأوقـاف مجـددًا بمشـورة مـن البـاب العـالي، وبذلـك أصبحـت أوقـاف أروقـة الأزهـر بـما فيهـا أوقاف رواق المغاربـة تحـت نظـر وزارة الأوقـاف (1331هـ/ 1913م)[1].

ومـع إصـدار تنظيـمات جديـدة للأوقـاف بعـد الحـرب العالميـة الأولى، أصبـح مـن الـضروري النظـر في كل القضايـا المتعلقـة بأوقـاف الأزهـر[2]، وفي هـذا السـياق جـاء وضـع محـضر قوانـين وحجـج أوقـاف رواق المغاربـة (1336هـ/ 1918م)، الـذي انبثـق عـن عمـل اللجنـة الـمُكوّنة للنظـر في العريضـة التـي قدمهـا الطلبـة المنتظـرون بـرواق المغاربـة، وكذلك

(1) للتعرف على الأوضاع المستجدة للأوقاف بمصر ومن ضمنها أوقاف رواق المغاربة، انظر:
Les waqfs dans l'Islam contemporain, Gérard Busson de Janssens, pp. 26 –27.

(2) تحويل مصلحة الأوقاف العمومية بمصر إلى نظارة، محمد رشيد رضا، مجلة المنار، الجزء 12، المجلد 16، سنة 1913م، ص902 و907.

العريضة التي تقدم بها الطلبة المرتبون والمتطوعون المستحقون لريع الأوقاف ردًّا على تظلم الطلبة المنتظرين.

صدر تقرير اللجنة المكلفة بالنظر في عريضتي الطلبة المنتظرين من جهة، والطلبة المرتبين والمتطوعين من جهة أخرى، في شكل محضر يحدد ويضبط قوانين وحجج أوقاف رواق المغاربة[1]، وترأس اللجنة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية، وكان من أعضائها الشيخ أحمد إدريس العضو بالمحكمة العليا الشرعية، والشيخ محمد بخاتي مفتي وزارة الأوقاف، والشيخ محمد الطوخي من هيئة كبار العلماء، ورجعت اللجنة في عملها إلى القوانين المعمول بها في رواق المغاربة وإلى قرار مجلس إدارة الأزهر المؤرخ في 9 جمادى الأولى 1328هـ/ 19 مايو 1910م.

ب. مضمون محضر قوانين وحجج أوقاف رواق المغاربة:

يمكن التعرف على مضمون محضر قوانين وحجج وقف رواق المغاربة بالأزهر من خلال النقاط الآتية:

1. موضوع المحضر:

تظلم طلبة رواق المغاربة المنتظرون من حيازة الطلبة المرتبين والمتطوعين ريع رواق المغاربة بغير وجه حق، ورد هؤلاء بأن ذلك ما تقره القوانين المعمول بها في رواق المغاربة منذ القديم، ونظرت اللجنة المكلفة بالنظر في النزاع بحضور شيخ الرواق.

2. العرائض المقدمة من جماعتي طلبة رواق المغاربة، التي تفحصتها اللجنة، وهي:

- ثلاث حجج شرعية صادرة من محكمة مصر الشرعية: الحجة الأولى بتاريخ 8 جمادى الأولى 1117هـ/ 1705م، والثانية بتاريخ 2 رجب 1151هـ/ 1738م، والثالثة بتاريخ 9 المحرم 1223هـ/ 1808م.

(1) محضر قوانين وحجج أوقاف رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر، ص411.

- بالإضافة إلى مجموع حجج مسجلة بتاريخ 1069هـ/ 1659م، تتضمن أوراقًا ومذكرات وغيرها من الوثائق التي تحدد شروط الانتفاع بالوقف.
- قرار مجلس إدارة الأزهر الصادر بتاريخ 9 جمادى الأولى 1328هـ/ 19 مايو 1910م، والمتعلق بموضوع النزاع، وكشف تقدم به كاتب الرواق عبد المجيد أفندي مؤرخ في 14 جمادى الأولى 1336هـ/ 25 فبراير 1918م، وهو يتضمن عدد الطلبة برواق المغاربة والذين كانوا يتجاوزون مائة طالب، وما يخص كل واحد منهم شهريًّا من مردود الوقف، عدا وقف المرحوم السيد رشيد أبي النصر باعتباره وقفًا عامًّا للأزهر.
- تقرير مقدم من حضرة شيخ رواق المغاربة إلى مشيخة الجامع الأزهر عن بيان ريع الأوقاف حسب الشهور ووجوه الإنفاق[1].

3. الأوقافُ موضوعُ شكوى الطلبة المنتظرين:

تخص شكوى الطلبة المنتظرين الأوقاف العائدة إلى الطلبة المغاربة، وهي صنفان: صنف أول يضم الأوقاف المشمولة بنظر شيخ رواق الطلبة المغاربة، وهي: وقف الأعيان لأهل الطبقة الأولى (المرتبين) ولأهل الطبقة الثانية (المتطوعين) ومقدار مردوده 130,500 جنيه؛ ووقف المزين وهو لأهل المقرأة والمؤذنين والخدمة والخيرات ومقداره 15,750 جنيه؛ والصنف الثاني وهو الخارج عن نظر شيخ رواق الطلبة المغاربة، وهو يشمل: وقف السيد المختار التاجوري ومقدار مردوده 146,250 جنيه، ووقف الشرايبي ومقدار مردوده 166,670 جنيه، ووقف المرحوم رشيد أبي النصر المكون من 30 فدانًا وبعض الكور[2]، ووقف السيد بدر الدين الصيادي وهو مقهى بحوش قدم[3].

(1) محضر قوانين وحجج أوقاف رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر، ص411-412.

(2) كُوَرٌ: مفردها كورة، والكورة هي الصّقع والبقعة التي تَجْتَمِعُ فِيهَا قرى ومحال. انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج2، ص836.

(3) محضر قوانين وحجج أوقاف رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر، ص412-414. «حوش قدم» أو «خوش قدم»: تختلف الروايات حول أصل تسميتها، وهي إحدى الحارات الضيقة في قلب القاهرة المملوكية وبالتحديد منطقة الدرب الأحمر، وهي لا تزال تحتفظ حتى الآن بمعالم أثرية ومعمارية ذات قيمة تاريخية.

4. حيثيات قرار اللجنة:

أقرت اللجنة صرف مردود أوقاف رواق الطلبة المغاربة كالآتي:

يُصرف ريع وقف المصالح ووقف المزين على عمارة الرواق والسكن والفرش والسراج والبواب والقيم والناظر ويعود لله وليس لأهل الرواق استحقاق فيه تنفيذا لما عيّنه الواقف. أما الأوقاف (الأعيان) الموضوع عليها اليد ولا يعلم شرط الواقف بشأنها، فيصرف ريعها حسب عمل النظار كعادة المغاربة المبيّنة في الحجة المؤرخة في (8 جمادى الأولى 1117هـ/ 28 أغسطس 1705م)، وينتفع بها الطلبة المرتبون والمتطوعون. ويُصرف ريع الأوقاف الأخرى (أوقاف التاجوري والشرايبي وأبي النصر والصيادي) حسب شرط الواقف.

كما أوصت اللجنة بالسماح للناظر على الوقف العام (وقف الأعيان) أن يعمم مردوده على الجميع، أو أن يعطى البعض دون البعض حسب المنصوص عليه شرعًا ومسجلاً في الحجج الوقفية، مع أن المصلحة تقتضي أن يوزع الريع على جميع أهل الرواق بالتساوي، وأن يتم إسكان طلبة الرواق جميعًا.

كما قررت اللجنة تأجيل صرف ريع أوقاف القراء حتى يستفهم عما جرى به العمل؛ في حين يُصرف ريع الأوقاف الأخرى حسب شرط الواقف، على أن تراجع حجة وقف الشرايبي (رقم 47). وفي كل الحالات يُحاسب الناظر على صرف ريع الأوقاف كلها[1].

كما حدد محضر لجنة تطبيق شروط الواقفين على طلبة الأزهر عدد المرتبين بـ (60) طالبًا، والمتطوعين بـ (20) طالبًا، والمنتظرين بـ (57) طالبًا، عشرة منهم تونسيون وعشرة طرابلسيون وسبعة وثلاثون من الجزائريين والمراكشيين، من مجموع طلبة الرواق البالغ عددهم 137 طالبًا سنة 1336هـ/ 1918م. وكان كل واحد من الطلبة المنتظرين ينال نصف جنيه من وزارة الأوقاف المصرية[2].

(1) محضر قوانين وحجج أوقاف رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر، ص415–416.

(2) محضر قوانين وحجج أوقاف رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر، ص412.

سادسًا: استنتاجات

إن المعلومات المستخلصة من هذا المحضر المتضمن قوانين وحجج وقف رواق الطلبة المغاربة للأزهر، والمتعلقة أساسًا بشكوى الطلبة المنتظرين ورغبتهم في الحصول على حقوق الطلبة المنتسبين، تقدم لنا فكرة شاملة عن أوقاف الرواق بتنوعها وقيمة مردودها والأشخاص المنتفعين بها وكيفية توزيعها، وهذا ما يستوجب إثبات بعض الملاحظات التي تبرز أهمية هذه الأوقاف وتحدد دور المنتفعين بها، وانعكاس نشاطهم العلمي بالأزهر ودورهم في التواصل البشري والتفاعل الثقافي بين بلاد المغرب ومصر، ويمكن تلخيص هذه الملاحظات في النقاط الآتية:

1. وثائق أوقاف رواق الطلبة المغاربة تندرج ضمن وثائق الأزهر الموزعة على دور الوثائق الرسمية بالقاهرة، وأغلبها ضمن مجموعة مصلحة التوثيق والشهر العقاري بدار الوثائق القديمة بالقاهرة، التي تُعرف بوثائق المحكمة الشرعية؛ لكونها كانت محفوظة بتلك المحاكم قبل نقلها إلى الشهر العقاري سنة 1390هـ/ 1970م[1]، وضمنها وثائق وقف رواق الطلبة المغاربة، وهي من حيث نوعيتها أوقاف خيرية في أصلها أو أهلية آل أمرها إلى الرواق. وتتضمن هذه الوثائق معلومات متنوعة وغنية تسمح للباحث بأن يكوّن صورة حية عن الحياة اليومية للطلبة وظروف معيشتهم والتعرف على أسمائهم وكيفية الانتفاع بمردود الوقف، كما تعرفنا على واقع تلك الأوقاف وعلى الموظفين القائمين عليها، والأشخاص المنتفعين بها والمكلفين بخدمة الرواق، وكذلك الأسر التي وقفتها، مثل: أسر الشرايبي، والتازي، وبن شقرون، والتاجوري، والصيادي، وغيرها[2].

(1) وثائق الأزهر من ضمنها وثائق رواق الطلبة المغاربة موزعة على دور الوثائق الرسمية بالقاهرة، وهي: 1. مجموعة دار الوثائق القومية بالقاهرة، تتضمن أوراق إدارة الأزهر وسجلات المجلس الأعلى للأزهر ودفاتر القرارات والمشورات وإدارة النظار. 2. مجموعة أرشيف وزارة الأوقاف. 3. مجموعة مصلحة التوثيق والشهر العقاري بالقاهرة المعروفة بوثائق المحكمة الشرعية. 4. مجموعة المكتبة الأزهرية. 5. مجموعة محفوظات الأزهر بتكية أبي الذهب المغربي. انظر: الوثائق العثمانية في تركيا ومصر وشمال إفريقيا، محمود عباس حمودة، ص67.

(2) الوقف الجربي في مصر، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ص163.

2. وثائق وقف رواق الطلبة المغاربة كغيرها من وثائق أوقاف الأزهر، تعتبر نصوصًا قانونية حافظت على ديمومتها بفعل تشريعات الوقف، ولم تضع مظانها بفضل نسخها اعتمادًا على حجج الوقفية الأصلية، وهذا ما حفظ مردودها، وسمح باستمرار الدراسة بالرواق، ومكّن العديد من الطلبة من استكمال دراستهم ليعود بعضهم إلى مواطنهم، ويكون لهم إسهام معتبر في نشر الثقافة العربية الإسلامية بها، فيما أصبح البعض الآخر من مدرسي الرواق ومن علماء الأزهر، وكان لهم إسهام معتبر في التأليف في العلوم الشرعية والمعارف اللغوية والأدبية[1]. وتمكّن وثائق أوقاف رواق المغاربة من التعرف إلى خريجي الأزهر من المغاربة الذين عادوا إلى مواطنهم أو الذين استقر بهم المقام ببلاد المشرق، والوقوف على نشاط شيوخ الرواق والنظار ومدرسي الأزهر من المغاربة، وتناول الحياة الثقافية في البلاد المغاربية ودور طلبة الأزهر فيها[2].

3. سمحت أوقاف رواق الطلبة المغاربة مثل أوقاف الأروقة الأخرى بالاستقلال الإداري للأزهر الذي وفّر له حرية المبادرة العلمية، وأكد مكانته في المجتمع المصري، وأكسبه سمعة علمية ببلاد المغرب العربي؛ فبفضل مردود الأوقاف توفرت الظروف لطلبة رواق المغاربة للإقامة والدراسة، وتحول الرواق إلى بيئة علمية حاضنة للعلم وراعية للمعرفة، وهذا ما شجع العديد من العلماء وبعض الرحالة والتجار وكثيرًا من الحجاج المارّين بمصر على التوافد إلى الرواق، والتردد على حلقاته، والاحتكاك بطلبته؛ وهذا ما جعل الرواق مركز

(1) الروابط الثقافية بين مصر وبلاد المغرب في القرن 18م، عبد الله محمد العزباوي، المجلة التاريخية المغربية، تونس، العدد 19–20، أكتوبر 1980م، ص242 و247–248؛ دور المغاربة في تاريخ مصر في العصر الحديث، (القسم الثاني: القرن التاسع عشر)، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص182–185.

(2) أهمية وثائق الأزهر الشريف في التأريخ للحياة الثقافية في الجزائر، ناهد حمدي أحمد، الندوة الدولية حول الأرشيف والبحث التاريخي: الأرشيف المتعلق بالجزائر والمحفوظ بالخارج، الجزائر، 28–31 أكتوبر 1996م، ص73–88، (أوردت صاحبة الدراسة قوائم الطلبة الجزائريين بالأزهر بالرجوع إلى «سجلات طلاب الأروقة والحارات لمشيخة الأزهر (الجامع الأزهر والمعاهد العلمية الأزهرية)»، (رقم السجل القديم 116/الرقم الحديث 33، 1307–19 ذي القعدة 1329هـ؛ رقم السجل القديم 118/الرقم الحديث 35، 19 ذي القعدة 1329–1331هـ؛ رقم السجل 112 حديث/66 ج2، شعبان 1344هـ– أول ذي الحجة 1350هـ).

استقطاب، وحلقة وصل بين بلاد المغرب ومصر، ومظهرًا ملموسًا للحضور المغاربي بمصر، وعامل تأثير مشرقي في بلاد المغرب بواسطة المتخرجين فيه، أو عن طريق نقل المؤلفات ونسخ المخطوطات ونقلها إلى مراكز الدراسة بأقطار المغرب العربي[1].

4. عود الفضل إلى أوقاف رواق الطلبة المغاربة في إيجاد حرية المبادرة الإدارية، وجو من التنافس العلمي يقوم على التنوع والتآلف، مما أوجد تواصلاً بشريًّا يقوم على روابط الدراسة، ووفّر بيئة علمية صحية منفتحة على الآخر، فقد كان ضمن طلبة رواق المغاربة طلبة ينتسبون إلى مذاهب وبلدان أخرى، رغم كون غالبية الطلبة على المذهب المالكي، ومن الأمثلة على ذلك أن الطلبة المنتسبين إلى المذهب الإباضي كانوا مندمجين في المجموعة المغاربية بالأزهر، فقد اندمج الطلبة الإباضيون والمالكيون في حلقات الدرس وأماكن الإقامة، وتردد على الرواق وانتسب إليه طلبة من مذاهب أخرى غير المذهب المالكي، مما يؤكد أن الدراسة برواق المغاربة بالأزهر لم تكن تخضع لقيود مذهبية، وفي المقابل كان العديد من الطلبة المغاربة يحضرون حلقات أروقة الأتراك والشوام والصعايدة حيث يسود المذهبان الحنفي والشافعي. وهذا ما يدفعنا إلى عدم التسليم بفكرة مفادها أن شيوخ الرواق يُشترط فيهم أن يكونوا من أتباع المذهب المالكي، كما ذهب إلى ذلك علي باشا مبارك في الخطط التوفيقية[2].

5. كان رواق الطلبة المغاربة بالأزهر باعتباره يضم الطلبة الغرباء القادمين من المغرب العربي، موضع اهتمام بعض التجار المغاربة، وحظي برعاية الحكومة المصرية، كما اهتمت به دولة فرنسا المستعمرة للجزائر وتونس ومراكش وموريتانيا، ودولة إيطاليا المحتلة لبرقة وطرابلس. فقد خصصت وزارة الأوقاف المصرية إعانات للطلبة المغاربة المنتظرين، قدرت بنصف جنيه للطالب؛ وقدمت

(1) دور المغاربة في تاريخ مصر في العصر الحديث، (القسم الثاني: القرن التاسع عشر)، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص183؛ الوجود المغربي في المشرق المتوسطي، ليلى الصباغ، ص86-88.

(2) الخطط التوفيقية، علي باشا مبارك، ج4، ص22؛ الاتصال الثقافي بين الزيتونة والأزهر ...، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص208.

سفارة إيطاليا بالقاهرة لعشرة طلاب منحدرين من برقة وطرابلس منحة شهرية مقدارها نصف جنيه لكل طالب[1]؛ كما خصصت فرنسا إعانات لبعض الطلبة الجزائريين، وعملت على مراقبة نشاطهم واتصالاتهم ببلادهم ومدى تفاعلهم مع حركة الإصلاح بمصر، وحاولت استخدام بعضهم لاختراق صفوف الطلبة الجزائريين بالأزهر، وللحصول على معلومات عنهم ولمحاولة استمالتهم للتعرف على توجهاتهم الفكرية ومواقفهم السياسية؛ وقد قدم تقرير الضابط كادي (Commandant Cadi)–المرسل من القاهرة في 17 ذي القعدة 1334هـ/ 15 سبتمبر 1916م– عرضًا عن وضعيتهم ونشاطهم وقائمة بأسماء 29 طالبًا جزائريًّا برواق الطلبة المغاربة[2].

6. كان لطلبة رواق المغاربة دور في تدعيم مكانة مصر في بلاد المغرب العربي وفي ربط التواصل بين التيارات الإصلاحية المغاربية وحركة النهضة بمصر، مما ساعد على تفهم الدولة والمجتمع المصريين لحركات التحرر الوطني، ودفع بعض المصريين إلى مساندتها في وقت مبكر، مثل: إبراهيم سراج الدين الذي قدم من القاهرة إلى الجزائر (1294هـ/ 1877م) ليتصل ببعض الأعيان، والذي أصدر بعد عودته إلى القاهرة جريدة الحجاز عام 1299هـ/ يوليو 1882م، والتي ناصبت الاستعمار الفرنسي العداء، ووجدت الترحيب لدى طلبة الرواق قبل أن تتوقف بعد فشل ثورة عرابي باشا[3]. وكان ذلك عاملًا في تعميق تعاطف المغاربة مع مصر، وجعلها مركز الثقل الثقافي والنشاط السياسي للحركات الاستقلالية المغاربية، والذي تبلور لاحقًا في إنشاء مكتب استقلال المغرب العربي، وفي إسهام خريجي الأزهر بعد استقلال أقطار المغرب العربي في انتشار الثقافة العربية واليقظة الإسلامية[4].

(1) الخطط التوفيقية، علي باشا مبارك، ج4، ص22؛ الاتصال الثقافي بين الزيتونة والأزهر ...، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص208.

(2) محضر قوانين وحجج أوقاف رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر، ص412.

(3) الطلبة الجزائريون بجامع الأزهر وعيون المخابرات الفرنسية ...، محمد الأمين بلغيث، ص370.

(4) الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، علال الفاسي، تطوان، دار الطباعة العربية، د. ت.، ص321–324 و348.

7. لقـد حاولنـا في هـذا البحـث أن نـبرز الأهميـة التاريخيـة لأوقـاف رواق المغاربـة بالجامـع الأزهـر، عـلى أنـه أحـد أبعـاد العلاقـات الوثيقـة والمتنوعـة التـي تربـط بـين بـلاد المغـرب العـربي ومـصر، ومـع تركيزنـا عـلى الطـرح التاريخـي فإننـا عـلى يقـين بـأن مسـألة أوقـاف رواق المغاربـة يمكـن تناولهـا مـن الجانـب الفقهـي والقانـوني بالرجـوع إلى وثائـق الوقـف المتوفـرة؛ لتكتمـل معرفتنـا بهـذا الجانـب المهـم في تاريـخ العلاقـات المغاربيـة- المصريـة.

ملحق: صورة الصفحة الأولى من محضر قوانين وحجج أوقاف المغاربة بالجامع الأزهر (1336هـ/ 1918م)

قائمة مراجع البحث ومصادره

1. الاتصال الثقافي بين الزيتونة والأزهر وأثره على الحياة الثقافية في مصر وتونس، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، المجلة التاريخية المغربية، تونس، السنة الثامنة، العدد 24-23، نوفمبر 1981م.
2. أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر: دراسة حالة جمهورية مصر العربية، عطية الويشي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2002م.
3. الأرشيفات: أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: سجل تقارير النظر (2)؛ سجلات الباب العالي بدفتر خانة الشهر العقاري، القاهرة، سلسلة 25، 341. 327؛ سجلات طلاب الأروقة والحارات لمشيخة الأزهر (الجامع الأزهر والمعاهد العلمية الأزهرية)» (رقم السجل القديم 116/الرقم الحديث 33، 19 ذي القعدة 1307-1329هـ؛ رقم السجل القديم 118/الرقم الحديث 35، 19 ذي القعدة 1329-1331هـ؛ رقم السجل 112 حديث/66 جـ2، شعبان 1344هـ أول ذي الحجة 1350هـ)؛ وثائق الأزهر من ضمنها وثائق رواق الطلبة المغاربة موزعة على دور الوثائق الرسمية بالقاهرة، وهي: 1. مجموعة دار الوثائق القومية بالقاهرة، تتضمن أوراق إدارة الأزهر وسجلات المجلس الأعلى للأزهر ودفاتر القرارات والمشورات وإدارة النظار. 2. مجموعة أرشيف وزارة الأوقاف. 3. مجموعة مصلحة التوثيق والشهر العقاري بالقاهرة المعروفة بوثائق المحكمة الشرعية. 4. مجموعة المكتبة الأزهرية. 5. مجموعة محفوظات الأزهر بتكية أبي الذهب المغربي؛ وثائق المحكمة الشرعية بالقاهرة، محكمة طولون، سجل 224.
4. الأزهر في ألف عام، محمد عبد المنعم خفاجي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1407هـ/1987م، ج2.
5. أهمية وثائق الأزهر الشريف في التأريخ للحياة الثقافية في الجزائر، ناهد حمدي أحمد، الندوة الدولية حول الأرشيف والبحث التاريخي: الأرشيف المتعلق بالجزائر والمحفوظ بالخارج، الجزائر، 28-31 أكتوبر 1996م، ص88-73.
6. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648-923هـ/1250-1517م: دراسة تاريخية وثائقية، محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م.
7. الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، محمد عفيفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991م.

8. الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، رسالة (دكتوراه) منشورة، دار الشروق، القاهرة، 1998م، وللكتاب طبعة حديثة بها إضافات ووثائق، صادرة عن دار المدار للبحوث صادرة عام 2016م.

9. بدائع الزهور في وقائع الدهور، محمد بن شهاب الدين بن إياس (ت: 928هـ/1523م)، نشر محمد مصطفى زيادة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1961م، ج2.

10. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، ط6، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1962م، ج3.

11. تاريخ الجامع الأزهر، محمد عبد الله عنان، د. ن.، ط2، القاهرة، 1958م.

12. تاريخ مصر الاقتصادي والمالي في العصر الحديث، أمين مصطفى عفيفي عبد الله، المؤسسة العربية الحديثة للنشر والطبع والتوزيع، القاهرة، 1954م.

13. تحويل مصلحة الأوقاف العمومية بمصر إلى نظارة، محمد رشيد رضا، مجلة المنار، 1913م، ج12، مج 16.

14. حقيقة الوقف، خالد عبد الله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010م.

15. الخسائر التي أصابت الشعب المصري في عصر محمد علي، محمد عبده، مجلة المنار، العدد 2، يونيو 1902م.

16. الخطط التوفيقية لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، علي باشا مبارك، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق (مصر)، 1306هـ.

17. دور الأزهر في الحياة المصرية، مصطفى محمد رمضان، رسالة (دكتوراه)، كلية اللغة العربية، جامعة القاهرة، 1974م.

18. دور المغاربة في تاريخ مصر في العصر الحديث، (القسم الأول: العصر العثماني)، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، المجلة التاريخية المغربية، تونس، العدد 10 – 11، يناير 1978م.

19. دور المغاربة في مصر في العصر العثماني (1517–1798م): دراسة في تأثير الجالية المغربية من خلال وثائق المحاكم الشرعية المصرية، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، منشورات المجلة التاريخية المغربية وديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، تونس، 1982م.

20. الرحلة العلمية المغربية إلى مدينة القاهرة، عائشة عبد العزيز محمد التهامي، أعمال ندوة بلاد المغرب وعلاقاتها بالمشرق حتى أواخر القرن الخامس عشر، منشورات اتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، 1997م.

21. الروابط الثقافية بين مصر وبلاد المغرب في القرن 18م، عبد الله محمد العزباوي، المجلة التاريخية المغربية، تونس، العدد 19-20، أكتوبر 1980م.

22. رواق الشام بالأزهر إبان العصر العثماني، مصطفى محمد رمضان، أعمال المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام (922-1358هـ/1516-1939م)، دمشق، 27 تشرين الثاني (نوفمبر) -3 كانون الأول (ديسمبر) 1978م، منشورات كلية الآداب، جامعة دمشق، 1979م، ج2.

23. رواق المغاربة بالأزهر الشريف، عبد الهادي التازي، مجلة دعوة الحق المغربية، العدد 229، شعبان-رمضان 1403هـ/ مايو-يونيو 1983م.

24. شرح على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي، الخرشي، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1317هـ، ج7.

25. صبح الأعشى، أبو العباس القلقشندي (ت: 821هـ/1418م)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج14.

26. الطلبة الجزائريون بجامع الأزهر وعيون المخابرات الفرنسية بين الحربين من خلال وثائق جديدة، محمد الأمين بلغيث، مجلة المواقف، الجزائر، العدد 4، السنة الرابعة، المحرم 1416هـ/يونيو 1995م.

27. عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت: حوالي 1240هـ/1825م)، تحقيق: عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1998م، ج2.

28. عصر محمد علي، عبد الرحمن الرافعي، دار المعارف، القاهرة، 1989م، ص91 (ط1، 1930م).

29. العمارة الإسلامية في مصر، كمال الدين سامح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1970م.

30. مجلة الأحباس، محمد الطاهر السنوسي، تونس، 1958م.

31. محضر لجنة النظر في قوانين وحجج أوقاف رواق المغاربة: تقرير لجنة تطبيق شروط الواقفين حسب قوانين وحجج أوقاف رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر، بتاريخ 6 جمادى الأولى 1336هـ/17 فبراير 1918م.

32. مختصر في الفقه، الشيخ خليل بن إسحاق، نشر سينيات (Seignette)، قسنطينة، 1878م.

33. مصر الإسلامية درع العروبة ورباط الإسلام، إبراهيم أحمد العدوي، سلسلة الثقافة التاريخية، هيئة الآثار المصرية، القاهرة، 1992م.

34. المصطلحات الوقفية، محمد كل عتيقي، عز الدين تونسي، خالد الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009م.

35. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 3، مصر، 1985م.

36. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت: 845هـ/1442م)، دار التحرير، القاهرة، 1968م، ج3، (انظر: كذلك نسخة المطبعة الأهلية، القاهرة، ج4).

37. نماذج من المخطوطات الجزائرية في مكتبة رواق المغاربة بالأزهر الشريف في القاهرة، مجاهد توفيق الجندي، مجلة رفوف، جامعة أدرار (الجزائر)، العدد 5، مارس 2015م.

38. الوثائق العثمانية في تركيا ومصر وشمال إفريقيا، محمود عباس حمودة، دار راغب، القاهرة، د.ت.

39. وثائق عن دور الجالية المغربية في تاريخ مصر في العهد العثماني، (القسم الثاني)، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، المجلة التاريخية المغربية، تونس، العدد 9، يوليو 1977م.

40. الوجود المغربي في المشرق المتوسطي، ليلى الصباغ، المجلة التاريخية المغربية، تونس، العدد 7-6، يناير 1977م.

41. الوقف الجربي في مصر، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، سلسلة الرسائل الجامعية، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2012م.

42. الوقف أو الحبوس: قواعده وأحكامه، ميرسيي (أرنست)، ط1، الجزائر، 1898م، الترجمة العربية: أمينة كواتي، الجزائر، 2014م.

42. الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني (من ق. 17 إلى ق. 19م)، ناصر الدين سعيدوني، دار البصائر الجديدة، الجزائر، 2013م.

43. Les waqfs dans l'Islam contemporain Busson de Janssens G.Lib. Orientale Paul Geunther Paris 1952 pp. 25–34.

44. Al–Azhar in Encyclopedie de l Islam Jomier J. 2eme ed. T. 1 pp. 837–844.

رعاية المقاصد في الأوقاف العثمانية

أ. د. مسعود صبري*

مقدمة:

تمثل «نظرية المقاصد»[1] مع «نظرية الوقف الإسلامي»[2] رؤية حضارية في تاريخ أمة الإسلام، فتُعنى «نظرية المقاصد» بجوهر الأحكام الفقهية، وألا يكون الحكم جريًا فقط على الشروط والأركان وانتفاء الموانع دون مراعاة الغايات التي شُرعت الأحكام من أجلها، فلا يقصد بالأحكام الشرعية أن يقوم بها المسلم شكلاً دون الجوهر، بل لابد-مع ذلك- من مراعاة الأهداف المرجوة من وراء الأحكام؛ لتحقق مراد الله منها، فيما توخاه فيها من مصالح العباد في المعاش والمعاد[3].

---

* أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، وباحث بالموسوعة الفقهية الكويتية، masoud.sabry@gmail.com.

(1) عُرفت المقاصد بأنها: الغايات التي جاءت الشريعة لأجل تحقيقها، والتي ترجع إلى تحقيق المصالح، ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة. انظر: بداية القاصد إلى علم المقاصد، د. مسعود صبري، دار الظاهرية، الكويت، 1440هـ/2018م، ص30. وهي تشمل العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق والآداب. راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، تحقيق: الشيخ الحبيب بلخوجه، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، ج3، ص165.

(2) يعرف الوقف بأنه حبس الواقف مالًا له؛ لينتفع به الموقوف عليهم، مع بقاء العين وعدم جواز بيعها. راجع: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، إحياء التراث، ج3، ص357-358؛ ومغني المحتاج شرح منهاج الطالبين، للخطيب الشربيني، دار الفكر، ج 2/ 376.

(3) جعل الإمام العز ابن عبد السلام-رحمه الله- جوهر نظرية المقاصد: جلب المصالح ودرء المفاسد، وعليها تدور كل أحكام الإسلام، وكان هذا من أهم أهدافه في تأليف كتابه «القواعد الكبرى»، أو المسمى بـ «قواعد الأحكام في مصالح الأنام». راجع مقدمة الكتاب، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م.

وتأتي «نظرية الوقف» لتمثل وجهًا مشرقًا من وجوه الحضارة الإسلامية، ليست بمعزل عن الأبعاد الحضارية للمقاصد، وهو ألاّ يتوقف العمل الصالح للإنسان أثناء مدة عمره في الحياة الدنيا، وألاّ ينقطع عمله بعد موته، بل يكون عمله ممتدًّا إلى ما يشاء الله أن يكون، تقصدًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1]، ولعل الوقف ينبئنا بتفسير جديد لمعنى أن يكون الممات لله رب العالمين.

ومن المعلوم أن «نظرية الوقف» -بشموليتها- إسلامية أصيلة، وإن وجد الوقف ببعض الصور في الحضارة الفارسية والبيزنطية، إلا أن تاريخ الإسلام حفل-بعصوره المختلفة- بالوقف، حتى إن حضارة الإسلام ارتبطت بالوقف دومًا.

وقد امتدت الخلافة العثمانية إلى ما يقرب من 600 سنة، وبالتحديد من 27 يوليو 1299م حتى 29 أكتوبر 1923م، وقد بنيت تلك الخلافة على أصول الشريعة الغراء من حيث التأسيس والنظام السياسي والاجتماعي، وكان من أهم معالم النظام الاجتماعي والحضاري فيها مراعاة الوقف، حتى إن الوقف كان سببًا رئيسًا في الحفاظ على الهوية الإسلامية للدولة حتى بعد سقوط الخلافة العثمانية، وقد تطور الوقف في الدولة العثمانية عبر تلك القرون الستة.

وكان أول مؤسس للوقف في الدولة العثمانية هو (أورخان غازي)، حيث وقف خانًا ومدرسة في مدينة (إزنيك) عام 724هـ/ 1324م، وجعل لهما وقفًا أملاكًا غير منقولة تكفي لإدارة المدرسة. وزادت الأوقاف أكثر في عصر محمد الفاتح، حيث ظهرت أوقاف أمهات السلاطين وزوجاتهم والوزراء والأمراء والأغنياء حتى إنها وصلت إلى (2868 وقفًا) في ثلاث سنوات من (1516م حتى 1519م)[2].

بل الأعجب من هذا أن الوقف أصبح سمة للمجتمع المدني العثماني، حتى النساء

(1) سورة الأنعام، آية 162.

(2) انظر: الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، بحث مقدم لندوة «التجارب الوقفية في الدولة الإسلامية»، الأمانة العامة للأوقاف- دولة الكويت، 1997م، ص2-3.

العجائز؛ فالمرأة التي كانت تملك بيتًا من ثلاث غرف، كانت تَقِف غرفتين، وظهرت أوقاف النساء بشكل كبير جدًّا في الدولة العثمانية[1].

وقد ارتبط نشوء مدن كاملة بالوقف، فهناك مدن مازالت حتى الآن في البوسنة والهرسك تحمل اسم الوقف، مثل: مدينة «كولن وقف»، و«اسكندر وقف»، و«غورنيي وقف» و «دونيي وقف»، كما أن بعض المدن الحالية كانت تحمل في اسمها كلمة وقف، مثل مدينة: «مركونيتش غراد» فقد كان اسمها: «فارتسار وقف»، وكان اسم مدينة «سانسكي موست» سابقًا «وقف»[2].

فقد اعتنت الدولة العثمانية بالوقف، وساعدها على ذلك انتشار نفوذها وبسط سلطانها على كثير من أنحاء العالم، فأصدرت الدولة العثمانية قوانين نظام الوقف عام 1280هـ، ونظمت له سجلات خاصة، وفي عام 1331هـ وضعت قانون نظام توجيه الجهات الخيرية.

كما توسعت الدولة العثمانية في وظائف الوقف، فاستحدثت (وظيفة الناظر الحسبي)، الذي كان يقوم بالتفتيش بشأن أموال الوقف، وضبط مواردها وإيراداتها حسب وصية الوقف[3].

وكانت في كل ذلك تراعي مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقف، ولاسيما الكليات الخمس التي تعتبر لُب مقاصد الشريعة وجوهرها وأعلى مراتبها، حتى إن الغزالي اعتبرها عين المصلحة، بقوله: «نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم،

(1) انظر: المرجع نفسه، ص3.

(2) الأوقاف في البوسنة والهرسك: التاريخ والوضع الراهن والتطلعات المستقبلية، المشيخة الإسلامية بالبوسنة والهرسك، ترجمه إلى العربية: صبحي وسيم تادفي، سراييفو، 2010م، ص10.

(3) انظر: لمحات من تاريخ الوقف الإسلامي حتى العصر العثماني، د. محمد صالح جواد مهدي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، الوقف السني، بغداد، 2012م، العدد (29)، ص214؛ وأثر الوقف على الدعوة إلى الله، خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ، ص55.

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[1].

وقد قال الآمدي في بيان رتبة الكليات من المقاصد: «فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب المناسبات»[2].

وهو الأمر الذي سيركز عليه هذا المقال، من خلال استعراض رعاية الدولة العثمانية لمقاصد الوقف الكلية، ثم بيان رعايتها كذلك لمراتب هذه المقاصد، وذلك على الوجه الآتي:

المطلب الأول: رعاية مقاصد الشريعة الكلية في الوقف العثماني

أولاً: حفظ الدين:

1. تعريف حفظ الدين:

يقصد بحفظ الدين: «إقامة الدين في نفوس الناس ووقائع الحياة، بحصول الاعتقاد، وفعل العبادات والمعاملات والسلوكيات وفق الأمر والنهي الشرعيين الإسلاميين. وحفظ الدين، منه ما هو ضروري؛ كالإيمان والاعتقاد، ومنه ما هو حاجي؛ كالعبادة والعمل، بناء على الأوامر الجازمة؛ كالصلاة والزكاة، ومنه ما هو تحسيني؛ كنوافل الخير، والأعمال المبنية على الأوامر غير الجازمة»[3].

وأغلب ما يتعلق بحفظ الدين -كما قال الشاطبي- أصول العقائد وأصول العبادات كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وما أشبه ذلك[4]. وأجملها بقوله: فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معانٍ، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان[5].

---

(1) المستصفى، للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م، ص174.

(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، ج3، ص274.

(3) إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. نور الدين الخادمي، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، 1436هـ/2015م، ص47؛ وانظر كذلك: د. يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب بالرياض، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415 هـ/1994م، ص226.

(4) انظر: الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، ج2، ص19.

(5) انظر: الموافقات، المرجع نفسه، ج4، ص347.

وحفظ الدين له مجالات متعددة، فهناك حفظ دين الفرد، وحفظ دين الأسرة، وحفظ دين المجتمع، وحفظ دين الأمة، ولكل مجال طبقات ورتب تجب مراعاتها.

2. نماذج للأوقاف العثمانية في حفظ الدين:

كان من أبرز مقاصد الوقف العثماني نشر الإسلام، خاصة مع الفتوحات التي عنيت بها الخلافة العثمانية، بل كان بروز دور الوقف في نشر الإسلام في دول البلقان ونشوء مدن جديدة، هو ما ميز الوقف العثماني من غيره. كما أن منها:

أ. **بناء الجوامع الكبرى، والمساجد، والزوايا والتكايا**[1]: ولقد حرص سلاطين الخلافة العثمانية على بناء المساجد الكبرى، مثل: المساجد التي بنيت على التلال السبعة باستنبول، مثل: جامع الفاتح، وجامع السلطان أحمد، وجامع نورعثمانية، وجامع شاه زاده، وجامع سليم الأول، وجامع مهرماه سلطان. بل حرص كل سلطان على أن يشيد أكثر من جامع، فقد شيد بايزيد «جامع بايزيد الأول»، و«جامع أولو جامع، أو بورصة الكبير»، وشيد محمد الأول «المسجد القديم»، و«الجامع الأخضر»، وشيد مراد الثاني «جامع المرادية»، و«جامع دار الحديث»، و«مسجد الشرفات الثلاث»، كما شيد محمد الفاتح «جامع الفاتح»، و«جامع أيوب سلطان»، وشيد سليمان القانوني «جامع سلطان»، و«جامع شاه زاده»، و«مسجد سليمان القانوني» وشيد سليم الثاني ثلاثة مساجد باسم «جامع السليمية» في كل من أدرنة، وكارابينار، وقونية. وشيد مصطفى الثالث «جامع السلطان مصطفى»، و«جامع لاله لي»، وشيد عبد المجيد الأول «جامع الخرقة الشريفة»، و«جامع دولمة باهجة»[2].

ب. **الوقف على المساجد وخدمتها**: ومن أهمها الوقف على نسج السجاد والبسط في الأناضول وإرسالها إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي، وإعداد أغطية الكعبة، وإرسال المصابيح والزيت لإنارتها. كما تم-من خلال الوقف- تنوير المسجد النبوي والروضة المطهرة في المدينة بالكهرباء زمن المشروطية الثانية

(1) انظر: الأوقاف في البوسنة والهرسك: التاريخ والوضع الراهن والتطلعات المستقبلية، مرجع سابق، ص13.

(2) انظر: عمارة المساجد العثمانية، محمود زين العابدين، دار قابس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2006م.

(1908/ 7/ 23م) من طرف نظارة الوقف، وكانا أول مكانين أُنيرا بالكهرباء في الدولة العثمانية، ثم أعقبهما إنارة جامع الفاتح باستنبول، سنة 1912م[1].

ج. **الأوقاف على مكة والمدينة:** تعدد الوقف على الحرمين الشريفين وتسابقت إليه دولة الخلافة على المستويات كافة من السلاطين وزوجاتهم وأمهاتهم ومن رجالات الدولة وغيرهم من التجار وعموم الناس. بل نجد في المخطوطات العثمانية مخطوطات بهذا العنوان نفسه «أوقاف الحرمين»، بل وجدنا عناوين عشرات المخطوطات بعنوان: «دفتر أوقاف الحرمين الشريفين»[2]. ومن أهم الأوقاف في ذلك: وقف خرم خاصكي سلطان، زوجة السلطان سليمان القانوني، حيث وقفت مؤسستين خيريتين في مكة المكرمة والمدينة المنورة لخدمة فقراء المسلمين وطلاب العلم في الحرمين الشريفين، ووُقِف لهما أربع عشرة قرية بمصر، تبلغ مساحتها 14704 أفدنة[3].

د. **الوقف على القرآن:** ومن أمثلة ذلك وقف زينب خاتون الاستانبولية، وفيها أن يقرأ يوميًّا ثلاثة أجزاء من القرآن الكريم لها، وجزء لابنها، وجزآن لابنتها، وأن تمنح القارئتان أقجة ونصف أقجة لكل قارئة، وذلك من أموال الوقف[4].

هـ. **الوقف على الجهاد:** ومن أمثلته وقفية السلطان سليم الثالث التي كانت تهدف إلى دعم الجهاد والدفاع عن الوطن، وكذلك ما جاء في وقفية مهريشاه والدة السلطان، وغيرهما[5].

---

(1) انظر: الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، مرجع سابق، ص5.

(2) كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية تركيا، جمع: مركز مرمرة للأبحاث العلمية بتركيا، بإشراف وطباعة: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م، ص468-470.

(3) انظر: أوقاف نساء السلاطين العثمانيين.. وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين، تحقيق وتقديم: د. ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م، ص13-16.

(4) انظر: هامش: أوقاف نساء السلاطين العثمانيين ...، تحقيق وتقديم: د. ماجدة مخلوف، مرجع سابق، ص7.

(5) راجع: البعد الوطني في الأوقاف التركية، حليم باكي كونتر مجلة الأوقاف (أنقرة)، ج3، 1956م، ص1-11؛ والوقف والدفاع عن الوطن، إبراهيم أتش، مجلة الأوقاف (أنقرة)، ج20، 1988م، ص169-182؛ والأوقاف من الناحية العسكرية، ترهان أولجايتور، الأسبوع الرابع للوقف، 1-7 ديسمبر، أنقرة، المديرية العامة للأوقاف، ص275-282.

ثانيًا: مقصد حفظ النفس:

1. تعريف حفظ النفس:

يقصد بحفظ النفس: حفظ حياتها وصحتها وسلامتها وأمنها، وحفظ دينها وقيمها وكرامتها وسائر حقوقها، وإبعاد الأضرار والفساد عنها. والحفظ لها يكون من جانبين: من جانب الوجود: وذلك بتوفير الطعام والكساء والسكنى والرعاية والشؤون البلدية والبيئة، كالمرافق العامة والطرقات والجسور والصرف الصحي ووسائل النقل، وعقد النكاح وتحريم الزنا، والنفقة والرضاع. ومن جانب العدم: كتحريم الاعتداء على الأنفس والأعضاء، بمنع القتل وقطع الأطراف، وقتل القاتل والمحارب[1].

وحاصل حفظ النفس من ثلاث جهات، الأولى من جهة إقامة أصله بالتناسل، والثانية حفظه من الداخل من جهة المأكل والمشرب، والثالثة حفظه من الخارج من جهة الملبس والمسكن[2]. وجوهر حفظ النفس حمايتها مما يضرها جسدًا وروحًا وقلبًا، وتحصيل كل ما يحقق لها السلامة النفسية والبدنية.

2. نماذج من الأوقاف العثمانية في حفظ النفس:

تنوعت الأوقاف العثمانية التي كان من مقاصدها حفظ النفس، ومن ذلك:

أ. الوقف على المستشفيات: وقد بلغ عدد المستشفيات الموقوف عليها في استنبول وحدها (100) مستشفى، وذلك قبل القرن الثامن عشر، وخصص جزء منها لعلاج أمراض معينة، وقسم لتطبيق الأبحاث والدراسات العلمية، وقسم للتدريبات المهنية، ووقف لهذه المستشفيات العلاج والأدوية اللازمة لها[3]، ومن

(1) انظر: إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. نور الدين الخادمي، مرجع سابق، ص51؛ والمتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، محمد عبد المنعم عفر، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م، ص30-31.

(2) انظر: الموافقات، ج4، ص347.

(3) الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، ص10.

أمثلـة الأوقـاف عـلى المستشـفيات: وقـف مستشـفى الغربـاء لوالـدة السـلطان[1]، ووقـف مستشـفى حسـكي، وهـو معنـي بعـلاج الأمـراض النفسـية[2]، ووقفيـة دار الشـفاء في سـيواس[3]، ووقفيـة السـلطانة حفصـة أم السـلطان سـليمان القانـوني، ومنهـا النفقـة عـلى دار الشـفاء[4].

ب. أوقـاف الحيـاة الاجتماعيـة: ومـن تلـك الأوقـاف التـي سـاهمت في مقصـد حفـظ النفـس: الأوقـاف لإنشـاء الطـرق والجسـور وخدمـات الميـاه وتوصيلهـا إلى المـدن، وخدمـات المسـاجين وخدمـات المرابطـين، ومسـاعدة الفقـراء والمحتاجـين، والوقـف لترصيـف الأزقـة والشـوارع، والوقـف للمذابـح وتوزيـع اللحـوم عـلى الفقـراء. ووقـف الميـاه والآبـار والقنـوات والجسـور والسـدود[5]، ووقـف الحمامـات، ووقـف المطاعـم، والوقـف لتزويـد الأمهـات بالحليـب والسـكر للأطفـال، والوقـف لإنشـاء الخانـات (الكـروان سراي) والمنـازل في الطـرق[6].

ثالثًا: مقصد حفظ النسل:

1. تعريف حفظ النسل:

يقصـد بـه: المحافظـة عـلى التناسـل والتكاثـر بـين الزوجـين بغيـة إعـمار الكـون واسـتمرار

(1) راجـع: وقـف مستشـفى الغربـاء لوالـدة السـلطان، كاظـم إسـماعيل غـوركان، مطبعـة أوزاشـيك، اسـتنبول، 1407هـ/ 1987م.

(2) انظـر: الأتـراك وخدمـة مؤسسـة الأوقـاف في معالجـة الأمـراض النفسـية، فخـر الديـن كريم كوكاي، مجلـة الأوقـاف (أنقـرة)، 1942م، ج2، ص263-265.

(3) انظـر: وقفيـة دار الشـفاء في سـيواس وترجمتهـا، م. جـودت، مجلـة الأوقـاف (أنقـرة)، العـدد (1)، 1938م، ص35-46.

(4) انظـر: وقفيـة السـلطانة حفصـة أم السـلطان سـليمان القانـوني، والآثـار الخيريـة في مانيسـا، إبراهيـم حقـي قونيالـي، مجلـة الأوقـاف (أنقـرة)، العـدد 8، 1969م، ص47-56.

(5) راجـع: الميـاه المحولـة مـن الأوقـاف إلـى أمانـة ولايـة اسـتنبول (ولايتـي أمانتنـه وقفلـردن دور أولفـان صولـر)، ناظـم قروجـا، مطبعـة أمانـة اسـتنبول، 1922م؛ ومؤسسـة وقـف الميـاه وأهميتهـا، يلمـاز أونجـه، في الأسـبوع الأول للأوقـاف، بتاريـخ 5-11 ديسـمبر 1983م، المديريـة العامـة للأوقـاف، طُبـع 1984م، ص23-33.

(6) انظـر: الأوقـاف وتشـكيلاتها الإداريـة في الدولـة العثمانيـة، شـامل شـاهين، ص5-6.

النسل البشري، وذلك من جانبين: جانب الوجود: بالزواج والنهي عن التبتل والرهبانية. وجانب العدم: بتحريم الزنى، والخلوة والانحراف والشذوذ[1]. وكثير من الفقهاء يعتبرون حفظ النسل متفرعًا عن حفظ النفس، والأمر ليس كذلك، وإن كان بينهما ارتباط، فحفظ النفس بعد وجودها، وحفظ النسل حمايته قبل خروجه، أي ما يتعلق بطرق التناسل، ثم ما يتعلق بحفظ الجنين.

2. نماذج من الأوقاف العثمانية في حفظ النسل:

ومن ذلك:

أ. أوقاف التزويج: فقد رصدت الدولة العثمانية أوقافًا لتزويج الشباب وتزويج الفتيات، وهو مما يحقق مقصد العفة[2].

ب. وقف بعض المستشفيات لحل مشكلات إسقاط الجنين، والتقليل من موت الأجنة قبل ميلادها[3].

رابعًا: مقصد حفظ العقل:

1. تعريف حفظ العقل:

ويراد بحفظ العقل: تحقيق سلامته ونموه وقيامه بدوره المنوط به من قبل الشارع، وحفظه من المفسدات والمهالك، ويكون ذلك عن طريق القضاء على الجهل والخرافة والسحر وكل مظاهر اللاعقلانية في حياة الأمم، كما يكون بالقدرة على التفكير والإبداع[4].

---

(1) انظر: إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. نور الدين الخادمي، مرجع سابق، ص51؛ والمتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص30-31.

(2) انظر: الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، ص5-6.

(3) انظر: فتح المستشفيات الوقفية والصيدليات لحل مشاكل إسقاط الجنين في زمن العثمانيين حسب وثائق النصف الأول من القرن التاسع عشر، كامل شاهين، في الأسبوع الثاني عشر للوقف، بتاريخ 5-6 ديسمبر 1994م، أنقرة، المديرية العامة للأوقاف، ص55-76.

(4) انظر: إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. نور الدين الخادمي، ص57-58 .

وغالب كتابات الأصوليين في حفظ العقل في تحريم المسكر، على أن حفظ العقل أكبر من ذلك بكثير، فكل ما يفسد العقل من الأفكار والآراء الفاسدة والضالة، وكل ما ينمي مهارة التفكير، فهو داخل في حفظ العقل، بحيث يبقى الإنسان على جادة الشريعة والفطرة.

وحاصل حفظ العقل بتناول ما لا يفسده والابتعاد عما يفسده[1].

2. نماذج من الأوقاف العثمانية في حفظ العقل:

- أوقاف التعليم: فقد كان من مقاصد الوقف العثماني نشر العلم؛ انطلاقًا من حث الشارع الحكيم على طلب العلم، كما في الحديث: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[2]. وتنوعت الأوقاف التي تحقق مقصد «حفظ العلم» في الخلافة العثمانية، ومنها:
- الوقف على أدوات العلم، كبعض الأوقاف على الحبر الذي تنسخ به الكتب[3].
- الأوقاف لإنشاء المدارس، وخدمة البحث العلمي في المجالات المتنوعة، والوقف على رواتب العلماء ليكونوا مستقلين عن السلطان[4].
- بل توسعت الأوقاف التعليمية لتشمل مجانية التعليم، كما في وقف المدينة الجامعية بـ(هتاي)[5]، والوقف على المخطوطات[6].
- والوقف على الجوامع العلمية، مثل: الوقف على الجامع الأزهر[7]، والوقف على

(1) انظر: الموافقات، ج4، ص349.

(2) رواه البخاري في العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وفي الاعتصام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، ومسلم رقم (1037) في الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه.

(3) رحلة الأوقاف من الدولة العثمانية إلى تركيا الحديثة، حارث العباسي، موقع نون بوست، 14 أغسطس 2018م، https://www.noonpost.com/content/24482.

(4) انظر: الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، ص5.

(5) راجع: وقف سكن الطلبة وخدماته التعليمية، إبراهيم أتش، مجلة الأوقاف (أنقرة)، 1982م، ج14، ص29–100.

(6) انظر: الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، ص13–14.

(7) انظر: الأزهر.. تاريخه وتطوره، وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1383هـ/1964م.

الجامع الأموي بدمشق[1]، والوقف على المفتين ومساعدي المفتي، كما في وقفٍ في بلغاريا لتأهيل مساعدين للمفتي[2].

- والوقف على التعليم الصناعي، ومن ذلك: المدارس الصناعية في قونيا، كما في وقفية جلال الدين قره تاي وجاجا أوغلو نور الدين، والمدرسة المعمارية لشهاب عطا فخر الدين[3]، والوقف على المدارس، بأنواعها كافة، فهناك «وقف مدرسة الخطاطين»[4]، و«وقفية المدرسة السلجوقية (خليفة غازي في وريه أماسيا)»[5]، و«وقف أعظم اسكندر السجستاني على مدرسة في مكة المكرمة»[6]، ووقفية إسحاق باشا أحد رجال السلطان محمد الفاتح على مدرسة باسمه[7]، ووقف محمود باشا على المدارس التي بناها[8]، وغير ذلك كثير جدًّا.
- الوقف على المكتبات، حتى إنه لم تكن هناك إلا مكتبة حكومية واحدة، هي أصغر من أي مكتبة وقفية. ومن ذلك وقفية مكتبة راشد أفندي، ووقفية مكتبة عاطف أفندي، والوقف على طباعة الكتب في بلغاريا(9)، و«وقفية شمنولو شريف خليل باشا» ببلغاريا، وكان من ضمنها الوقف على الكتب(10)، بل أنشئت مئات المكتبات زمن الخلافة العثمانية، ومنها: مكتبة بوردور وغيرها(11)،

(1) راجع: الجامع الأموي بالشام ووقفيته، إبراهيم أتش، مجلة الأوقاف (أنقرة)، العدد (12)، 1978م، ص27–90.

(2) للتوسع راجع: إنشاء وقف لتأهيل مساعدين للمفتي في بلغاريا، سعدي بايرام، مجلة الأوقاف (أنقرة)، 1988م، ص415–422.

(3) راجع على سبيل المثال: أهمية الوقفيات السلجوقية في الأناضول من الناحية الصناعية، إينور دورق ان، مجلة الأوقاف (أنقرة)، 1977م، العدد (26).

(4) وقف مدرسة الخطاطين، إبراهيم أتش، مجلة الأوقاف (أنقرة)، 1991م، ج22، ص5–14.

(5) وقفية المدرسة السلجوقية، رفعت يناتج، مجلة الأوقاف (أنقرة)، 1982م، ج15، ص5–22.

(6) راجع: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، دار مكتبة الحياة، الطبعة الثانية، بيروت، ج2/313.

(7) انظر: أوقاف ووقفيات إسحاق باشا، وهبي تامر، مجلة الأوقاف (أنقرة)، 1958م، ج4، ص107–124.

(8) راجع: أوقاف محمود باشا وملحقاتها، أحمد سهيل أنور، مجلة الأوقاف (أنقرة)، 1958م، ج4، ص65–76.

(9) راجع: في الآثار الإسلامية والمسلمين في بلغاريا، عثمان كسكي أوغلو، دار نشر هلال، إستانبول، بدون تاريخ، ص:75.

(10) انظر: وقفية شمنولو شريف خليل باشا، عثمان كسكي أوغلو، مجلة الأوقاف (أنقرة)، العدد (19)، 1985م، ص25–30.

(11) راجع: وثائق عن الكتب الموقوفة في مكتبة بوردور، محمد زكي أورال، مجلة بلاتن (أنقرة)، العدد (94)، 1960م، ص233–261.

بل وصل الأمر إلى العناية بتغليف الكتب، كما في مكتبة تيرا نجيب باشا[1]. بل كان السلاطين يحرصون بأنفسهم على الوقف على الكتب والمكتبات، وظهر ما عرف بـ (مكتبات السلاطين)، كما هو الحال في وقفية السلطان سليم الثاني، ومكتبة البايزيد الثاني الموقوفة، ومكتبة محمد الفاتح الموقوفة[2].

خامسًا: مقصد حفظ المال:

1. تعريف حفظ المال:

يراد به: صيانة المال وتنميته والحفاظ عليه من التلف والكساد، ومنع تضييعه وأكله بالباطل وكل ما من شأنه الحفاظ عليه. ويحفظ من جانبين: من جانب الوجود: بكل وسائل الكسب الحلال المشروعة، ووسائل حفظه كالكتابة والإشهاد والرهن ونحوها. ومن جانب العدم: بتحريم كل ما يضر بالمال، كالاحتكار والميسر والربا والسرقة والمظالم المالية ونحوها[3].

ويدخل في ذلك أيضًا حفظ المال العام من الإسراف والتبذير والضياع، لأجل المحاباة، أو إنفاقه فيما لا ينفع الأفراد والجماعات والشعوب، أو تضخيم الإنفاق على بعض الكماليات فضلاً عن إنفاقه في المحرمات.

وحاصل حفظ المال دخوله في الأملاك بالطرق المشروعة، وتنمية المال القاصر عن الوفاء بالواجبات[4].

(1) انظر: إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. نور الدين الخادمي، ص59؛ ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د. عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م، ص102.

(2) انظر: إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. نور الدين الخادمي، ص59؛ ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د. عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م، ص102.

(3) انظر: إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. نور الدين الخادمي، ص59؛ ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د. عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م، ص102.

(4) انظر: الموافقات، ج4، ص348.

2. نماذج من الأوقاف العثمانية في حفظ المال:

ذكرت بعض الدراسات أن الأوقاف كانت تمثل (30–50 %) من ميزانية الدولة العثمانية، وحققت الأوقاف فائضًا يزيد على ميزانيتها[1].

ومن نماذج الأوقاف التي تساهم في مقصد حفظ المال:

أ. ما يعرف بالأوقاف التجارية، ومن أمثلتها: الأبنية والمؤسسات الصناعية، والمؤسسات الغذائية والإنشائية، وصناعة الأدوات المنزلية، وصناعة السلاح، وغيرها[2].

ب. ومنها: وقف النقود: فقد ازداد وقف النقود خاصة بعد النصف الثاني من القرن الخامس عشر، حيث بلغت هذه الأوقاف 1161 وقفًا نقديًّا من أصل 2517 وقفًا عامًّا في استنبول، يعني ما يزيد على 46 %.

ورغم الخلاف الفقهي بين الفقهاء في وقف النقود، حيث منعه الجمهور، وأجازه الحنفية[3]، إلا أن فتوى شيخ الإسلام العثماني (أبو السعود أفندي) بجواز وقف النقود كان لها أثر كبير في تحويل وقف النقود إلى الواقع العملي، وذلك في القرن الخامس عشر[4].

وتشير الوثائق إلى أن أول وقف للنقد برز في مدينة (أدرنة) العاصمة الأوروبية للدولة العثمانية حينئذ سنة (1423م) وهو (وقف مصلح الدين)، وهو وقف صغير، حيث وقف عشرة آلاف أقجة، وخصصها للإنفاق على ثلاثة قراء للقرآن الكريم في جامع كليسه. وفي سنة (1442م) برز وقف نقدي أكبر في مدينة (أدرنة) وهو وقف (بلبان باشا)، الذي يتكون من ثلاثين ألف أقجة[5]، وخصص مع أوقاف

(1) انظر: الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، ص10.

(2) انظر: الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، ص11 – 12.

(3) راجع خلاف الفقهاء حول هذه المسألة، في: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج41، ص193–194.

(4) انظر: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محمد م. الأرناؤوط، دار الفكر، دمشق، 2000م، ص41.

(5) عملة فضية صغيرة، وهي الوحدة الرئيسة للتقويم في الدولة العثمانية، سُكَّت من سنة 1327م إلى سنة 1687م، وكان عيارها في البداية 6 قراريط (1.154 جرامًا) ونسبة الفضة (90 %)، ثم صارت في القرن السابع عشر الميلادي قيراطًا واحدًا، ونسبة الفضة (50 %). راجع: الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، د. أحمد شريف، الأمانة العامة للأوقاف، 1435هـ/2014م، ص337.

أخرى للإنفاق على المنشآت الدينية والاجتماعية التي أقامها في المدينة (جامع ومطبخ لإطعام الفقراء) ومدرسة، وقد استمر الوقف في مدن البلقان وكبر حتى أصبح ملايين الأقجات في القرن اللاحق (القرن السادس عشر الميلادي). وبعد فتح القسطنطينية (استنبول) بعشر سنوات- أي: عام 1464م- كان أول وقف نقدي، ومازال يتزايد حتى وصل عام 1505م إلى أشكال غير عادية، بل احتل مكانة بارزة سنة (1533م)[1].

المطلب الثاني: دور الأوقاف في حفظ المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية

أولاً: المقاصد الضرورية:

1. تعريف المقاصد الضرورية:

هي التي «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين ... ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة»[2].

2. نماذج من الأوقاف العثمانية في حفظ الضرورات:

وغالب ما ذكر من نماذج في الأوقاف التي قصد بها حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال هي من المقاصد الضرورية، بل سمَّاها بعض الفقهاء «الضرورات الخمس»[3].

---

(1) انظر: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د. محمد م. الأرناؤوط، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، 1421هـ/ 2000م، ص14-15.

(2) الموافقات، للشاطبي، ج2، ص17-21.

(3) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ/1997م، (4/444)؛ وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م، ج3، ص293.

ثانيًا- المقاصد الحاجية:

1. تعريف المقاصد الحاجية:

هي التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين-على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[1].

2. نماذج من الأوقاف العثمانية في حفظ المقاصد الحاجية:

من ذلك:

أ. الوقف على الإسكان: سواء كان ذلك إسكان الطلبة، أم إسكان الفقراء، أم إسكان الصوفية[2].

ب. الوقف على إنشاء المدن: كما هو الحال في كثير من المدن في بلاد البلقان وغيرها داخل الخلافة العثمانية[3].

ج. الوقف على الأولاد والنساء والأسرة[4].

د. الأوقاف الاقتصادية، كالوقف على المصانع والتجارة والمحال والدكاكين[5].

هـ. الوقف على المواصلات: حيث كان للوقف العثماني دور كبير في إنشاء الطرق والجسور والفنارات والقلاع وأماكن الاستراحة على الطرق الطويلة للقوافل،

(1) انظر: الموافقات، للشاطبي، ج2، ص21-22.

(2) راجع: الأوقاف والأملاك كمشاريع للإسكان والتوطين في الإمبراطورية العثمانية، عمر لطفي باركان، مجلة الأوقاف (أنقرة)، 1942م، ج2، ص279-386.

(3) راجع: دور الوقف في نشوء وتطور المدن خلال العصر العثماني، محمد م. الأرناؤوط، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، تونس، العدد (9)، 1994م، ص45-66.

(4) راجع: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لخدمات الأوقاف المقدمة للنساء والأولاد في عهد الإمبراطورية العثمانية، فاطمة شنسوي، أطروحة (ماجستير)، جامعة مرمرة، معهد العلوم الاجتماعية، استنبول، 1994م.

(5) راجع: البعد الاقتصادي للأوقاف التركية في القرن الثامن عشر الميلادي، بهاء الدين يدي يلدز، مجلة الأوقاف (أنقرة)، 1984م، ج18، ص5-41.

وذلك من أجل تسهيل سفر التجار والحجاج والمحافظة على أمن الطرق، وتأمين المبيت والطعام للمسافرين والفقراء[1].

ثالثًا- المقاصد التحسينية:

1. تعريف المقاصد التحسينية:

هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[2].

2. نماذج من الأوقاف العثمانية في حفظ المقاصد التحسينية:

ومنها:

أ. الحدائق العامة وزينة الشوارع: فقد كانت المقاصد التحسينية حاضرة في الأوقاف العثمانية، وهذا يعني أنها أشبعت الأوقاف الضرورية والحاجية، بل وصل الأمر في التحسين إلى أن تجعل هناك أوقاف لتناول الفاكهة، فهناك وقف (لكل محتاج فاكهة)[3].

ب. ومنها ما وجد من أعمال الوقف في القرن الثامن عشر من تعيين الموظفين لإشعال القناديل في الأزقة ليلاً، كما تم تخصيص حصة من الوقف لشراء الزيت اللازم لإنارة الشوارع، وتعيين موظفين لنظافة الشوارع والأزقة، وإنشاء دورات مياه عامة، وإنشاء الحدائق الجميلة وتعيين موظفين لها، وإنشاء أماكن للراحة، ودفع أجور لحراس الليل[4].

ج. الوقف على الحيوانات والطيور: اعتنى الوقف العثماني بالحيوانات والطيور والأسماك، انطلاقًا من عناية الإسلام بها، حيث وُقِفت بيوتٌ للسكنى،

(1) انظر: الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، ص9.

(2) انظر: الموافقات، للشاطبي، ج2، ص22-23.

(3) رحلة الأوقاف من الدولة العثمانية إلى تركيا الحديثة، حارث العباسي، مرجع سابق.

(4) انظر: الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، ص9.

وأخرى للإطعام، وثالثة للعلاج والرعاية. وبعضها مازال قائمًا إلى يومنا هذا في استنبول وغيرها[1].

أهم النتائج:

وهي على النحو الآتي:

1. كان الوقف حاضرًا بقوة في زمن الخلافة العثمانية، بل كان جزءًا من تكوين الدولة وامتدادها.
2. ظهر تحقيق المقاصد الكبرى من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال في الأوقاف العثمانية، خاصة خدمة الأوقاف ومساهمتها في نشر الإسلام في البلاد المفتوحة.
3. كانت الخلافة العثمانية سباقة فيما عرف بوقوف النقود، من خلال قوة الفتوى التي أفتى بها شيخ الإسلام أبو السعود أفندي، مما كان لها أثر كبير جدًّا في تطوير نظرية الوقف من الناحية التطبيقية في الخلافة العثمانية.
4. ظهر في الخلافة العثمانية ما يمكن أن نسميه «الأوقاف العمرانية»، بحيث أُنشئت مدن جديدة من خلال الوقف وارتبط اسمها باسم الوقف.
5. تعددت الأوقاف العثمانية حد الضرورة والحاجة إلى حد ترف الحياة والتحسين، فوجدت أوقاف للطيور والحيوانات والأسماك، وأوقاف على الأدب، وغير ذلك.
6. تعددت الأوقاف دورها في العصر العثماني حتى إنها كانت تمثل أكثر من ثلث ميزانية الدولة، بل قد تم استثمار الأوقاف وفاضت عن سد احتياجاتها، وأصبح هناك فائض أنعش الحركة الاقتصادية والثقافية والفكرية والسياسية ومناحي الحياة.
7. شمل الوقف جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية وغيرها.

---

(1) انظر: الأوقاف المرصودة على الحيوانات وأثر غيابها عن بحوث ودراسات الوقف، عصمت صنفور، في الأسبوع السابع للأوقاف، 5–7 ديسمبر 1989م، أنقرة، المديرية العامة للأوقاف، ص23–33؛ والأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، ص6؛ والوقف على الحياة الاجتماعية وبعض الأوقاف التي أوقفت على الحيوانات، إبراهيم أوزدمير، ومنير يوكسلميش، ندوة: في مسؤوليات المجتمع والإسلام، أنقرة، رئاسة الشؤون الدينية، 1995م، ص121–127.

قائمة بأهم المراجع:

1. أثر الوقف على الدعوة إلى الله، خالد بن هدوب بن فوزان المهيد، دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ.
2. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
3. الأزهر.. تاريخه وتطوره، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر، القاهرة، 1383هـ/ 1964م.
4. الأسابيع الوقفية التي تقيمها المديرية العامة للأوقاف، أنقرة.
5. إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. نور الدين الخادمي، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، 1436هـ/2015م،
6. الأوقاف في البوسنة والهرسك: التاريخ والوضع الراهن والتطلعات المستقبلية، المشيخة الإسلامية بالبوسنة والهرسك، ترجمه إلى العربية: صبحي وسيم تادفي، سراييفو، 2010م.
7. الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، د. أحمد شريف، الأمانة العامة للأوقاف، 1435هـ/ 2014م.
8. أوقاف نساء السلاطين العثمانيين.. وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين، تحقيق وتقديم: د. ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى، 1427هـ/ 2006م.
9. الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، بحث مقدم إلى ندوة «التجارب الوقفية في الدولة الإسلامية»، الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، 1997م.

10. بداية القاصد إلى علم المقاصد، د. مسعود صبري، دار الظاهرية، الكويت،1440هـ/2018م.

11. دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محمد م. الأرناؤوط، دار الفكر، دمشق، 2000م.

12. روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ/ 1991م.

13. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، الطبعة الثانية، بيروت، دار مكتبة الحياة.

14. عمارة المساجد العثمانية، محمود زين العابدين، دار قابس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2006م.

15. كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية تركيا، جمع: مركز مرمرة للأبحاث العلمية بتركيا، بإشراف وطباعة: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.

16. لمحات من تاريخ الوقف الإسلامي حتى العصر العثماني، د. محمد صالح جواد مهدي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد (29)، الوقف السني، بغداد، 2012م.

17. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

18. مجلة الأوقاف بأنقرة (أعداد كثيرة).

19. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، تحقيق: الشيخ الحبيب بلخوجه، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة.

20. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د. عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.

21. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب بالرياض، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ/1994م.

22. الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م.

23. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

24. في الآثار الإسلامية والمسلمين في بلغاريا، عثمان كسكي أوغلو، دار نشر هلال، إستانبول، بدون تاريخ.

عرض كتـاب

الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف (دراسة فقهية)

- **تأليف: د. محمد بن سعد الحنين.**
- **عرض: د. إبراهيم محمود عبد الباقي*.**

* كبير اختصاصيي دراسات إسلامية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.

يسعى هذا الكتاب -الذي هو في الأصل رسالة علمية نال بها الباحث درجة (الدكتوراه)، ونشرته «مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف» في الرياض في طبعة أولى سنة 1439هـ/ 2018م في (579) صفحة من القطع العادي- إلى تحديد صيغة معاصرة لدور الناظر الذي يتولى شؤون الوقف ويديره، والتي تسمى بـ«النظارة المؤسسية» التي تقوم على تسيير الوقف، ليس من خلال أفراد، إنما من خلال مؤسسات أو هيئات أو ... إلخ، والذي اقتضته الضرورات المتعلقة بإحياء دور الوقف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، من خلال عمل مؤسسي منظم يتواكب مع التطورات التي يشهدها العالم في إدارة القطاع الخيري غير الربحي.

فجاء الكتاب مشتملاً على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات. أما المقدمة، فلم تخرج عما تم التعارف عليه في الرسائل الجامعية من ذكر أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وما يتصل بذلك من أمور، لكن أبرز ما ذُكر فيها هو تناول بعض الدراسات السابقة التي لها اتصال بموضوع البحث من حيث أوجه التشابه والاتفاق، وما ستضيفه الرسالة من معلومات متعلقة بالموضوع، من حيث توفير رسالة علمية شاملة تجمع بين فروع الولاية والنظارة الوقفية الطبيعية والمؤسسية بجميع جوانبها في مؤلف واحد. وختم المقدمة بشكر الجهات التي أسهمت في إنجاح هذه الرسالة، ولعل من أبرزها: مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا، وكرسي راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت التي قام الباحث بزيارتها والاطلاع على تجربتها المؤسسية في إدارة وتسيير شؤون الوقف وأمواله.

اشتمل تمهيد الكتاب على مبحثين: المبحث الأول: حول حقيقة الولاية، وأقسامها (ولاية عامة، وولاية خاصة) وما يتفرع عن ذلك من أحكام، والمبحث الآخر: بيان معنى «المؤسسية» ومكونات القطاع المؤسسي، مع التطرق إلى شروط المؤسسة غير الربحية، وأهمية قطاع التطوع الخيري في الاقتصاد المعاصر.

تناول الفصل الأول المعنون بـ«حقيقة الولاية على الوقف» -في مبحثين كذلك- بيان معنى الولاية على الوقف، حيث استعرض المبحث الأول الاتجاهات الفقهية المختلفة في تعريفها، وانتهى إلى أن الولاية على الوقف: «سلطة شرعية يثبت بمقتضاها الحق لناظر الوقف في وضع اليد على الموقوفات، والقيام بشؤونها بما يحفظها ويصلحها، وصرف ريعها على المستحقين، وحق التقاضي عن جهة الوقف»، ثم استعرض المبحث الآخر الشروط الخمسة التي اعتمدها الفقهاء في الولاية على الوقف، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والكفاية.

وتطرق الفصل الثاني المعنون بـ«ثبوت الولاية على الوقف وحق تعيين ناظر الوقف» إلى الآراء المختلفة للفقهاء في مسألة من له حق الولاية على الوقف من الأفراد، حيث رجح الباحث أن للواقف الحق في الولاية على وقفه أصالة، في حين أن للقاضي حق الولاية في حال موت الواقف ولم يكن للوقف ناظر خاص. ومن هنا تم التطرق إلى مسألة مهمة ومعاصرة تتمثل في ولاية الجهات (أو الوزارات) المعنية بشؤون الأوقاف في الدولة في الوقت الحاضر، والأساس التشريعي في ولايتها على الوقف، والضوابط الشرعية لهذه الولاية وأبرزها: توفر الشروط المعتبرة للولاية على الوقف فيمن يكلف بالنظر في شؤون الأوقاف، ومراعاة المصلحة المعتبرة شرعًا في التصرف في الوقف، ومراعاة العدل في الوقف، ومراعاة شروط الواقف. أما بخصوص حق تعيين ناظر الوقف فقد ذكر الباحث الآراء الفقهية المختلفة في هذا الشأن، ورجّح هذا الحق للواقف، كما أن للحاكم -بحكم ولايته العامة- حق تعيين نظّار الأوقاف التي لا ناظر لها.

تضمن الفصل الثالث -المعنون بـ«وظيفة ناظر الوقف وأجرته ومحاسبته»- بيان وظائف ناظر الوقف، وأبرزها: عمارة العين الموقوفة، وسداد ديون الوقف، وأداء حقوق المستحقين من الوقف، واستثمار الوقف، والتقاضي في الدعاوى الخاصة بتحقيق مصلحة الوقف. كما تطرق إلى بحث مسألة «أجرة ناظر الوقف»، حيث انتهى إلى أن صاحب الحق في تقدير هذه الأجرة هو الواقف أو الحاكم، ثم بحث في مسألة المصدر الذي تصرف منه أجرة الناظر، ورجح أنه

يتقاضاها من ريع الأعيان الموقوفة. وكذلك تطرق إلى عدة مسائل تتعلق بتبرع الناظر بالقيام بالنظارة، وإلى الحالات التي لا يحق للناظر أخذ الأجرة بسببها، وإلى الجهة التي يحق لها محاسبة الناظر، وحالات ضمان الناظر، والحالات التي يمكن فيها عزل الناظر.

في حين أخذ الفصل الرابع الحيز الأكبر من الكتاب، والمعنون بـ«النظارة المؤسسية على الوقف الفردي والجماعي»، إذ تناول أمورًا على قدر كبير من الأهمية، مثل: التوصيف الفقهي للنظارة المؤسسية على الوقف، ومفهوم الوقف الجماعي، وعلاقته بالنظارة المؤسسية على الوقف. ولعل ما يميز الصبغة المعاصرة لهذا الفصل هو ذكر أبرز صور الوقف الجماعي، وحكم كل منها، حيث تطرق إلى الصكوك الوقفية التي هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تكون على صورة حصص شائعة في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذكر الباحث آراء الفقهاء المجيزين والمانعين، لكنه تحرّج أحيانًا في ترجيح بعض آراء الفقهاء؛ كونه يرى أن بعض الحالات تحتاج إلى مزيد من الاجتهاد الجماعي (كما ذكر في ص293)، وكذلك الأمر عندما بحث في حقيقة الصناديق الوقفية، حيث لم يخرج الباحث بترجيح رأي من الآراء الأربعة التي ذكرها، وكانت له مؤاخذات على كل منها (ص293-296)، لكنه رجّح جواز الوقف الجماعي للرواتب والإيرادات المنتظمة (ص310)، في حين أنه ذكر إحدى صور الوقف الجماعي بهذا الاسم: «الوقف الجماعي المدمج» (ص 312)، التي تحتاج إلى مزيد من التعمق لإظهار الفروق والمميزات والإضافات التي تحدد طبيعته تحديدًا جليًّا. كما أن القارئ لمضمون «الوقف الجماعي للحقوق المعنوية» (ص327)-مثل: حق التأليف، وحق الاسم التجاري، وحق الاختراع، وحق الابتكار- لا يتضح له الفرق بين الوقف الفردي والجماعي للحقوق المعنوية؛ سوى أن الأول يقوم به فرد واحد، في حين أن الثاني يقوم به أكثر من شخص، وكذلك لا يتضح للقارئ-على وجه الدقة- الفرق بين حق الاختراع وحق الابتكار (ص327-328).

وأوضح الكتاب بأسلوب جلي الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف من حيث أهمية وضوح رسالة المؤسسة الوقفية، والأصول التي تقوم عليها، ومحاور بنائها

المؤسسي، ومكونات هذا البناء (من: تخطيط استراتيجي، وإدارة حصيفة، ووجود سياسات وإجراءات عمل، ووجود إشراف ورقابة، بالإضافة إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة المتطورة، والمراجعة والتقويم المستمر لأعمال المؤسسة الوقفية). وقد استشهد الباحث بالتجربة المؤسسية للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت باعتبارها تجربة معاصرة في إدارة الأوقاف (ص356–359)، فذكر من أبرز مميزاتها: إحياء العمل الوقفي من خلال استراتيجية أهلية تعتمد على إشراك المجتمع الأهلي في إدارة مشاريع وأنشطة ذات منافع عامة، لتشكل إطارًا تعاونيًّا تتلاقى فيه جهود المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني في إدارة مشاريع اجتماعية مشتركة.

كذلك أشار الكتاب–بما لا يدع مجالاً للشك– إلى أهمية الحاجة لوجود نظارة مؤسسية في إدارة الأوقاف في الوقت المعاصر (ص367–371)، كما أشار إلى الوظائف التي تقع على عاتق المؤسسة الوقفية باعتبارها ناظرًا على الوقف، وأنه يمكن إسناد إنجاز بعض وظائف النظارة المؤسسية إلى شركات متخصصة (ص396–400)، وتطرق إلى عقد إداري مستحدث يعدّ بالغ الأهمية فيما يتعلق بتمويل الأوقاف وإنشائها، وهو عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) (ص400–435) الذي رأى جوازه، وهو ما يتوافق مع قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

أيضًا تناول الكتاب مسألة «أجرة النظارة المؤسسية على الوقف»، ومعايير تقدير هذه الأجرة، كما تطرق إلى مسألة غاية في الأهمية، ألا وهي مسألة «الرقابة على النظارة المؤسسية على الوقف»، التي تنوعت ما بين رقابة إدارية، ورقابة شرعية، ورقابة قضائية، ورقابة مؤسسية، وما يترتب على كل رقابة من آثار وتداعيات، مع ذكر عدد من التجارب الوقفية المعاصرة في الدول الإسلامية، مثل: السعودية والكويت والأردن وغيرها.

وقد أوردت خاتمة الكتاب عددًا من النتائج المهمة، لعل أبرزها التأكيد على أن إقامة الأوقاف الجماعية الكبيرة تعدّ من أهم ملامح الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف، وأن الحاجة ماسة إلى النظارة المؤسسية في إدارة الأوقاف في الوقت المعاصر، وأنه يجب العمل بالرقابة المالية الدورية على المؤسسة الوقفية بما يتحقق معه سلامة

التصرفات المالية في مصارف الوقف وموارده بأشكالها المعاصرة « السابقة، والمصاحبة، واللاحقة»، وأن المطلوب من الجهاز الرقابي وجوده بكامل صوره «التقنية والتطويرية»، والشاملة لأنواع الرقابة المتعددة «الإدارية والشرعية». وكانت التوصيات على قدر كبير من الأهمية، إذ صُبَّت كلها في الجهود الداعمة لوجود نظارة مؤسسية على الوقف تعمل على تحقيق مصالح الوقف، وتسييره بطرق حديثة ومبتكرة، مثل: استحداث إطار مؤسسي حكومي مستقل يعمل على تسهيل تفاعل الوقف مع الأفراد والمؤسسات غير الحكومية، وتفعيل نمط «المؤسسة التشغيلية» في إدارة المؤسسة الوقفية، وتفعيل دور الصناديق الوقفية في البلاد الإسلامية، ووضع معايير وضوابط شرعية ومحاسبية وإدارية للمؤسسات الوقفية بما يحقق مصلحة الوقف.

وقد كان جهد الباحث واضحًا في مضمون صفحات كتابه، من خلال تتبع المسائل الفقهية من مصادرها الأصلية، وذكر الآراء المعاصرة، واللجوء في أحيان كثيرة إلى الترجيح في العديد من المسائل، وهذا مما يرشد القراء والمهتمين بشؤون الوقف إلى الوصول إلى المعلومة الفقهية بشكل ميسّر، ويجعل من الكتاب إثراء علميًّا يضاف إلى المكتبة العربية والإسلامية.

أخبار وتغطيات

الأمانة العامة للأوقاف تنظم الملتقى الوقفي الخامس والعشرين

(ربع قرن في خدمة الوقف: 1993م- 2018م)

برعاية كريمة من سمو ولي العهد «الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح»، أقامت «الأمانة العامة للأوقاف» الملتقى الوقفي الخامس والعشرين، تحت شعار: «ربع قرن في خدمة الوقف: 1993م– 2018م»، في نوفمبر 2018م، بفندق «الريجنسي».

وتضمن الملتقى استعراض تجربة الأمانة العامة للأوقاف في خدمة الوقف منذ تأسيسها قبل خمسة وعشرين عامًا، انطلاقًا من محاور ثلاثة؛ تناول المحور الأول منها جوانب عمل الأمانة والتعريف بأهم مشاريعها وإنجازاتها محليًّا وعالميًّا، من خلال قطاعاتها الأربعة (الأمين العام، والإدارة والخدمات المساندة، المصارف الوقفية، والاستثمار)، أما المحور الثاني فقد تناول الإشراقات الحضارية للوقف في العديد من الدول العربية والأجنبية، وألقى المحور الثالث الضوء على بعض النماذج الخيرية والتطوعية العالمية.

وقد اشتمل الملتقى على إقامة معرض تفاعلي مميز يروي تاريخ الوقف في دولة الكويت منذ النشأة الأهلية إلى المؤسسة الحكومية وصولاً إلى العالمية (ملف الدولة

المنسقة)، وذلك باستخدام التقنيات الحديثة التي منها تقنية «الواقع المعزِّز»، بالإضافة إلى عرض بعض المقتنيات الوقفية، وجوانب من الأفلام التي تحكي تاريخ العمل الوقفي في الكويت، فضلاً عن تنظيمه العديد من الفعاليات والأنشطة والندوات والمحاضرات والجلسات الحوارية والحفل الختامي.

المؤتمر العالمي للأوقاف في قطر

نظمت كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة مؤتمرًا في الدوحة، تحت عنوان: «المؤتمر العالمي للأوقاف: التطور، والتأثير الاجتماعي والاقتصادي، واستراتيجيات الإدارة، والقضايا القانونية والإدارية، والوقف النقدي، ودراسات الحالة القطْرِية»، وذلك خلال الفترة (4 – 6 ديسمبر 2018م)، برعاية مركز قطر للمال والصندوق القطري لرعاية البحث العلمي، وبمشاركة استراتيجية مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ومصرف قطر المركزي.

وقد شارك في المؤتمر- الذي افتتحه سعادة الدكتور غيث بن مبارك الكواري وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر الشقيقة- العديد من الخبراء والأكاديميين الممثلين لجهات مهتمة بالوقف وبالتمويل الإسلامي، ومن بينها: شركة بيت المشورة للاستشارات المالية في قطر، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، وجامعة صباح الدين زعيم في إسطنبول، وجامعة ابن خلدون في اسطنبول، بالإضافة إلى مركز شرق لندن لقانون ومجتمعات التمويل الإسلامي.

وتم تقديم (25) ورقة علمية في المؤتمر تتناول أهمية الوقف الإسلامي وتطوره عبر التاريخ، ودوره المعاصر، وجرى تقديمها خلال جلسات المؤتمر (الإحدى عشرة) ضمن خمسة أجزاء؛ حيث تناول الجزء الأول: نظرة عامة للأوقاف: التاريخ، والاقتصاد، والمجتمع، وجاء الجزء الثاني تحت عنوان: إضفاء الطابع الاحترافي على إدارة الأوقاف، وعنون الجزء الثالث بـ«نماذج الوقف النقدي للتمويل الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية، ودورها في تعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة»، ثم جاء الجزء الرابع تحت عنوان:

«الأوقـاف وقوانـين الأوقـاف والائتـمان»، وأخـيرًا جـاء الجـزء الخامـس (الأخـير) تحـت عنـوان: «دراسـات حالـة لخصائـص الوقـف وتطـوره».

الرئيس الغيني يطلق المؤتمر الإقليمي للوقف

أقامـت الحكومـة الغينيـة -بمشـاركة علميـة مـع البنـك الإسـلامي للتنميـة- مؤتمـرًا إقليميًّـا حـول مفهـوم الوقـف، وذلـك يومـي الـ16والـ17 مـن ينايـر 2019م في فنـدق شـيراتون غرانـد كوناكـري، وذلـك بحضـور كل مـن رئيـس جمهوريـة مـالي، ورئيـس وزراء السـنغال.

وقـد أُفتتحـت أعـمال المؤتمـر بكلمـة مـن السـيد/ ألفـا كونـدي (رئيـس جمهوريـة غينيا) صرح فيهـا بـأن غينيـا لعبـت دائـمًا دورًا مهـمًّا في الأمـة الإسـلامية؛ مـن خـلال عضويتهـا الفعالـة في كل مـن: منظمـة المؤتمـر الإسـلامي (OCI)، والبنـك الإسـلامي للتنميـة(BID) ، مضيفًـا أن عقـد هـذا المؤتمـر الإقليمـي حـول مفهـوم (الوقـف) في كوناكـري دليـل بليـغ عـلى ذلـك.

وذكـر رئيـس جمهوريـة مـالي -السـيد/ إبراهيـم بوبكـر كيتـا- في كلمتـه التـي ألقاهـا في افتتاح المؤتمـر، أن هـذا المؤتمـر وسـيلة مؤكـدة للتعامـل مـع بعـض «التمويـل المبتكـر»، الـذي يسـهم في تلبيـة حاجـة مجتمعاتنـا الإسـلامية إلى تحقيـق التضامـن فيـما بينهـا لاسـيما في عالمنـا المعـاصر.

وصرح ممثـل الرئيـس السـنغالي ماكـي سـال -رئيـس الـوزراء- محمـد جـون، بـأن عقـد هـذا المؤتمـر الأول حـول الوقـف في دولـة مـن دول جنـوب الصحـراء الكـبرى يـدل عـلى حـرص حكومـات هـذه الـدول عـلى تفعيـل دور الوقـف في إيجـاد مـوارد قـادرة ومسـتدامة لمكافحـة الفقـر، باعتبـار أن الوقـف يعـد بمنزلـة أداة فعالـة في تحقيـق المسـاواة الاجتماعيـة، وضـمان إعـادة توزيـع الدخـل وتحسـين رفـاه المواطنـين.

والجديـر بالذكـر أن هـذا المؤتمـر قـد شـهد عقـد نقاشـات عديـدة حـول إمكانيـات البنـك الإسـلامي للتنميـة وأنشـطته في غينيـا بصفـة خاصـة، وفي إفريقيـا بصفـة عامـة، خاصـة

أنه يأتي في إطار ترجمة السياسات العامة للبنك الإسلامي للتنمية، من خلال هيئته العالمية للوقف التي أنشأها في سنة 1422هـ/ 2001م، التي تستهدف تفعيل إسهامات الأوقاف في التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للبلدان الأعضاء والمجتمعات الإسلامية، وتخفيف المعاناة عن الفقراء، فضلاً عن رعاية مؤسسات الوقف ودعمها بالخبرة والتنسيق، ودعم المنظمات والمشاريع والبرامج والأنشطة في المجالات: التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية، وتقديم الدعم لإجراء الدراسات والبحث العلمي في مجال الوقف، ومساعدة البلدان والمنظمات في صياغة التشريعات الوقفية.

مؤسسة «آكت» تنظم ندوة حول «الوقف الذُري في مدينة القدس»

ضمن سلسلة اللقاءات المجتمعية الهادفة الى صون الأملاك العقارية وحمايتها في مدينة القدس، نظمت مؤسسة «آكت» (ACT) للدراسات والوسائل البديلة لحل المنازعات، لقاءها الثاني حول «الوقف الذُري في مدينة القدس» في فندق الدار في المدينة المقدسة، في الأول من يناير 2018م، استضافت خلاله سماحة الشيخ د. عكرمة صبري رئيس الهيئة الاسلامية العليا بالقدس، وسعادة قاضي المحكمة الشرعية في القدس الشيخ محمد سرندح، اللذين تحدثا خلال الندوة حول الإطار الشرعي والقانوني الموضوعي والإجرائي المتعلق بالوقف الذري، مع التركيز على التوعية بما يحتاجه الناس من معرفة حول شروط صحة الوقف، والإجراءات التي تتبعها المحكمة الشرعية لدى وقف المواطن عقاره « وقفًا ذريًّا»، سواء لأولاده أم تبرع به لمنفعة خيرية.

وقد شهدت الندوة العديد من المداخلات القيمة من الحضور التي أثرت النقاش، وتضمنت تقديم مقترحات عملية لتوعية الأهالي بأهمية الوقف الذُري في مدينة القدس.

ملتقى التجربة السعودية والماليزية في إدارة الأوقاف واستثمارها

نظم الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بالشراكة مع المعهد الدولي للوقف الإسلامي بماليزيا، ملتقى «التجربة السعودية والماليزية في إدارة الأوقاف واستثمارها»، والذي أقيم في مكتبة الملك فهد العامة بجدة بتاريخ (20 مارس 2019م)، بحضور عدد

مـن أصحـاب المعـالي ومديـري الجامعـات السـعودية ومسـؤولين ماليزيـين مـن المختصـين في المجـال الوقفـي وعـدد مـن المهتمـين. ويُعـد الملتقـى هـو الأول مـن نوعـه عـلى مسـتوى المملكـة العربيـة السـعودية الـذي يسـتعرض التجربـة الماليزيـة الرائـدة في مجـال إدارة الأوقـاف وتنميتهـا.

وقـد تناولـت جلسـات الملتقـى اسـتعراض التجربـة الوقفيـة الماليزيـة مـن خـلال أربعـة محـاور، وهـي: المحـور الأول: الأوقـاف الحكوميـة والتنميـة، والمحـور الثـاني: الأوقـاف الخاصـة والتنميـة، والمحـور الثالـث: الأوقـاف والتعليـم الجامعـي، والمحـور الرابـع: إدارة المـوارد والاسـتثمارات الوقفيـة.

وسـبق الملتقـى انعقـاد عـدد مـن ورش العمـل المتخصصـة في حوكمـة الأوقـاف والصناديـق الاسـتثمارية الوقفيـة، فيـما عُقـد في اليـوم التـالي للملتقـى ورش عمـل موجهـة بشـكل خـاص لأمنـاء الأوقـاف الجامعيـة السـعودية في مجـال تنميـة المـوارد الوقفيـة، وتجربـة الأوقـاف الجامعيـة الماليزيـة وحوكمتهـا، بهـدف تزويـد الأمنـاء بتجـارب علميـة ناجحـة في سـبيل الارتقـاء بأوقافهـم الجامعيـة.

إصدارات حديثة

1- اسم الإصدار: الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة.

اسم الكاتب: د. عبد السلام رياح.

جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية-الأمانة العامة للأوقاف.

تاريخ النشر: 1440 هـ/ 2018م.

مناسبة الإصدار: الإصدار الثالث والعشرون من «سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف»، التي تهدف إلى نشر الكتب في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

نبذة عن الإصدار: يقع في 158 صفحة، ويعالج أحد الموضوعات المهمة ذات الصلة باستشراف مستقبل المؤسسة الوقفية، بما يضمن لها الدوام والاستقلالية، وبما يحقق الأسس الاجتماعية للوقف الإسلامي، من خلال معالجته لتحديات الحياة في المجالات المختلفة، مع رصد العوامل التي تحول دون أداء الوقف أدوارَه على الوجه المطلوب، واستشراف دوره المستقبلي في إصلاح أحوال الأمة، وإبداع الحلول للمشكلات التي تواجهنا في العصر الراهن. وقد حاز أصل هذا الكتاب الجائزة الأولى للموضوع الأول حول «الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة» في الدورة التاسعة للمسابقة (1435-1436هـ/ 2014-2015م).

2 – اسم الإصدار: حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة).

اسم الكاتب: د. إسماعيل مومني، د. أمين عويسي.

جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية–الأمانة العامة للأوقاف.

تاريخ النشر: 1440هـ/ 2018م.

مناسبة الإصدار: الإصدار الرابع والعشرون من «سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف».

نبذة عن الإصدار: يقع في 135 صفحة، ويعالج أحد الموضوعات ذات الصلة بالمؤسسة الوقفية وتطبيق معايير الحوكمة، حيث حظي هذا المفهوم باهتمام بالغ في السنوات الأخيرة على مستوى الفكر التنظيمي والإداري المعاصر، باعتباره من أهم الأطر والتطبيقات التي تستهدف الارتقاء بمستوى أداء المؤسسات العامة والخاصة. حيث تم التطرق لماهية حوكمة الوقف، وتحديد معايير حوكمة الوقف، وصولاً إلى إبراز أهم التحديات والعوائق في مجال حوكمة الوقف، والبحث عن سبل تفعيل آليات الحوكمة لتطوير مؤسسات القطاع الوقفي، والاستعانة بدراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة لاختبار حوكمة المؤسسة الوقفية وترشيدها. وقد حاز أصل هذا الكتاب الجائزة الثالثة للموضوع الأول حول «حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية» في الدورة العاشرة للمسابقة (1437-1438هـ/ 2016–2017م).

عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع في المملكة الأردنية الهاشمية

تحت رعاية رئيس الوزراء الأردني الدكتور عمر الرزاز، وباستضافة من وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية، وبالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، والبنك الإسلامي للتنمية ممثلاً بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع في فندق (الفورمنت) بمدينة عمّان بالمملكة الأردنية الهاشمية، في الفترة (9–11 شعبان 1440هـ الموافق 15–17 أبريل 2019م)، تحت شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي).

وقد تم افتتاح المنتدى صباح يوم الاثنين 9 شعبان 1440هـ الموافق 15 أبريل 2019م، بتلاوة كريمة من آيات القرآن الكريم، وتبع ذلك كلمات الافتتاح، فألقى معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أ. د. عبد الناصر أبو البصل كلمة راعي المنتدى دولة رئيس الوزراء الأفخم الدكتور عمر الرزاز، ثم ألقى الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أ. محمد عبد الله الجلاهمة كلمته، وتبعه رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية د. خالد مذكور عبد الله المذكور حيث ألقى كلمته، ثم ألقى ممثل البنك الإسلامي للتنمية د. العياشي فداد كلمة البنك، واختتمت الكلمات الافتتاحية بكلمة المشاركين التي ألقاها أ. د. عجيل جاسم النشمي. وتلا ذلك افتتاح المعرض المصاحب للمنتدى.

وبدأت بعد ذلك في الفترة المسائية الجلسات العلمية، فكانت الجلسة العلمية الأولى مخصصة للموضوع الأول بعنوان: (وقف الثروة الحيوانية)، برئاسة معالي أ. د. عبد السلام العبادي "أمين عام مجمع الفقه الاسلامي الدولي بجدة"، والمقرر د. عبد الستار القضاة، وتم فيها استعراض (5) أبحاث علمية لكل من: أ. د. محمد نعيم عبد السلام ياسين، أ. د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، أ. د. أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، أ. د. وداد العيدوني، د. زاهره علي محمد بني عامر.

وفي صباح اليوم الثاني للمنتدى يوم الثلاثاء 10 شعبان 1440هـ الموافق 16 أبريل 2019م عقُدت الجلسة العلمية الثانية المخصصة للموضوع الثاني بعنوان: "الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين" برئاسة سماحة د. محمد الخلايلة (مفتي عام المملكة)، والمقرر أ. د.عبد الرحمن الكيلاني، وتم فيها استعراض (5) أبحاث لكل من: أ. د. علي محيي الدين علي القره داغي، د. محمد محمد إبراهيم رمضان، أ. د. عبد الحق بن أحمد حميش، د. محمد عود علي خميس الفزيع، د. محمد سعيد محمد البغدادي.

كما عقدت مساء اليوم الثاني ورشة عمل حول "وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة"، برئاسة سماحة الشيخ د. زياد صبحي ذياب (نائب رئيس المجلس القضائي الشرعي، ونائب رئيس المحكمة العليا الشرعية)، والمقرر د. أشرف العمري، تم فيها عرض الورقة التي أعدها د. عيسى زكي شقره، وعقّب عليها كل من: أ. د. محمد نعيم ياسين، وأ. د. عجيل جاسم النشمي، ومن ثم تم فتح الباب للنقاش وتبادل وجهات النظر والتباحث في الآراء الفقهية حول المسائل المتعلقة بموضوع ورشة العمل.

وقد تم تشكيل لجان صياغة لكل موضوع من موضوعات المنتدى، بالإضافة إلى ورشة العمل، حيث اجتمعت كل لجنة بعد انتهاء الجلسة المخصصة لها، وصاغت القرارات والتوصيات لكل موضوع من الموضوعات المطروحة.

وانتهت أعمال المنتدى بتلاوة البيان الختامي في اليوم الثالث للمنتدى صباح يوم الأربعاء 11 شعبان 1440هـ الموافق 17 أبريل 2019م. ويجري تلقي الملاحظات من قِبل الباحثين على القرارات والتوصيات، حيث ستعرض على اللجنة العلمية للمنتدى للخروج بالصيغة النهائية للقرارات والتوصيات، ومن ثم طباعتها في كتاب مستقل متضمناً جميع الأبحاث والمناقشات والردود.

وأوصى المنتدى في ختام فعالياته بإرسال برقيات شكر لكل من: حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح، وسمو ولي عهد دولة

الكويت الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح، وإلى جلالة الملك عبد الله الثاني ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وراعي منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع دولة رئيس الوزراء الأفخم الدكتور عمر الرزاز، وسعادة سفير دولة الكويت لدى المملكة الأردنية الهاشمية/ عزيز رحيم الديحاني، ورئيس البنك الإسلامي للتنمية السيد/ د. بندر حجار.

كما شكر المنتدى راعي منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع رئيس الوزراء الأردني الدكتور عمر الرزاز، ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني أ. د. عبد الناصر أبو البصل، على الرعاية والاستضافة الكريمتين لفعاليات منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع.

كذلك توجه المنتدى بالشكر إلى الجهات المشاركة في تنظيمه، وهي: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ممثلا للبنك الإسلامي للتنمية، وشكر أيضًا اللجنة العلمية للمنتدى، وإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، واللجنة التحضيرية في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية، وكل من أسهم في إنجاح عقد هذا المنتدى من الأفراد والمؤسسات، والضيوف والعلماء، الذين لبّوا الدعوة وساهموا في هذا المنتدى.

صور لفعاليات منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع

The 9th Forum for Waqf Jurisprudence Issues

The 9th Forum for Waqf Jurisprudence Issues
Under the banner of emerging issues and Legislation
منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع
تحت شعار قضايا مستجدة وتأصيل شرعي

The 9th Forum for Waqf Jurisprudence Issues
The 9th Forum for Waqf Jurisprudence Issues

the banner of emerging issues and legalization
تحت شعار قضايا مستجدة وتأصيل شرعي
In cooperation with
بالتعاون مع

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموِّل ذاتيًا، أنشأت «الأمانة العامة للأوقاف» «وقفية مجلة أوقاف» وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها، بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف مجانًا.

في المقابل تعمل «الأمانة العامة للأوقاف» على تطوير تمويل «وقفية مجلة أوقاف» من خلال الدعوة للتبرع لصالح «أوقاف»؛ سواء أكان بالاشتراك أم الاقتطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانات والمميزات؛ ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية:

- المساهمة في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكَّمة.
- التركيز على البعد النموذجي للوقف، وتحديد ملامح نظامه، والدور المناط به.
- تناول الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النتائج العملية.
- ارتباط مواضيع الأبحاث باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- وصول الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين، والجامعات ومراكز البحث مجانًا.
- تشجيع الكفاءات العلمية على التخصُّص في موضوع الأوقاف.
- التأسيس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاصٍّ، وتسهيل التواصل فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف:

- «الأمانة العامة للأوقاف» هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل «الأمانة» على تطوير الوقفية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل «الأمانة» على مراقبة أعمال الدورية، وتعهد للكفاءات العلمية المختصَّة بتسيير أشغالها؛ وفقًا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكَّمة.

AWQAF Journal Waqf

In recognition of the waqf thought and philosophy in establishing the social projects and extending services in the framework of sustainable and self-supported system, KAPF established AWQF journal waqf. Therefore, this periodical publication will not rely on sales revenueof its issues , rather it seeks to realize the aims and objectives for which it was created. it will endeavour to provide the journal free of charge to all those who are interested in waqf as well as researchers, research centers and organizations related to Waqf.

On the other hand, KAPF will continue to develop the financing AWQAF Journal Waqf through inviting contributions, whether in the form of subscriptions, deductions or any amounts for the account of the journal in an attempt towards supporting the journal and enabling it to assume a share of the society burdens in extending vital developmental services.

Deed purposes:

- Contributing to upgrading waqf researches so that the journal might rank with the prestigious refereed journals.
- Laying emphasis on the typical dimension of waqf, together with identifying its characteristics and the role entrusted to it.
- Advocating methodology in approaching issues based on the link between present and future, and therefore boosting thought in practical models.
- Linking its subjects to the waqf concerns in the entire Islamic world.
- Providing the greatest number of researches, universities and research centers with this journal free of charge.
- Encouraging efficient people to specialize in waqf-related issues.
- Establishing a network for all people interested in Islamic thought, particularly waqf thought, and facilitating communications and interact-tion between them.

AWQAF Journal Superintendent:

- KAPF is the Nazir of AWQAF Journal Waqf.
- KAPF is Strives to develop AWQAF Journal Waqf and invites contributions to participate in it.
- KAPF monitors the Periodical Journal works and entrusts scientific experts with operating its affairs in line with the strategy to promoting the Waqf sector and as per the standards applicable for refereed Journals.